

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ برنامج الماجستير

قسم الفقه وأصوله

حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضماء الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة
الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

خولة مبارك حسنبني يونس

إشراف

الدكتور مصطفى القضاة

الدكتور كريم كشاكش

العام الدراسي

٢٠٠٤/٢٠٠٣

حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والохран الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي

قدّمت هذه الرسالة أسلوباً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة

خولة مبارك حسن بنى يونس

وافق عليها كل من:

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مصطفى القضاة مشرفاً ورئيساً

الدكتور كريم كشاكس مشرفاً مشاركاً

الدكتور محمد فالح عضو لجنة إشراف

الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي عضواً

الدكتور زكريا القضاة عضواً

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى الَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرْتَهِ إِنِّي ثُبُتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

سورة الأحقاف، آية ١٥

إلى من أوصاني بهما مرببي بخفيض جناح الذل لهم

إلى من منحني فرصة إكمال دراستي الجامعية

موجہ

إلى فلذة كبدى

ولدی احمد

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفًا وأرشدني إلى طريق الخير

إلى صديقي الوفية لبني

إلى صديقائي على مقاعد الدراسة

إلى كل امرأة حضيت بالله سرّها ويعملها نبياً

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الأخيرة

شكراً وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والامتنان والتقدير للأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم،
الذي كان هذا البحث ثمرة اقتراحه، حفظه الله لطلبة العلم رافداً يغذيه بالعلم النافع إن شاء
الله.

كما أتوجه بالشكر الجزييل والتقدير للدكتور مصطفى أحمد القضاة، لتفضله قبول
الإشراف على هذه الرسالة وإبداء الملاحظات القيمة التي أفادت منها أثناء كتابة الرسالة.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير والاحترام للدكتور كرمه
كشاكسن لما قدمه لي من عنون ولإرشاد في المجال القانوني في هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزييل للأستاذ الدكتور محمود السرطاوي والدكتور
ذكرها القضاة وفضيلة الدكتور محمد فائع لتجشيمه عناه قراءة هذا البحث ولما سيدونه لي
من ملاحظات تشي هذا البحث وتحمله أكثر دقة.

وخلال الشكر الجزييل لكل من الدكتور صلاح الرقاد الذي لم يتوان لحظةً عن دعمي
في المجال القانوني سواء بإبداء الملاحظات أو بتوفير المراجع وجزيل الشكر للأستاذ جميل بنى يونس
الذي لم يتوان لحظةً عن تزويدني بالمراجع القانونية من جامعة مؤتة.

والشكر الجزييل لكل من أسهم في إخراج هذا الجهد إلى حيز الوجود.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ـ هـ	الإهداء
ـ وـ	الشكر والتقدير
ـ زـ	فهرس المحتويات
ـ يـ	ملخص الدراسة
ـ ١ـ	المقدمة
ـ ٦ـ	الفصل التمهيدي: تعريف الحق، وبيان مكانة المرأة في الإسلام
ـ ٧ـ	المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً
ـ ٧ـ	المطلب الأول: تعريف الحق لغة
ـ ٧ـ	المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً
ـ ٨ـ	المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام
ـ ١١ـ	الفصل الأول: حقوق المرأة في الدستور الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي
ـ ١٢ـ	المبحث الأول: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
ـ ١٣ـ	المطلب الأول: التشريعات التي تعطي المرأة الحق في العمل
ـ ١٤ـ	المطلب الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية
ـ ٣١ـ	المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة
ـ ٣٢ـ	المطلب الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
ـ ٣٢ـ	الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب القضاة الدستور الأردني
ـ ٣٣ـ	الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب القضاء في الشريعة الإسلامية
ـ ٤٦ـ	المطلب الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
ـ ٤٦ـ	الفرع الأول: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني
ـ ٤٨ـ	الفرع الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الشريعة الإسلامية
ـ ٧٠ـ	المطلب الثالث: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
ـ ٧٠ـ	الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني
ـ ٧٢ـ	الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الشريعة الإسلامية
ـ ٨١ـ	المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة والتعليم في الدستور الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي
ـ ٨٢ـ	المطلب الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

٨٢	الفرع الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني
٨٣	الفرع الثاني: حرية الرأي في الشريعة الإسلامية
٨٦	المطلب الثاني: حق المساواة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
٨٦	الفرع الأول: حق المساواة في الدستور الأردني
٩٣	الفرع الثاني: حق المساواة في الشريعة الإسلامية
١٠٢	المطلب الثالث: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية
١٠٢	الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني
١٠٥	الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم في الشريعة الإسلامية
١٠٩	الفصل الثاني: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي
١١٠	المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي
١١١	المطلب الأول: تعريف قانون العمل والعامل وعقد العمل
١١٣	المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي
١١٤	الفرع الأول: حماية المرأة من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة في القانون
١١٤	الفرع الثاني: رأي الشرع في تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة
١١٦	الفرع الثالث: القيد الواردة على تشغيل النساء في القانون.
١١٩	الفرع الرابع: رأي الشرع في الأعمال والأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها
١٢٢	الفرع الخامس: إنتهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة
١٢٥	الفرع السادس: رأي الشرع في إنتهاء خدمة المرأة العاملة أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة
١٢٦	المطلب الثالث: الإجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة مقارنة بالفقه الإسلامي
١٢٦	الفرع الأول: إجازة الأمومة:
١٢٧	الفرع الثاني: رأي الشرع في منح المرأة العاملة إجازة الأمومة بأجر كامل
١٢٨	الفرع الثالث: إجازة المرأة العاملة لرعاية أطفالها (دون أجر)
١٢٩	الفرع الرابع: رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لرعاية أطفالها (دون أجر)
١٣٠	الفرع الخامس: الإجازة لرضاع المولود
١٣١	الفرع السادس: رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لرضاع

	المولود
١٣٣	الفرع السابع: رعاية أطفال العاملات
١٣٤	الفرع الثامن: رأي الشرع في رعاية أطفال العاملات
١٣٥	المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الأردن مقارنة بالفقه
١٣٦	المطلب الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات التي تدرج تحتة
١٣٧	الفرع الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات التي تدرج تحتة
١٣٨	الفرع الثاني: التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مقارنة بالفقه الإسلامي
١٥٠	المطلب الثاني: المستحقون لراتب التقاعد والاعتلال
١٥١	الفرع الأول: الفئات المستحقة وشروط الاستحقاق
١٥٤	الفرع الثاني: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للأرامل والمطلقات
١٥٥	الفرع الثالث: الوالدان المؤمن عليهم
١٥٦	الفرع الرابع: رأي الشرع في التأمين للوالدين
١٥٧	الفرع الخامس: زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل).
١٥٨	الفرع السادس: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان لزوج المؤمن عليها (الأرمل)
١٥٩	الخاتمة
١٥٩	أولاً: النتائج
١٦٠	ثانياً: التوصيات
١٦١	فهرس الآيات
١٦٢	فهرس الأحاديث
١٦٥	فهرس المصادر والمراجع
١٧٩	الملخص بالإنجليزية

الملخص

بني يونس، خولة مبارك حسن، حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي، مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٣، المشرف: د. مصطفى القضاة، د. كريم كشاكلش.

تناولت هذه الدراسة حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي، حيث اشتملت الدراسة في الفصل الأول على حقوق المرأة في الدستور الأردني، وكان موضوع الدراسة في هذا الفصل ينصب على حكم تولي المرأة الوظائف العامة كالقضاء، والبرلمان والوزارة، بالإضافة إلى حق المرأة في المساواة وحرية الرأي، ثم مقارنة هذه الحقوق بالشريعة الإسلامية واحتوى الفصل الثاني على حقوق المرأة في قانوني العمل والضمان الاجتماعي، حيث كان موضوع الدراسة في هذا الفصل يدور حول الحقوق المنوحة للمرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي، وحقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع توصلت للنتائج الآتية:

١. العمل حق مباح للمرأة فلها أن تعمل ما يناسب طبيعتها من الأعمال، مع التزامها بأداب الإسلام وشروط الخروج للعمل.
٢. تتفق وجهة نظر الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الحقوق الآتية للمرأة:
 - أ. حق المرأة في التعليم.
 - ب. حق المرأة في إبداء رأيها.
 - ج. حق المرأة في المساواة.
٣. يعتبر منصب القضاء حقاً من حقوق المرأة في تولي الوظائف العامة، ولكن هذا ليس على إطلاقه فتكون قاضية في غير حدود والقصاص، وغير ذلك لا يجوز والله أعلم.
٤. يعتبر تولي المرأة منصب البرلمان والوزارة من حقوقها السياسية؛ لأنه ليس في نصوص الإسلام ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النبأي كتشريع ومراقبة.
٥. تتفق وجهة نظر قانون الضمان الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية في حق المرأة في الضمان الاجتماعي.
٦. تتفق وجهة نظر قانون العمل الأردني مع الشريعة الإسلامية في الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.
٧. تتفق وجهة نظر قانون العمل الأردني مع الشريعة الإسلامية في منع عمل المرأة في الوظائف التي لا تتفق وطبيعتها، كالعمل في المناجم والمحاجر وغيرها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وعلى

الله وصحبه وبعد:

يقول الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿لِلّٰهِ جَمِيلٌ فَضِيبُ مِمَّا أَكْسَبَهُ اٰللّٰهُنَّسَا، فَضِيبُ
مِمَّا أَكْسَبَنَ﴾ (١).

ويقول تعالى: ((بِاِنَّهَا النَّاسُ اِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ فَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَفِي الْأَيَّامِ قَوْمًا اِنَّكُمْ مَكْمُرُونَ اللَّهُ اَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُوْنَ)) (١٢).

فقد حرص الإسلام على حقوق الإنسان عامة، حين قرر المساواة بين البشر وأنه لا فضل لعربي على أعمامي إلا بالتفوي، كما حرص الإسلام على حقوق المرأة خاصة، حين حرم وآدتها وجعلها سبباً لكثرة الرزق والخير على أهلها، ومنحها كثيراً من الحقوق كالحق في التعليم والحرية والمساواة والعدل والحق في العمل.

كما حرصت القوانين الوضعية على إعطاء المرأة حقوقها، كالحق في الحياة، والحرية والعدل والمساواة والعمل وغيرها، ومنحتها الحق في المشاركة في شئون نواحي الحياة السياسية والاجتماعية.

وبما أن المرأة تحكم إلى هذه القوانين الوضعية التي هي المرجع الأول لها، لتتوفر لها الحماية يفترض في هذه القوانين أن تكون عادلة في حمايتها لها.

(١) سورة النساء، آية ٣٢.

١٣ آية، سورة الحجرات، (٢)

وبما أن أهم ما تدعوا إليه الشريعة الإسلامية هو المحافظة على المرأة والرفق بها ومنها حقوقها، كان لابد أن نبين موقف الشرع من الحقوق الممنوحة للمرأة في هذه القوانين، ومدى توافق هذه الحقوق مع الشريعة الإسلامية و اختلافها معها.

أهمية الموضوع:

١. تكمن أهمية الموضوع في كون هذه الدراسة تتحدث عن قضية تشغل المجتمع بكامله وهي قضية (حقوق المرأة) التي كانت وما تزال حديث المؤتمرات والمنتديات، التي تنادي بمنح المرأة حقوقها كاملة.
٢. في ظل تطبيق القوانين الوضعية على أرض الواقع، وغياب الشريعة الإسلامية عنها، تحكم المرأة إلى القانون، لأنها هو المرجع الأول الذي يفترض فيه أن يوفر الحماية القانونية لها وأن يكون عادلاً في هذه الحماية من الناحية المادية والبدنية، لذلك جاءت هذه الدراسة لالقاء الضوء على هذه الحقوق الممنوحة للمرأة في القوانين لمعرفة إن كانت تلتقي مع الشريعة الإسلامية أم لا.

الدراسات السابقة:

حظيت قضية حقوق المرأة بكتابات كثيرة من منظور إسلامي، غير أن موضوع حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي لم تتناوله دراسة مستقلة في حدود علمي وإعلامي، ولكن وجدت بعض الدراسات والبحوث المقدمة لبعض المؤتمرات، والتي أشارت إلى بعض موضوعات الدراسة.

كما حصلت على دراسات بحثت حقوق المرأة بشكل خاص في القوانين خاصة دون مقارنة بالفقه الإسلامي، وأما موضوع المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان مقارنة بالفقه الإسلامي فلم أجد.

ومن الدراسات السابقة التي تحدثت عن حقوق المرأة:

١. كتاب حقوق المرأة في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي المحامية رحاب القدومي، الصادر عن الملتقى الإنساني لحقوق المرأة في الأردن عام ٢٠٠١م.
٢. المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، المنعقد في جامعة اليرموك، عام ٢٠٠١م.
٣. المؤتمر العلمي حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة "رؤية شرعية، المنعقد في جامعة إربد الأهلية عام ٢٠٠٣م.

منهج الدراسة:

تتضمن الدراسة جانبيين هما:

أولاً: من الناحية القانونية، حيث تنصب الدراسة على الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي لبيان حقوق المرأة فيها.

ثانياً: من الناحية الشرعية، فالأحكام تدور حول كون هذه الحقوق الواردة في القوانين الأردنية حقاً أقره الإسلام للمرأة أم لا.

- وقد كان منهج الدراسة هو المنهج الأصولي القائم على الاستقراء والتحليل والاستباط المقارن.

- حيث قمت بجمع النصوص المتعلقة بحقوق المرأة من الدستور الأردني وقانوني العمل

والضمان الاجتماعي.

ثم قمت باستقراء هذه النصوص المتعلقة بحقوق المرأة ثم تحليلها والتعليق عليها، ثم

بعد ذلك قمت ببيان الحكم الشرعي لهذه الحقوق، وهل تتفق مع الشريعة الإسلامية أم لا.

خطة الدراسة:

اشتملت خطة هذه الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: تعريف الحق، وبيان مكانة المرأة في الإسلام.

المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

الفصل الأول: حقوق المرأة في الدستور الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الأول: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التشريعات التي تعطي المرأة الحق في العمل في الدستور الأردني.

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة

المطلب الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني والشريعة

الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني

والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة

المطلب الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المساواة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: حقوق المرأة في قانوني العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي مقارنة

بالفقه الإسلامي:

المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بلفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف قانون العمل والعامل وعقد العمل.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني مقارنة بلفقه

الإسلامي.

المطلب الثالث: الإجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة مقارنة بلفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي مقارنة بلفقه.

المطلب الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات التي تدرج تحته.

المطلب الثاني: المستحقون لراتب الاعتنال وشروط الاستحقاق.

الخاتمة: أولاً- النتائج

ثانياً- التوصيات

وأخيراً، هذا ما نتيس لـ بحثه، ويبقى لنا قول الإمام الشاطبي رحـمه الله أن معلومات

العبد متـاهية لا تصل إلى درجة الكمال، وأسأل الله تعالى العفو والمغفرة.

الفصل التمهيدي

تعريف الحق وبيان مكانة المرأة في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الحق لغة.

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام.

فصل تمهيدي

تعريف الحق لغةً واصطلاحاً وبيان مكانة المرأة في الإسلام

في هذا الفصل التمهيدي سأبين معنى الحق لغةً واصطلاحاً، ثم بعد ذلك ببيان مكانة المرأة في الإسلام وتقدير الله تعالى لها.

المبحث الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: الحق لغةً: نقىض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وحق الأمر وتحق حقاً وحقوقاً، صار حقاً وثبت، ومعناه وجوباً وحق الشيء أثبته وأوجبه، ويقال: أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصحته، وأصل الحق المطابقة والموافقة، يقال: حفقت الرجل وأحققته إذا غلبته على الحق، وأنثته عليه، وحقه على الحق وأحقه غلبه عليه^(١).

وعليه، فالحق في اللغة من الوجوب والثبات.

المطلب الثاني: تعريف الحق في الاصطلاح العام:

اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة على شيء تحقيقاً لمصلحة معينة^(٢) أو هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(٣).

هذا التعريف يشمل الحقوق الدينية كحق الله تعالى على عبادة من صلاة وصيام ونحوهما، وحقوق الإنسان المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، والحقوق

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط، م/١٠، ص/٤٩.

(٢) الدريري، فتحي، نظريّة التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون. د. ن دمشق د. ط، ص/١٩٣.

(٣) الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٥، ج/٢، ص/١١.

العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، والحقوق غير المالية كالولاية على النفس^(١).

المبحث الثاني: مكانة المرأة في الإسلام:

سأاستعراض في هذا المبحث مكانة المرأة في الإسلام بشكل مختصر^(٢).

كانت المرأة قبل مجيء الإسلام مهانة الجانب، ينالها الأذى بجميع أنواعه، فلما جاء الإسلام رفع شأنها وأعلى مكانتها، ومنحها كثيراً من الحقوق التي كانت محرومة منها وأول هذه الحقوق التي منحها الإسلام لها:

١. الحق في الحياة^(٣): جاء الإسلام ليؤكد على حفظ الضرورات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس والعقل والنسل والمال وطالب بحماية هذا الحق ذكرأً كان أو أنثى، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْسَكْمَرْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤). فالنفس الإنسانية مصونة لا فرق في ذلك

بين رجل ولady وبين صغير وكبير. وقال تعالى في منح المرأة الحق في الحياة بعد أن

كانت معرضة للوأد والحرق وغيرها من صنوف العذاب **﴿وَإِذَا الْمَوْتَ قَدَّرَ لَهُ سُلْطَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾**^(٥).

(١) الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ص ١٢.

(٢) سيتم الحديث عن حق المرأة في التعليم والعمل ، والمساواة وحرية الرأي في الفصل الأول من الرسالة. بشكل مفصل.

(٣) أبو يحيى، محمد حسن، حقوق المرأة في الإسلام و القانون الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حقوق المرأة والطفل بين التشريعات الوضعية والدولية السماوية، المنعقد في جامعة اليرموك، أربد، ٢٠٠١، ص ١.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩.

(٥) سورة التكوير، آية ٨.

٢. الحق في اختيار زوجها^(١): منح الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها بعد أن كان لا رأي لها في هذا الزواج، ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا : يا رسول الله، وكيف أذنها، قال : أن تسكت"^(٢).

٣. حق الميراث: منح الإسلام المرأة الحق في الميراث بعد أن كانت هي ماتعاً يورث^(٣) يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ فَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَنْ كُنَّ نَصِيبًا مُّنْرُضاً﴾^(٤). وقال تعالى : ﴿بَوْصِิحْكُمُ اللَّهُ فِي أَعْلَمَ كِبْرِ اللَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(٥).

٤. حق التملك^(٦): منح الإسلام المرأة الحق في التملك والتصرف بأموالها بالبيع والشراء، والإشراف على ممتلكاتها، لعموم قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَسَبُوا فَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكَسَبُنَ﴾^(٧).

(١) أبو يحيى، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، ص ٣٤، وما بعدها، مرجع سابق.

(٢) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الأرقام، بيروت، د.ط، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم الحديث ٥١٣٦، ص ١١٣٠.

(٣) الغاوي، وهبي، من فضليات المرأة المسلمة، دار ابن حزم، بيروت - الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٣٠، ورضا محمد رشيد، نداء للجنس اللطيف، دار الوليد، جدة، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ص ٢٣.

(٤) سورة النساء، آية ٧.

(٥) سورة النساء، آية ١١.

(٦) أبو فارس، محمد، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار القانون، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٧-١٨، الجمري، المرأة في ظل الإسلام، ص ٧٢.

(٧) سورة النساء آية ٣٢.

هذه من أبرز الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة بشكل موجز^(١)، ولا ننسى أن نذكر أن السنة النبوية قد حفلت بالخصوص التي تكرم المرأة وتنزلها المنزلة التي تستحقها ومنها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَوْقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَمَذْعَا وَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَكُرْهَ لَكُمْ: قَيْلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"^(٢).
٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ أَيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخِيَارَكُمْ خِيَارُهُنَّا لِنَسَائِهِمْ"^(٣).
٣. قوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يَنْسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ فَلَيَصِلْ رَحْمَهُ"^(٤).

ف الإسلامي حين منح المرأة حقوقها كان ينظر إليها على أنها إحدى دعامتين تقوم عليهما المجموعة الإنسانية، وهي الشق الثاني للرجل الذي لا تسير دفة الحياة بظلم أحدهما فقد نالت المرأة كل العناية والتكرير أما زوجة وبناتها، بعد أن كانت مصدراً للعار والشئوم لأهلها.

(١) منح الإسلام المرأة حقوقاً خاصة بالإضافة إلى ما ذكر، كحقها في المهر، والنفقة، والطلاق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبار، برقم الحديث (٥٩٧٥)، ص ١٢٨٥.

(٣) أخرجه الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن مسورة، في السنن تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م، ج ٢، ص ٣١٥، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، برقم الحديث (٥٩٨٥)، ص ١٢٨٦.

الفصل الأول:

حقوق المرأة في الدستور الأردني مقارنة بالفقه

الإسلامي

المبحث الأول: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة.

المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة في الدستور الأردني الإسلامي.

المبحث الأول: حق المرأة في العمل في الدستور الأردني الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التشريعات التي تعطي المرأة الحق في العمل

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التشريعات التي تعطي المرأة الحق في العمل:

أعطى المشرع الأردني للمرأة الأردنية الحق في العمل عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين وأنه لا تمييز بينهم في توفير فرص العمل إذا توافرت فيهم الكفاءة المطلوبة للعمل، باعتبار أن المرأة نصف المجتمع وهي صانعة الأجيال.

فقد نصت المادة (٦) من الدستور الأردني على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

كما نصت المادة (٢/٦) من الدستور الأردني على "أن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها وتケفط الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

كما نصت المادة (٢٢) من الدستور على أن "كل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة والقوانين" والتعيين في الوظائف العامة، من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها، والبلديات، ويكون ذلك على أساس الكفاءات والمؤهلات".

كما جاء في المادة (١/٢٢) "أن العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيهه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

كما ورد في الميثاق الوطني الأردني في المادة (٦ من الفصل الخامس) "على أن المرأة شريكة الرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي تأكيد حقوقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعلم والتنقيف والتوجيه والتدريب والعمل، ومن ثمأخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقديمه".

نلاحظ من خلال النصوص السابقة ما يلي:

١ـ إن المشرع الأردني أعطى للمرأة الأردنية الحق في العمل كالرجل تماماً دون تفرقة بينهم.

٢ـ مع أن المشرع الأردني لم يذكر في المادة السادسة من الدستور الأردني أنه لا تمييز بين المواطنين على أساس الجنس ذكر وأنثى إلا أن كلمة أردني تشمل (الذكر والأنثى)، كما أن المادة السادسة من الميثاق الوطني جاءت لتأكيد حق المرأة في العمل ومساواتها للرجل في هذا المجال.

وبعد بيان النصوص الواردة في الدستور الأردني التي تعطي المرأة الحق في العمل نبين حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المرأة في العمل في الشريعة الإسلامية
في هذا المطلب سأبين هل حق العمل للمرأة في الشريعة الإسلامية حق مطلق أم مقيد بشرط؟ وأعرض حق المرأة في العمل في عجلة سريعة.

لا خلاف بين الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية في أن المرأة مكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلما مثل الرجل تماماً قال تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بُعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**^(١). فالمرأة والرجل سواء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ^(٢).

(١) سورة التوبة، آية ٧١.

(٢) انظر، رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المغار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٥٤١/١.

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء^(١) بان المرأة تثاب على العمل الصالح الذي تؤديه قال تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنِ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْيِيرًا»^(٢).

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء أيضاً على أن للمرأة عمل أساسى ووظيفة لا جدال فيها هي القيام على شؤون الأسرة ورعايتها وتربيتها النساء^(٣).
أما عمل المرأة خارج المنزل فهو موضوع الخلاف بين العلماء والباحثين وسأشير إلى ذلك باختصار، حيث أن هذا الموضوع قد تناوله العديد من الباحثين بشكل جيد^(٤).
للعلماء والباحثين في عمل المرأة خارج المنزل ثلاثة مذاهب هي:

- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، د.ط، ص ٢٢٥.
- الغزالى، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م، ص ١٣٧.

(١) انظر، قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٩٩٢م، ج ٥/٧٦٢.

- شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٢٤.

(٢) سورة النساء، آية ١٢٤.

(٣) شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٥٦.

(٤) من المراجع التي بحثت الموضوع بشكل جيد، كتاب ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور دار بلنسية، للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ـ٥١٣، ص ٤٨١-٤٢٠.

المذهب الأول^(١): الإباحة مطلقاً

يرى أصحاب هذا المذهب أن العمل خارج المنزل حق للمرأة فلها أن تمارس أي عمل، وتنولى أية وظيفة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، مثل الرجل سواء بسواء، ويرون أنه لا مانع أن تختلط بالرجال أثناء العمل، ولكن يجب أن تراعي أحكام الإسلام في ذلك، بأن لا تحصل الخلوة بينها وبين رجل أجنبي وأن لا تكون متبرجة، ولا يقصد من وراء الوظيفة استغلال أنوثتها.

فهم يبيحون عمل المرأة ولكن يجب على هذه المرأة أن تلتزم بشروط الخروج للعمل.

المذهب الثاني^(٢): المنع مطلقاً:

حيث قالوا أنه لا يجوز عمل المرأة واحتلالها، ولو كانت محتاجة للكسب أو كان المجتمع في حاجة إلى عملها، وفي حالة احتياجها إلى المعاش يجبر الزوج أو تقوم الدولة

(١) انظر متولي، عبد الحميد، مادی نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م، ص ٤٥٥.

- العقاد، عباس، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة، ص ٦٩.

- خيرت، محمد، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار المعارف في القاهرة، الطبعة الثالثة، ص ٥٧.

- وافي، علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، ص ٣٢.

- دروزة، محمد عزّة، المرأة في القرآن والسنة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، ص ٤٤-٤٥.

- الخالدي، محمود، قضاء المرأة في السياسة الشرعية، مقال في مجلة الباحث الصادرة في لبنان، عدد ١، إبريل ١٩٨٤، ص ٨٠-٨٦.

(٢) انظر البار، محمد، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص ١٢-٢١٣.

- القاضي، علي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص ١٢٧-١٢٩.

- عقلة، محمد، حيث صرّح بمنع عمل المرأة مطلقاً في المؤتمر العلمي الذي عقد في جامعة أربد الأهلية (حول التشريعات الأردنية والعربيّة المتعلقة بحقوق المرأة) المنعقد بتاريخ (٢٠٠٣م).

بتؤمن معيشتها، وقالوا أيضاً أن المرأة وظيفة أساسية لا يجب التخلص منها والبحث عن وظيفة أخرى، وهي تربية الأولاد ورعاية شؤون البيت.

المذهب الثالث^(١): الجواز للضرورة وبشروط وآداب
حيث قالوا: أن القاعدة والأصل أن يكون عمل المرأة مختصاً بالبيت والزوجية والأمومة ولكن يجوز لهذه المرأة أن تعمل خارج المنزل، إذا كان هناك ضرورة اجتماعية لعملها مع التزامها بالشروط والآداب الشرعية.

وقفة عند أصحاب هذا الرأي:

ولا أدرى لماذا يربط أصحاب هذا المذهب رأيهم بكلمة الضرورة والضرورة معناها: "أن نطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض، أو بالعقل أو بالمال وتواترها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"^(٢).

(١) الغزالى، محمد، حقوق الإنسان، ص ١٤٩ - ١٥٠.

- نواب، عبد الرب، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ١٣٣.

- العمري، عيسى، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، رؤية شرعية وقانونية المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

- السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م، ص ١٥٦.

- الغاوي، وهبي، المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ص ١٨١ - ١٨٢.

(٢) الزحيلي، وهبة، نظريّة الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ص ٦٤.

يقول الحق تبارك وتعالى: **(وَقَدْ فَضَلَ الْحَمْرَاءَ حِنْزِ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ**
(إِلَيْهِ))^(١).

فعمل المرأة ليس محرماً في الأصل حتى تكون الضرورة هي التي تبيحه، لأن الآيات القرآنية التي تنص صراحة على حق المرأة في العمل لم تقييد عملها بالضرورة، وهي الآيات التي ساقها أصحاب المذهب الأول للدلالة على رأيهم من أن عمل المرأة حق لها وغير مقيد بالضرورة.

ولكن هل إذا كانت المرأة في حاجة للعمل لم تصل إلى درجة الضرورة ولا يلحق المجتمع مشقة كبيرة إن لم تعمل، فهل لها الحق في العمل؟
بسناءاً على رأيهم فإنه لا يجوز لها أن تعمل، وهذا ينافي النص الصريح للآيات الواردة بشأن حق المرأة في العمل مطلقاً.

أدلة المذهب الأول:

أولاً: من الكتاب:

١. قوله تعالى: **(لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبْنَا)**^(٢).

وجه الدليل من الآية: أن الآية تدل دلالة واضحة على حق المرأة في العمل لأن فعل أكتسب يعني أخذ المال أو منفعة من عمل تم فعله والقيام به.

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

(٢) سورة النساء، آية ٣٢.

٢- قوله تعالى: **(فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَعْضِعُوهُ أَفَلَا دَكَّرُ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُ
بِالْمَعْرُوفِ)**^(١).

وجه الدلالة من الآية: أنه إذا جاز هنا استئجار المرأة للرضاعة، فهذا دليل على اشتغال
المرأة بالنكسب.

٣- قوله تعالى: **(فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ)**^(٢).

٤- قوله تعالى: **(وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا)**^(٣).

٥- قوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً)**^(٤).

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على حق المرأة في العمل وأنه غير مرتبط
بالضرورة، فالمرأة لها الحق في العمل كالرجل تماماً، كما أن هذه الآيات تدل على شمول
الاستخلاف للرجال والنساء على حد سواء.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٩٥.

(٣) سورة النساء، آية ١٤٤.

(٤) سورة الكهف، آية ٣.

ثانياً: من السنة:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسر عكن لحاها

بـي أطولـن يـداً" قـالت فـكـن يـتـطاـولـن أـيـهـنـ أـطـولـ يـداً، قـالت: فـكـانت أـطـولـنـا يـداً زـينـبـ

رضـيـ اللهـ عـنـهاـ، لأنـهاـ كـانـتـ تـعـمـلـ بـيـدـهاـ وـتـصـدـقـ(١ـ).

٢. حـديثـ رـافـعـ بـنـ رـفـاعـةـ قـالـ: نـهـانـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ كـسـبـ الـأـمـةـ إـلـاـ مـاـ عـمـلـتـ

بـيـدـهاـ وـقـالـ هـكـذـاـ بـأـصـابـعـهـ نـحـوـ الـخـبـزـ وـالـغـزـلـ وـالـنـقـشـ(٢ـ).

فـهـذـهـ الـأـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ عـمـلـ الـمـرـأـةـ لـتـكـسـبـ، فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـقـهـاـ فـيـ أـنـ تـتـوـلـ

أـلـيـةـ وـظـيـفـةـ تـحـقـقـ لـهـاـ هـذـاـ التـكـسـبـ.

٣. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: "تزوجني الزبير، ومالي في الأرض

من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضج"(٣)، وغير فرسه، فكنت اعلف فرسه

واستقي الماء، وأحرز غربة"(٤)، واعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي

من الأنصار، وكـنـتـ أـنـقـلـ النـوـىـ مـنـ أـرـضـ الزـبـيرـ التـيـ اـقـطـعـهـ

رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـأـيـ، وـهـيـ مـنـيـ عـلـىـ ثـلـاثـيـ فـرـسـخـ، فـجـئـتـ يـوـمـاـ

وـالـنـوـىـ عـلـىـ رـأـيـ، فـلـقـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـعـهـ نـفـرـ مـنـ الـأـنـصـارـ،

فـدـعـانـيـ شـمـ قـالـ: "اخـ اخـ". ليحملـيـ خـلـفـهـ، فـاسـتـحـيـتـ أـنـ أـسـيـرـ مـعـ الرـجـالـ، وـذـكـرـتـ

الـزـبـيرـ وـغـيـرـهـ وـكـانـ أـغـيـرـ النـاسـ، فـعـرـفـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـيـ قدـ

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج التشيري اليسابوري، دار الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، في فضائل الصحابة برقم ٦٣٩٨، ص ١١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٤م، كتاب الإجارة باب كسب الإمام برقم ٣٤٢٦، ج ٢/٢٤١. وهو حديث حسن.

(٣) معنى ناضج: هو الجمل الذي يُسقي عليه الماء.

(٤) معنى أحرز غربة: هو الدلو: أي أصلاح دلوه.

استحيت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسى النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحيت منه وعرفت غيرك، فقال والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، فقالت حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسية الفرس، فكأنما اعتقني^(١).

٤. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقى أو تفعلى معرفة^(٢).

هذان الحديثان يدلان على جواز خروج المرأة لممارسة العمل الذي تريده وتكتسب به قوتها وتخدم أهلها.

ثالثاً: المعقول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول حيث قالوا:

١. الحرية والمساواة: أن منع المرأة من ممارسة أي عمل أو آية وظيفة قصر لحريتها الشخصية وعدم التسوية بينها وبين الرجل، لأن للمرأة حرية كاملة وهي تقضي أن يكون لها حق أن تتكتسب من أي مهنة تشاء كالرجل، وهي تساوي الرجل، فكل منهما إنسان، وحتى تشعر ب الإنسانيتها فلا بد أن تعمل^(٣).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم ٥٢٤، ص ١١٤٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البالغة، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ٣٧١٤، ص ٧٠٧.

(٣) نواب، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، ص ١٣٥.

٢. إن العمل يوسع آفاق المرأة وينمي مقومات شخصيتها، ووجودها في البيت يعودها الكسل ويطرأ عليها الملل والسام، فهي بحاجة إلى العمل ليملأ فراغها ويقيها من الملل والسام^(١).

٣. إن مجده الأمة في كثرة الأيدي العاملة، حتى تنتج أكثر وكلما كان الإنتاج أكثر كان سبباً لقوة الأمة ورقيها، والمرأة نصف المجتمع، ومنعها من العمل تعطيل لقوة نصف المجتمع وهو يسبب ضعفاً للأمة، فاشتغالها يزيد من الثروة القومية للبلاد^(٢).

دليل المذهب الثاني، المنع مطلقاً:

أولاً: السنة:

قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء بنت يزيد حين جاءت تسأله عن تفضيل الرجال على النساء بالجمع والجماعات، وعيادة المريض وشهود الجنائز وغيرها من الأعمال، وأن النساء يبقين قواعد في البيوت، مما هو أجرهن فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا. فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال

(١) الجوير، إبراهيم بن مبارك، عمل المرأة في المنزل وخارجها، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص ٤٨.

- متولي، مبادئ نظام الحكم، ص ٤٦٠.

(٢) نواب، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، ص ١٠٣ - ١٠٤، ١٣١.

- السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٩٢.

- متولي، مبادئ نظام الحكم، ص ٤٦٠.

لها: "انصرفي أيتها المرأة، واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبهما مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك"^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن على المرأة البقاء في البيت وأداء حق الزوج ورعايته، فليس لها أن تشارك الرجال في الشؤون العامة.

الرد على هذا الاستدلال: أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على منع المرأة من العمل لأن هذه المرأة جاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمور دينها وليس عن حقها في العمل.

ثانياً: المعقول^(٢):

- إن المرأة طبعت على القرار في البيت حفاظاً عليها من الفساد كما أن تكوين المرأة الوظيفي يعوقها عن العمل خارج البيت، فالأولى بها أن تتفرغ لأولادها، وبينها وزوجها ومسئوليتها البيتية الكبيرة، لأن عملها مهما كان السبب سيجعلها تقصير في حق زوجها وأولادها، فضلاً عن ظاهرة الاختلاط غير مأمونة الجوانب، ولا سيما في العصر الحاضر.

- يعتمدون على المبدأ الأصولي الذي يقول: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" والمرأة التي تعمل تحقق منافع اقتصادية لها ولمجتمعها، لكن الأضرار الاجتماعية المترتبة

(١) أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، في شعب الأيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ٤٢١ - ٤٢٠.

(٢) البار، محمد، عمل المرأة في الميزان، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨١، ص ٩١.
- القاضي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، ص ١٧٢.
- الغاوي، المرأة المسلمة، ص ١٨٢.

على ذلك أكبر فتمنع المرأة من العمل لأن الأضرار الحاصلة هنا أكبر من المنافع الحاصلة من عملها^(١).

دليل المذهب الثالث: الجواز للضرورة وبشروط وآداب:
أولاً: الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿الِّيْ جَاهَلَ قَوْمًا عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية واضحة في أن على المرأة أداء واجبها في البيت، وعلى الرجل الكسب في الخارج ثم الإنفاق عليها بحكم القوامة عليها.

٢. قوله تعالى: ﴿وَقَنَتِ فِي يُوتِكُنْ فَلَا تَبْرُجِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية تبين أن على المرأة ملازمة البيت، فلا تبرحه وفيه إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر وما عداه يكون استثناء ظاهراً، لذلك لا تخرج المرأة للعمل إلا للضرورة.

٣. قوله تعالى مخبراً عن موسى عليه السلام: ﴿وَلَمَّا قَرَدَ مَا مَلِئُنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْتَوْنَ وَعَجَدَ مِنْ ذُوْنِهِمْ أَمْ أَتَيْنِ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَالَا لَا نَسْتَغْرِي حَنَّ يُصْلِسَ الرِّعَاةَ وَأَبْوَا شَيْخَ كِير﴾^(٤).

(١) الجوير، عمل المرأة في المنزل وخارجها، ص ٨٩.

(٢) سورة النساء، آية ٣٤.

(٣) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

(٤) سورة القصص، آية ٢٣، ٢٤.

وجه الدلالة من الآية: هذه الآيات تبين أن المرأة المسلمة لا تخرج من بيتها للعمل إلا للضرورة.

الرد على الاستدلال لهذه الآيات: أن هذه الآيات تبين طبيعة المرأة وما هي مجبولة عليه من الضعف وعدم مزاحمة الرجال في الأعمال والتزامها الوقار والحياء والبعد عن الاختلاط.

ثانياً: السنة:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعية، على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم بعظام المسؤولية الملقاة على كاهل المرأة في بيتها، وما دام هناك وظيفة للمرأة وهي رعاية شؤون البيت والزوج، فلا تخرج منه إلا للضرورة.

ثالثاً: المعقول^(٢):

من ينظر في أحوال المرأة المعاصرة يرى ما هي عليه من التبرج والبالغة في الزينة عند الخروج، والاختلاط بالرجال، أي اجتماع الرجال النساء، الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل.

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، برقم (٥٢٠٠)، ص ١١٤٣.

(٢) حافظ محمد أنور ، وليادة المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٥٠٢.

وما يتبع ذلك من نظر كل واحد منها إلى الآخر، والخلوة، والنظر حرمهما الله تعالى بقوله: « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ فَلَا يُنْظِرُنَّ فِي جَهَنَّمَ وَلَا يَلِدِينَ زَنَجَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا »^(١). فكل هذا يجعل عمل المرأة محظوراً إلا للضرورة.

سبب الخلاف^(٢):

أولاً: أن وجود نصوص تبين أن على المرأة البقاء في بيتها للتربية أولادها والقيام بشؤون أسرتها وزوجها مثل قوله تعالى: « وَقَنْتَ فِي بَيْوِتِكُنْ فَلَا تَبْرُجْ جَنَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى »^(٣) وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة الأخرى التي تبين استقرار المرأة في بيتها والقيام بما يجب من تدبير، وهو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة.

ثانياً: سكوت الشارع عن النهي الصريح المباشر عن مباشرة المرأة العمل خارج بيتها ووجود بعض النصوص التي تدل على جواز العمل^(٤). كقوله تعالى: « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَوا فِي النِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكْسَبَنَّ »^(٥).

ثالثاً: أن الظروف الخاصة ببعض النساء قد تفرض عليهن الاكتساب، ومزاولة العمل ولا سيما في حالة فقدان المعيل، أو كون عملها يسد ثغرة لا يستطيع غيرها القيام بها في

(١) سورة النور، آية ٣٤.

(٢) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة ، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، ص ٢٧٧ - ٢٨٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٤) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/ ص ٢٨٠.

(٥) سورة النساء، آية ٣٢.

المجتمع، فعندما لا يأس بأن تعمل، بعد أن تكون قد راعت الشروط التي لا بد من الالتزام بها لمن تمارس عملاً^(١).

يقول الدكتور "مصطفى السباعي": "ليس في الإسلام ما يمنع المرأة من تولي الوظائف العامة لكمال أهليتها ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وأخلاقه"^(٢).

الشروط التي اشترطها أصحاب المذهب الثالث القائلين بجواز عمل المرأة عند الضرورة:
وبعد أن قمنا ببيان آراء العلماء في عمل المرأة نشير الآن إلى الشروط العامة التي طلبها أصحاب المذهب الثالث لعمل المرأة وهي:

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعًا، مما يرضي الله تعالى، وليس فيه معصية^(٣).
٢- الضرورة: فلا يحل للمرأة أن تبرح مكانها الأصلي في البيت إلى العمل خارجه لغير عذر ومحاجب يعتبره الشارع، فإن دعت الضرورة لذلك.. جاز لها أن تخرج.

وقد حدد العلماء الضرورة بالأمور التالية^(٤):
١- أن تكون المرأة أرملة أو مطلقة، أو لم توفق للزواج أصلًا، ولا ولد لها ولا عائل وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال والمنة.
ب- وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها لأن تعاون زوجها؛ لأنها تزوجت برجل ضيق عليه الرزق ولا مخرج له من هذا الضيق إلا بأن تعمل^(١) أو تساعد أباها في

(١) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/ص ٢٨٠.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤، ص ١٥٦.

(٣) القرضاوي، يوسف، مركز المرأة، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ص ١٦١.

(٤) القرضاوي، يوسف، مركز المرأة، ص ١٦٠، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ٤.

يُصلِّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبُو نَا شِيْعَيْجَ كَبِيرَ (٢).)

ويرى "يوسف القرضاوي" أن الحاجة للعمل قد تكون نفسية أيضاً، كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج، والمتزوجة التي لم تتجبر، فهو يرى في مثل هذه الحالة جواز عمل المرأة^(٣).

ج- وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في التطبيب للنساء وتمريضهن وتعليم البنات، ونحو ذلك مع كل ما يختص بالمرأة، فال الأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها لا مع الرجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال من باب الضرورة التي تقدر بقدرها وليس قاعدة ثابتة^(٤).

فإذا احتاج المجتمع لها تدخل في باب الضرورة ولها أن تعمل، يقول مصطفى السباعي: "إن المرأة تستطيع أن تفدي كثيرةً في بعض مؤسسات الدولة كالمستشفيات ومدارس الأطفال، والمدارس الإعدادية والثانوية للبنات، وفي مختلف نواحي النشاط الاجتماعي الذي تنجح فيه نجاحاً كبيراً، وهذا ما يدعونا إلى الإهابة بالمسئولين أن لا يفتحوا باب التوظيف

(١) محمود، علي عبد الحليم، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء للطباعة، المنصور، الطبعة الأولى، ١٩٩١م ص ٣٥٠، الشعراوي، مكانة المرأة في الإسلام، ص ١٩١-١٩٥.

٢٣- آية (٢) سورة القصص

(٣) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، ص ١٤٩.

(٤) المرجع السابق.

للمرأة على مصراعيه، بل يقتصروا فيه على ما لا ينجح فيه إلا المرأة، وما تنجح فيه أكثر من الرجل، وهذا واسع نستطيع أن نستفيد منه من مواهب المرأة وخصائصها التي خصها الله بها^(١).

٣- أن يكون العمل متناسباً مع طبيعة المرأة وفطرتها الأنثوية، وقدراتها الجسمية، واستعداداتها النفسية فلا يقبل لها الإسلام أن تندفع إلى ميادين العمل الشاق كالعمل في المناجم أو المصانع أو قيادة المركبات^(٢).

يقول البهـي الخلوي إن العمل في ذاته مشروع على لا يستغرق وقتها، وفكراها،
ووجданها فيخرجها عن خصائصها ومتضيئات مهمتها^(٣).

٤- أن تكون المرأة في خروجها إلى العمل محتشمة، مرتدية اللباس الشرعي الساتر الذي يجنبها الفتنة، وعليها أن تلتزم بهذا اللباس في نطاق عملها حتى لو كانت تعامل مع النساء إظهاراً وإبرازاً للصورة الإسلامية، واعتبارياً لها، ومنعاً لها من الوقوع في الحرج فيما إذا فوجئت باستقبال رجل أجنبي لأمر يتصل بعملها^(٤).

كأن في قول ابنتي شعيب لموسى حين سألهن عن عدم اقترابهن من الماء إشارة إلى أن لا يترتب على عملها مخالطة الرجال والخلوة بهم لما في ذلك من الشر والفساد، وقد

(١) المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٦٩.

(٢) نواب، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، ص ١١٩-١٢٠، عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/ص ٢٨٦
علي عبد الحليم، المرأة المسلمة و فقه الدعوة إلى الله، ص ٣٤٩.

(٣) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الكويت، دار القلم، الطبعة الثالثة، منقحة، ص ٢٤٥.

(٤) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/ص ٢٨٩.

- الحسين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار المعارض الدولية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ١٦٤.

هذا المعنى **(الأنسقى حتى يصل إلى العا).**^(١) فالذى يمنعهن هو حرصهن على عدم مزاحمة الرجال ومخالطتهم أثناء السقي.^(٢)

٦- أن يكون عملها بإذن الولي إن كانت بنتاً انتلاقاً من مبدأ بر الوالدين وطاعتهما أو بإذن زوجها، إن كانت متزوجة؛ لأن ذلك من حقوقه عليها يوجبه عليها الدين والقضاء.^(٣)

٧- أن لا يكون عملها سبباً في تعطيل سير الحياة في البيت، وعلى حساب مسؤولياتها إزاء زوجها وأولادها؛ لأن الأولوية تنتهي أن تمنع لوظيفتها الأصلية كأم وزوجة فإن كان خروجها إلى العمل يعود عليها وعلى المجتمع بشمرة تفوق بقاعها في بيت الزوجة جاز لها أن تخرج وإلا فلا.^(٤)

٨- أن يكون الغرض من استخدامها وعملها الاستفادة من طاقتها وقدراتها كإنسان لا كأنثى هي محل جاذبية واستعماله لقلوب الرجال، فقد أصبحنا نرى كثيراً من الأعمال والمصالح توظف في أجهزتها النساء مع أن الرجل قادر على العمل الذي سيناط بالمرأة والسبب هو ترويج التجارة من خلال ابتزاز أنوثة المرأة وجمالها.^(٥)

الترجيح: والرأي الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول أن العمل حق للمرأة، ولكن في المجالات التي تتناسب مع طبيعتها ولا تتصادم مع القيم الإسلامية مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في عمل المرأة.

(١) سورة القصص، آية ٢٣.

(٢) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢/٢٨٩، السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٦٧، علي عبد الحليم، المرأة المسلمة، ص ٣٤٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ج ٢٩٠/٢.

المبحث الثاني: حق المرأة في تولي الوظائف العامة:

المطلب الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني

الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب القضاء في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني والشريعة

الإسلامية

الفرع الأول: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني

الفرع الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الشريعة

الإسلامية

المطلب الثالث: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني.

الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني:

حق المرأة في تولي الوظائف العامة

المطلب الأول: حق تولي منصب القضاء في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق تولي المرأة منصب القضاء في الدستور الأردني

منح الدستور الأردني المرأة الأردنية حق تولي القضاء في المادة ١/٢٢ حيث نص

على أنه "لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعنية بالقوانين أو الأنظمة".

فالدستور الأردني هنا نص صراحة ودون لبس في هذه المادة على حق كل أردني في

تولي المناصب العامة.

فعبارة "حق كل أردني" تشمل الأردنيات أيضاً، وعليه فإن امتلاك أيه امرأة أردنية المؤهلات المطلوبة لتولي القضاء، يجعل تولي مثل هذا المنصب حقاً لها متى توفر شاغر أو كانت هناك حاجة للتعيين.

كما قد ذكرنا أنه يحق تولي الوظائف العامة للذكر والأنثى على حد سواء، إذا توافرت فيهم الكفاءة المطلوبة في العمل، فالمرأة الأردنية لها حق تولي ما شاء من الوظائف كالرجل تماماً، إلا ما استثنى بعض المواد من الأعمال التي لا تناسب طبيعتها كامرأة^(١).

كما نصت المادة (١٠/١) من قانون استقلال القضاء^(٢) على أنه "يشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون أردني الجنسية غير متمنع بحماية أجنبية".

(١) انظر المادة ٢٢/ب من الدستور الأردني.

(٢) قانون استقلال القضاء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ م.

"ويفهم مما سبق أن الدستور الأردني وقانون استقلال القضاء لا يمنع أن تتولى المرأة

الأردنية منصب القضاء"^(١).

الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب القضاء في الشريعة الإسلامية

وسأكفي في هذا المبحث بذكر آراء الفقهاء مع الأدلة، وسأحيل القارئ في الهاشم إلى

مراجع بحث الموضوع بشكل مطول، خشية أن يكون في الموضوع تكرار^(٢).

اختلف فقهاء الشريعة في حكم تولي المرأة ولایة القضاء على ثلاثة آراء:

الأول: **المجيزون**: حيث قالوا بجواز ولایة المرأة لمنصب القضاء مطلقاً وإليه ذهب الإمام ابن

حرزم ، وأبن جرير الطبرى^(٣).

الثاني: يجوز قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص^(٤) وإليه ذهب الحنفية (ما عدا زفر)

وابن القاسم من المالكية.

(١) رواشدة، محمد أحمد، موقف الفقه الإسلامي والقانون الأردني من تقلد المرأة منصب القضاء، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، ص ٣٦٦.

(٢) من المراجع التي بحثت الموضوع بشكل جيد:

- أبو حجير، مجید محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٣٢٦-٣٥٩.

- القضاة، محمد طعمة، الولایة العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، دار النافس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١٤٣-١٢٨.

- الخالدي، محمود، نظام القضاء في الإسلام، د.ن، ١٩٨٣م، ص ١٥٢ - ١٨١.

(٣) ابن حرزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحل بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٨، ج ٨، ص ٥٢٧ - ٥٢٨.

(٤) المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهداية في شرح لبداية المبتدى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ج ٣/٦٠٦.

من المعاصرین من أید تولی المرأة القضاة مطلقاً على رأی أصحاب الرأی الأول^(۱)
ومنهم من جوز تولیه المرأة على قضاة الأحداث^(۲).
ورد في كتاب أدب القضاة: "أن الولاية الخاصة للمرأة مشروعه وجائزه كولاية التربية
الأولى التي تسمى بالحضانة والتعليم والتدريس والتمريض، فجاز لها أن تلي ولاية خاصة
للنظر في قضايا الأحداث أو القضايا التي تخص النساء في عيوبهن وأبدانهن وأمورهن
الخاصة الأخرى"^(۳).

الثالث: المانعون: حيث قالوا إنه لا يجوز تولي المرأة منصب القضاة مطلقاً وإليه ذهب
جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(۴) وزفر من الحنفية^(۵).
ومن المعاصرین المانعين لتولي المرأة منصب القضاة^(۶).

(۱) الشواربي، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ط، ص ۲۶۰ - ۲۶۱.

- الخالدي، نظم القضاء في الإسلام، ص ۱۷۰.

- راوشدة، موقف الفقه والقانون الأردني من تقلد المرأة منصب القضاة، ص ۳۶۷، مرجع سابق.

(۲) الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ۲۶۱-۲۶۰.

- القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ۱۴۲.

- الشوابكة، جاسر منيزل، المراة الأردنية ومهنة القضاة، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، ۱۹۹۴م، ص ۱۰۴.

(۳) ابن أبي السدم، شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الهمذاني الحموي، تحقيق محبي هلال السرحان، دار الإرشاد، بغداد، د.ط، ۱۹۸۴م، ج ۱/ص ۲۰۲.

(۴) ابن قدامة، موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ۱۹۸۲م، ج ۱۴، ص ۱۲.

- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ۱۹۹۶م، ج ۵، ص ۴۷۱-۴۷۲.

(۵) ابن عابدين، حاشية والمحhtar على الدر المختار، ج ۵، ص ۴۴۰.

(۶) أبو فارس، محمد ، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ۱۹۸۴م، ص ۳۹.
- القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ۱۳۹.

أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بجواز تولي المرأة ولالية القضاء مطلقاً.

أولاً: السنة:

استدل ابن حزم بقوله صلى الله عليه وسلم: "المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها" ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه قد ثبت أن المرأة راعية في بيت زوجها وهي تدير شؤون البيت وترعاه والقضاء رعاية للغير فيصح تولية المرأة القضاء.

أجيب على هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من ثبوت الولاية الخاصة للمرأة ثبوت الولاية العامة لها.

ثانياً: القياس:

١ - القياس على الإفتاء: فقد حكى عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكرية، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية ^(٢).

أجيب على هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن القضاء شيء والإفتاء شيء آخر ^(٣)، فالقضاء بيان لحكم شرعي مع إلزام لهذا الحكم، أما الإفتاء فهو بيان لحكم شرعي دون الإلزام به.

- أبو حمير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٨٩.

- العمروسي، أنور، التشريع والقضاء في الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٠م، ص ٦٢ - ٦١.

- محمد، صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب(المرأة راعية في بيت زوجها) برقم (٥٢٠٠) ص ١١٤٣.

(٢) ابن قدامه، المعنى، ج ١٤، ص ١٢.

(٣) أبو صفية، فخرى، القضاء في الإسلام، د. ط، د.ن، ص ٥٧.

٤- القياس على الحسبة: استدل ابن حزم على جواز توليه المرأة القضاء بما روى عن عمر ابن خطاب: انه ولى الشفاء امرأة من قومه الحسبة على السوق^(١) فيجوز ان تتولى القضاء؛ لأن كلاً منها من الولايات العالمة.

أجيب على هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما أن قول الصحابي أو فعله ليس بحجة، لأنه لا حجة في قول أحد أو فعله سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، وهو المرجو في الأصول.

الوجه الثاني: إن ذلك لم يثبت عن عمر رضي الله عنه وفي ذلك يقول "ابن العربي": "ولم يصح، فلا ثلثتكموا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث"^(٣). وقد نوّقش هذا الرد من قبل المجيزين بما يلي^(٤):

أ. أن هذا الطعن الذي ورد بشأن تولية النساء ولالية الحسبة من قبل عمر بن الخطاب يقابله توثيق الإمام ابن حزم له، وأنه ثقة في عملة وتحريه الصحيح من الأحاديث.

ب. وأما ما قيل بأن الرواية جاءت بصيغة التمريض (ربما ولاها عمر شيئاً من أمر السوق) فإن سلم فإنه يكون في وجاهة تمام العمل. بمعنى آخر هل ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه جميع أعمال ولالية الحسبة؟ أم بعضاً منها؟

ولكن الرواية في ولائتها صحيحة فالشفاء نولت الحسبة، والحسبة نوع من أنواع القضاء.

(١) ابن حزم، المحيى، ج ٨، ص ٥٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٨.

(٣) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٥٧/٣.

(٤) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٢-١٧٣.

ج. كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاها قضاء الحسبة، وكان خليفة المسلمين وكان ذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر رضي الله عنه، فيكون هذا بمناسبة الإجماع على جواز توليها منصب القضاء.

٣- القياس على كون المرأة وصية ووكيلة: فقد استدل ابن حزم على إجازة كون المرأة قاضية على إجازة المالكية أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور^(١).

أجيب على هذا القياس: بأنه قياس فاسد، لأن الوكالة: استنابة من الغير، ولا ولایة فيها ولا يلزم من صحة كون المرأة وكيلة ووصية، أن تكون لها ولایة عامة على القضاء؛ لأن الوصاية والوکالة من قبيل الولاية الخاصة في التصرف على الغير، فلا تقاد الولاية الخاصة العامة وهي القضاء^(٢).

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني الحنفية: القائلين بجواز تولي المرأة القضاء دون الحدود والقصاص

- استدلوا بقاعدتهم المعروفة: «كل من صلح شاهداً صلح قاضياً»، لأن القضاء يبني على الشهادة^(٣). والمرأة عندهم عن أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور معأهلية الشهادة.^(٤)

(١) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٢-١٧٣..

(٢) أبو حمير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٦٨.

(٣) المرغيناني ، الهادىة، ج ٢/٦١٠. الكاسانى، علاء الدين أبو محمد بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ج ٩/٤٧٩.

(٤) المرجع السابق

فقد قاس الحنفية جواز ولائتها للقضاء على جواز شهادتها لأنها عندهم من أهل الشهادات إلا أنها لا تقتضي بالحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها فيها.

أجيب على هذا الاستدلال بأن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن هناك فرقاً بين الولاية الخاصة الشهادة والولاية العامة القضاء^(١).

وقالوا أيضاً أن من لم ينفذ حكمه في الحدود، لم ينفذ حكمه في غير الحدود، كالاعمى^(٢).

ثالثاً: استدل أصحاب الرأي الثالث المانعون من توليه المرأة على القضاء مطلقاً بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول.

١- دليل الكتاب:

- قال تعالى: **(إِنَّ رِجَالًا قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)**^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تقيد حصر القوامة في الرجال فقط على النساء وليس العكس، وهذا يستلزم عدم صحة ولاية المرأة القضاء^(٤).

وقد نوشط هذا الاستدلال بالأدلة من قبل المعاصرين المحيزين لتولي المرأة القضاء بما

يليه:

(١) أبو صفية، القضاء في الإسلام، ص ٦٠.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ج ٨، ٢٢٦.

(٣) سورة النساء، آية ٣٤.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص ٦٥.

أولاً: أن الاستدلال بها تحريف للكلام عن موضعه، فهذه الآية إنما هي في قوامة رب الأسرة عليها، أي في الولاية الأسرية التي أشار إليها الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال: "والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"^(١).

أجيب على هذه المناقشة من قبل المانعين بما يلي:

أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" كما هو مقرر عند الأصوليين^(٢).
كما قيل أنه إذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة مكونة من أفراد لا تعدو أصحاب اليد
فهي أولى أن تكون عاجزة عن ولادة القضاء والفصل في حقوق خصومات الناس وحل
منازعاتهم^(٣).

ثانياً: قالوا أن المرأة قد أُسند إليها بعض الولايات الخاصة كالوصاية على الأيتام،
والولاية على الأوقاف وهي لم تستند إليها إلا لقدرتها على مثل هذه الولايات الخاصة، فيتم
تعدية الحكم هنا وجواز صحة الإسناد إلى الولايات العامة إليها^(٤).

وقد أجب على هذا الاستدلال: أن قياس الولاية الخاصة على الولاية العامة قياس
باطل؛ لأن الولاية الخاصة كالإشراف على مال ينتمي ورعايته شؤونه، يكفي فيه مجرد القدرة،
أما الولاية العامة، فإنها تحتاج إلى قدرة عالية تتناسب مع طبيعة هذه الولاية، وكثرة
أعبائها^(٥).

(١) سبق تخرجه، ص ٣٥.

(٢) حافظ محمد أنور، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢٣١.

(٣) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٧٧.

(٤) متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨، ص ٤٢٥.

- الانصاري، عبد الحميد إسماعيل، الشوري وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثانية، ص ٢٦٧.

(٥) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٢٢.

يمكنتني الرد عليه بقولي: إن العقل هو مناط التكليف الذي هو أساس الاستخلاف للرجال والنساء على حد سواء ولا نقول إلا بتولي المرأة التي تجد في نفسها الكفاءة والقدرة لتولي مثل هذه الأمور.

قال الله تعالى: «أَنْ قَضِيلَ إِحْدَاهُمَا فَلَا كُنَّ إِحْدَاهُمَا أَخْرَى»^(١).

وجه الدلالة من الآية: إن هذه الآية فيها دلالة واضحة على ضلال المرأة ونسيانها الذي يعرض حقوق المتخصصين للضياع مما يفقدها أهلية القضاء^(٢).

الرد على الاستدلال بهذه الآية: أن هذه الآية إرشادية لحفظ الحقوق من الضياع، وقد تكون المرأة المراد شهادتها على هذه الحقوق من العوام ولا تعرف شيئاً من الأمور المالية، وأن خبرتها فيها قليلة، وربما تكون خاضعة لعارض مؤقت كالحيض والنفاس ولذا لزم الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً^(٣).

٢- دليل السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولووا أمرهم امرأة"^(٤). فالحديث دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين^(٥).

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٢) أبو حمير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٢٧٣.

(٣) عزرت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي "رؤية شرعية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ١٠٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، أبي كسرى، وفيص برقم الحديث (٤٤٢٥) ص ٩٢٢.

(٥) أبو فارس، محمد عبد القادر، نظام القضاء في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، ص ٣٩.

نوقش هذا الحديث من قبل المجيزين لتوسيع المرأة القضاء بقولهم:

إن هذا الحديث ليس في محل النزاع إنما هو مخصص بالإمامية العظمى، فكلمة (أمرهم) في الحديث، تعنى: الأمر الشامل لمجموع الأمة، وجميع شؤونها، وهذا الأمر لا ينحصر إلا في الإمامية العظمى^(١)، ولا يتعداها إلى الولايات الأخرى، كالقضاء والوزارات. كما أن سبب ورود الحديث كما هو في نص روایته، أنه قيل بمناسبة تولية بنت كسرى منصب الحاكم الأعلى في بلاد الفرس^(٢).

وأجيب على هذه المناقشة بما يلي:

أ. إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والعموم جاء من كلمة (أمرهم) فهي تشمل جميع أمر الأمة التي تحتاج إلى من يقوم بأمرها^(٣).

ب. ما أجمع عليه الأصوليون من أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقع على كل فرد من أفراد هذا العام^(٤).

يمكّنني الرد عليه بقولي: لكن هذا الحديث تناقضه الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس، لأن فيها دليل على نجاح المرأة في الولايات العامة فهو ليس عاماً في كل امرأة بل في قوم كسرى خاصة.

- استلوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم "ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للب للرجل الحازم من إحداكن"^(٥).

(١) انظر: الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٠-١٧١.

(٢) الأنصارى، الشورى، ص ٢٨٠-٢٨١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٠.

(٥) رواه مسلم، في كتاب الإيمان بباب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم ١٥٣، ص ٦٢.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف النساء بأنهن ناقصات عقل ودين، وإذا كانت النساء كذلك فلا يصلحن لتولي الحكم بين عباد الله، والفصل بينهم في الخصومات.

وقد نوقش هذا الحديث من قبل المجيزين لتولي المرأة القضاء بالآتي:

إن الاستناد إلى هذا الحديث بمنع المرأة تولي المرأة القضاء غير سليم، ذلك لأن المقصود في الحديث أمراً آخر، خلاف تولي المرأة الولايات المختلفة و مباشرتها للحقوق السياسية، فالحديث يتكلم عن نقصان الدين، الذي يرجع لأمر عارض للمرأة وهو الحيض الذي يتكرر عليها شهرياً ويحول بينها وبين أداء بعض الفرائض كالصلوة والصيام، وأما نقصان العقل الذي ورد في الحديث فمرجعه إلى أن شهادة المرأة نقص شهادة الرجل وليس شيء آخر غير ذلك^(١).

فهناك نوعان من أنواع النقص^(٢) وهذا النقص الوارد في الحديث هو النقص النوعي أي النقص العرضي الذي يطأ على الفطرة مؤقتاً كما في دورة الحيض أو النفاس أو بعد فترات الحمل وهو لا يدخل بالأهلية، وقد يكون نقصاً عريضاً طويلاً الأجل يطأ على الفطرة نتيجة ظروف معيشية خاصة، كالانشغال بالحمل والولادة والرضاعة، مع الانحسار بين جدران

(١) محمد جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ٥٢-٥١، نقلًا عن أبو حميرة، ص ٣٧٨، وانظر، الأنصاري، الشوري، ص ٢٧٣-٢٧٢.

(٢) النقص الأول هو النقص الفطري وهو نقص العقل أو الذكاء بدرجات متفاوتة قد تبدأ بالسفة وتنتهي بالجنون، وهي من عوارض الأهلية ولا يدخل فيها النساء، إذ يتحملن التكليف الشرعي والمسؤولية الجنائية والمدنية تولي الولايات العامة، انظر: أبو شقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ج ١/٢٦٥-٢٦٦.

البيت لا تكاد المرأة تغادره، والانقطاع التام عن العالم الخارجي مما يؤدي إلى قلة الواقعية
بمجالات الحياة^(١).

- الإجماع:

العقد الإجماع على منع المرأة من تولية القضاء، وإثم مولتها، فلا اعتداد بخلاف ذلك.
فقد قال ابن قدامة: "ولا تصح للإمام ولا لتولية البلدان، وللهذا لم يول النبي صلى الله عليه
 وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم امرأة قضاة، ولا ولية بلد فيما بلغنا"^(٢).

وقد نوقشت الاستدلال بهذا الإجماع من قبل المجيزين بما يلي:

"ما أكثر دعاوى الإجماع، وما أقل جدواها، إذ لا سبيل إلى إثباته فيما عدا ما هو معروف
 بالضرورة، كفرض الصلة والصوم، ومن أين لنا أن ابن جرير وابن القاسم وابن حزم
 والحنفية غير مسبوقين بما ذهبوا إليه؟"

وقد بلغ مبلغ التواتر ما كان من عائشة في وقعة الجمل، من قيادة الجيش، وتزعم الثورة
 ضد علي ومعها من خيرة الصحابة أمثال الزبير بن العوام، وابنه عبد الله وطلحة بن عبد الله
 فهل أنكروا أم ناصروا؟ ولولاية القضاء أقل خطراً وأدنى إلى تصور المرأة له"^(٣).

وقالوا أيضاً: "أما أن الخلفاء الراشدين لم يسندوا منصب القضاء إلى امرأة، بدعوى لو
 كان ذلك مباحاً لفعلوه، فليس بدليل، لأن الشرع لم يلزم فعل المباح، وإنما لصار واجباً،
 والدعوى بأن تولية المرأة القضاء فرض بل الدعوى أن توليتها القضاء مباح"^(٤).

(١) هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي، ص ١٠٢.

(٢) المغني، ج ١٤ / ص ١٢-١٣.

(٣) رأى إبراهيم عبد الحميد في مؤلفه "القضاء في الإسلام" نقلأً عن محمود الخالدي، نظام القضاء في
 الإسلام، ص ١٦٤.

(٤) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٢.

٤- دليل القياس^(١):

أ- لأنه لما منعها نقص الأنوثة من إماماة الصلوات مع جواز إماماة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصلاح من الفاسق أولى.

ب- ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات العامة كإماماة الأمة.

نوقش هذا الدليل بالآتي: قالوا بأن الإمامة العظمى تختلف القضاء؛ لأن فيها من المهام ما يزيد شأنه على القضاء، ولذلك لا يلزم من منعها تولي الإمامة العظمى، منعها من تولي القضاء^(٢).

٤- دليل المعقول:

أن القضاء يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال العقل وتمام الفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف مثلاً ما لم يكن معهن رجل^(٣) وقد نبه الله تعالى إلى ضلالهن ونسبيانهن بقوله سبحانه تعالى: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى»^(٤).

نوقش هذا الدليل بما يلي:

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٢٦.

(٢) المرصفي، جمال صادر، نظام القضاء في الإسلام، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٤ هـ، ص ٣١.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ١٢-١٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

أ. إن القول بعدم قبول شهادة النساء ولو بلغن ألف امرأة، قول لم يقل به أحد من علماء الأمة، لأن الشرع قبل شهادة المرأة، وهذا الأمر ثابت بالقرآن والسنّة والإجماع، وإنما الخلاف وقع في عدد الشهود من النساء مفردات^(١).

ب. أن القول بعدم رجاحة عقل المرأة قول لا نقبله من عاقل، ذلك لأنه ثبت علمياً أن دماغ المرأة لا يختلف عن دماغ الرجل، وليس في الإسلام ما يدل على أن المرأة ليست راجحة العقل، كما أن الواقع يشهد بنبوغ النساء وتفوقهن في جميع مجالات الحياة^(٢).
- ولأنه لابد للقاضي من مجالسة الرجال، من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها^(٣).

نونش هذا الدليل من المعقول بما يلي:

إن حضور المرأة محاقن الرجال في الحياة العامة مباح شرعاً، ولا يؤدي ذلك إلى الفتنة وليس وسيلة إلى الوقوع في الحرام بخلاف الحياة الخاصة فحرام شرعاً^(٤).

فالملنوع هو الخلوة المحرمة التي هي اجتماع بين اثنين على انفراد يامنان فيه وجود غيرهما معهما، كما أن الممنوع أيضاً هو التكشـف والتهـتك وليس شهود مصالح الدين والدنيـا في حدود الآداب الشرعية.

والرأي الراجح والله أعلم: هو رأي الحنفية القائلين بجواز فضائـها في غير الحدود والقصاصـ وـ الدليل على ذلك ما يلي:

(١) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٣) الشيرازي المهذب، ج ٥/٤٧٢، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢٢٦، ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ١٢-١٣.

(٤) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٤.

١. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولی الشفاء ولایة الحسبة، والمعروف أن ولایة الحسبة نوع من أنواع القضاء، وهي تعنى: الإخبار بحكم الشرع فيما يضر بحق الجماعة.
٢. أن ولایة القضاء ولایة إجارة، فالأحكام الشرعية المتعلقة بالإجارة أجازت أن يكون الأجير رجلاً وأجازت أن يكون امرأة، والقاضي معين من قبل الدولة ليقوم بعمله حسب الشرع^(١). وعلى هذا فالمرأة صالحة لتولى بعض أنواع القضاء.
٣. انعقد الإجماع في عهد عمر بن الخطاب على جواز تولية المرأة بعض أنواع القضاء حيث لم يرد مخالف لرأي عمر بن الخطاب في توليتها الشفاء ولایة الحسبة، فكان إجماعاً منهم على ذلك، بأن تولية المرأة بعض أنواع القضاء مباح شرعاً.
٤. إن حضور المرأة محالف الرجال في الحياة العامة مباح شرعاً، ولا يؤدي ذلك إلى الفتنة لأن كلامها معهم سيكون في موضوع النزاع وليس في أمور أخرى لا فائدة منها.

المطلب الثاني: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني والشريعة

الفرع الأول: حق المرأة في أن تكون عضواً في البرلمان في الدستور الأردني في هذا المطلب سنبين حكم كون المرأة عضواً في البرلمان (مجلس الشورى) في الدستور الأردني:

ذكرنا سابقاً أن الدستور الأردني منح المرأة حق تولي المناصب العامة في المادة ١/٢٢ وبناء عليه فقد أجاز المشرع الأردني أن تكون المرأة عضواً في مجلس البرلمان ومنحها هذا الحق كالرجل دون تمييز بينهما على أساس الجنس.

(١) انظر الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧١.

كما نصت المادة (٧٥) من الدستور الأردني على أنه "يجب أن يكون المرشح أردنياً". ونصت المادة (٦٠) من الدستور الأردني على أنه "يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة ٧٥ من الدستور أن يكون قد أتم ٣٠ سنة شمسية من عمره" فالمرشح لعضوية البرلمان قد يكون ذكراً أو أنثى، فلم يقتصر على الذكور دون الإناث وذلك تحقيقاً للمساواة بين الجنسين^(١).

في البداية لابد من بيان اختصاص المجالس النيابية أو مجالس الشعب، أو مجلس الأمة في الدستور الأردني.

نصت المادة ٢/٣٣ من الدستور الأردني على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحويل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية".

كما نصت المادة (٥١) من الدستور الأردني على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته"^(٢).

فهذه المجالس كما لاحظنا تقوم بتشريع القوانين التي تحكم بين الناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم، والقوانين التي تحدد العلاقة بالأداء، وتوافق على الاتفاقيات السياسية والمالية، كما أنها تمتلك سلطة المراقبة على السلطة التنفيذية وهي الحكومة، فهي تعزلها

(١) كشاكلش، كريم، نحو قانون الانتخاب أردني ديمقراطي، د.ن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ١١٧.

(٢) انظر أيضاً نص المادة ٥٣، ٥٤، ٥٦ من الدستور الأردني.

بمجموعها أو تعزل أي فرد منها حين تحجب الثقة عنها، كما أنها تحاسب الوزراء مجتمعين ومنفردين^(١).

يقول "محمد أبو فارس": "أن هذه المجالس في صلاحياتها و اختصاصها شبيهة باهل الحل والعقد في عهود الدولة الإسلامية المختلفة، بل أنها تقوم مقام أهل الحل والعقد في اختصاصها وصلاحياتها"^(٢).

الفرع الثاني: رأي الشرع في حكم كون المرأة عضواً في البرلمان:
اختلف المعاصرون في حكم كون المرأة عضواً في البرلمان على ثلاثة آراء:
الرأي الأول: المجيزون: القائلون بجواز أن تكون المرأة عضواً في المجالس التنيابية. فالمرأة
أهل للممارسة الأعمال السياسية فمنهم من يرى أنه لا يوجد أي مانع من خوض
المرأة عملياً هذا الميدان والظروف مهيأة لذلك^(٣) ومنهم من يرى أن الظروف في

(١) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٣) انظر: الخالدي، محمود، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مكتبة المحتسب، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ص ١٨٥-١٨٦.

- الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ٢٥٩.

- الأنباري، الشوري، ص ٢٢٠.

- متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٤٢٥.

- دروزة، المرأة في القرآن والسنة، ص ٤٩-٥٠.

- شرار، نوال، دور المرأة المسلمة في صنع القرار، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، ص ١٨٧-١٨٩.

- عبد الكبير، عبد الباقى، حقوق المرأة السياسية واجبات لا حقوق، رؤية شرعية معاصرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، جامعة إربد الأهلية، ص ٢٤١.

- عبد المنعم، فؤاد، مبدأ المساواة في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط، ص ٢٤٢.

- هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي رؤية شرعية، ص ١٤٢.

المجتمع المعاصر غير مهيئة لاشتراك المرأة في مثل هذه الأمور، فلا ينبغي لها أن تخوض معارك السياسة بل البيت أحوج إليها مع أنها أهل لذلك^(١).

الرأي الثاني: المانعون والقائلون بعدم جواز أن تكون المرأة عضواً في البرلمان^(٢). حيث قالوا أنه لا يجوز اشتراك المرأة في الحقوق السياسية وبالتالي هي ليست من أهل الحل والعقد، ولا تعتبر عضواً من أعضاء مجلس الشورى وليس لها عضوية الهيئات النيابية.

أدلة المجيزين بإطلاق:

بني أصحاب هذا القول رأيهم على نظرتهم إلى طبيعة العمل النيابي في المجالس النيابية، حيث أنه لا يخلو من عمليتين رئисيين:
الأول: سن القوانين والأنظمة.

الثاني: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها.

(١) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٥٦.

- خولي، المرأة في البيت والمجتمع، ص ٣٥٥، طبعيات، هاني سليمان، مشاركة المرأة في سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية في ضوء معطيات الشريعة والمواثيق الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، ص ٢١٣.

(٢) انظر: المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م، ص ٦٩-٧٠.
- القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ١٨٧.

- أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١٧٦.

- أبو حمير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٤٩٩ - ٥٠٦.

- زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٣٣٣-٣٣٦.

- محمود، عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، ص ٦٦.

فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من سن القوانين والأنظمة؛ لأن هذا الأمر قبل كل شيء يحتاج إلى العلم والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء. ومراقبة السلطة التنفيذية، لا تدعو كونها أمراً بالمعروف ونهيًّا عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء أيضاً^(١).

وقد استدل الذين أجازوا للمرأة دخول المجالس النيابية بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.

وسأستعرض الأدلة بإيجاز.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: **«وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**^(٢).

وجه الدلالة من الآية: فالقاعدة العامة في القرآن الكريم، هي مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات -إلا ما استثنى بنص صريح- فكل حق لها على الرجل يقابلها واجب عليها إزاءه، وكل حق له عليها يقابلها واجب عليه إزاءها^(٣).

وببناء على هذا تكون المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات^(٤).

أجيب على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

بان هذه الآية وردت في سياق آيات الطلاق، والسياق قاصر على بيان الحقوق الزوجية^(١)، فهذه الآية ليست دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية^(٢).

(١) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٥٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٣) عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ١٩٦.

(٤) الأنصاري، الشورى، ص ٣٠٩.

٢- قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كُنَّا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَأَقْتَاهُمْ مِنْ**

الطَّيِّبَاتِ)^(٣) لفظ بنى آدم يشمل الرجال والنساء بإطلاق.

وجه الدلالة من الآية: أن لفظ (بني آدم) يشمل الرجال والنساء بإطلاق ولم يقل قد
كرمنا الرجال أو الذكور^(٤) وهذا دليل على مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية.

وقد أجب على الاستدلال بهذه الآية:

بأنه لا ينافي التكريم حرمان المرأة من بعض الحقوق بسبب أو باخر^(٥).

٣- قوله سبحانه وتعالى: **(إِنَّمَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى فَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا**
وَبَيْانًا لِّغَارِبِهِمْ إِنَّمَا كَمْ كُنْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْتَاصًا كُمْ^(٦).

وجه الدلالة من الآية: أن الرجل والمرأة متضادان في النوع الإنساني، ومتباينان في
الإنسانية وأصلهما من خلق واحد، فلا فضل لأحدهما على الآخر إلا بالتفويت، فمناط التكليف
للرجل والمرأة هو العقل^(٧).

(١) عبد المعلم، ميدا المساواة في الإسلام، ص ٢٢٧.

(٢) الأنصاري، الشورى، ص ٣٠٩.

(٣) سورة الإسراء، آية ٧٠.

(٤) عبد المعلم، ميدا المساواة في الإسلام، ص ١٩٦.

(٥) الأنصاري، الشورى، ص ٣٠٩.

(٦) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٧) عبد المعلم، ميدا المساواة في الإسلام، ص ١٩٧.

أجيب على الاستدلال بهذه الآية: بأن الآية فررت المساواة العامة بين الرجل والمرأة ولا علاقة لها بالحقوق السياسية وليس صريحة فيها، ولا يترتب عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في تولي الولايات العامة^(١).

٤- قوله تعالى حكاية عن ملکه سبا (قالَتْ يَا ابْنَاهُ الْمَلَأُ أَفْتُنِي فِي أَمْرٍ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ رَأَتْ حَنْيَ تَشَهِّدُ فَوْنَ) (٢).

وجه الدلالة من الآية: فهذه الآية تدل على أن من النساء من تحملن أعباء الملك، وإدارته على أساس الشورى، مما يدل على أن للمرأة من حصافة الرأي، وسبر غور التفاصيل، وأن هذا يدل على أن المرأة تستطيع أن تدير الملك وتحسن السياسية^(٣).

وقد أجبب على هذا الاستدلال بما يلى:

إن هذه الآيات ليست دليلاً على منح المرأة الحقوق السياسية، لأنها آيات مكية القصد منها التوحيد لا التشريع، علاوة على تثبيت النبي إزاء ما يلقاه من أذى قومه وإصرارهم على الكفر، فالغرض من الآيات المستدل بها هو بيان أن كلاماً من ملكرة سبأ قد آمنت بالله وبوحدانية، ولكنها لا تتعلق بالحقوق السياسية فهو إخبار عن حال الأمم السابقة مع أنبيائهم، وإن حالهم كحال النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

يمكّنني للرد عليه بقولي: هذه الآيات تناقض حديث "لَن يفْلِحُ قَوْمٌ قَدْ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأً" لأنّ فيها دليل على نجاح المرأة في الولايات العامة.

(١) الأنصاري، الشوري، ص ٣١١.

(٢) سورة النمل، الآية ٣٢

(٣) عبد المطعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٨.

(٤) عبد المتعيم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٨-١٩٩.

٥- قوله تعالى: **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاً بَعْضٌ يَأْمُرُونَ فَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**^(١).

وجه الاستدلال: فهذه الآية نصت على اشتراك الجنسين في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا يشمل مفهوم الاشتراك في السلطة التنفيذية والتشريعية، القضائية؛ لأنها ليست في حقيقته، إلا أمرًا بالمعروف ونهيًّا عن المنكر^(٢).

الرد على الاستدلال لهذه الآية:

أ. قالوا أن الاستدلال بهذه الآية مردود، فليس فيها ما يشير إلى مباشرة المرأة للحقوق السياسية، ولم يذهب أحد من المفسرين القدامي في تفسيرها إلى القول بذلك. فولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا تقتضي أن يكون الرجل والمرأة متساويان في كل المراتب، كما لا يتساوى أحد الرجال في هذه المراتب، وهذه الآية لا تدل على المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في الولايات العامة^(٣).

ب. وقالوا أيضًا: أن الآية ليس فيها دلالة شرعية يستدل بها على جواز كون المرأة رئيسة وزراء أو عضوًا في البرلمان أو غير ذلك، فلا يلزم من كون المرأة مؤمنة لها حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون لها الحق في الولايات العامة كعضو في البرلمان والوزارة^(٤).

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٦. الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، ص ٨٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أبو حمير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٢٨١-٢٨٢.

يمكنني الرد عليه: أن هذه الآية تدل على الاستخلاف الذي هو الأساس الذي يقوم عليه توحيد المرأة والرجل في ظل علاقة الولاية التي تشمل الرجال والنساء على حد سواء.

٦- قوله تعالى: **(إِنَّمَا أَنْهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَسْكُنَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ فَلَا يَزَرْنَ أَوْ لَا يَأْتِنَنَّ بِهِنَّانَ يَقْتَرِنُ شَهَادَيْنَ أَيْدِيهِنَّ فَأَنْجَلْهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرِفَةِ بَاعِثِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَنِيمُ حَسِيرٌ)** ^(١).

وجه الدلالة من الآية: تأكيد القرآن الكريم على مشاركة المؤمنات في الحياة العامة بمبايعة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على مشاركة المرأة في الحياة النبوية.

نوقشت هذا الاستدلال بما يلي:

أنه لا يلزم من كون المرأة مبايعة (ناخبة)، أن تكون نائبة عن الأمة في البرلمان ^(٢).
كما قالوا أن هناك اختلاف بين البيعتين، فبيعة الرجال كانت على الإسلام والجهاد،
بعكس بيعة النساء فقد بايدهن الرسول صلى الله عليه وسلم على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا
يسرقن ولا يزنبن. فهذه الآية لا تعد سندأ للقول بأن الإسلام يمنع مباشرة الولايات العامة بما
فيها الحقوق السياسية ^(٣).

الرد على هذه المناقشة: أنه مع التسليم باختلاف البيعتين فإنه لا يعني ذلك أن الإسلام لا
يمنح المرأة حقوقها السياسية، وعدم مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الجهاد؛ لأن
الجهاد واجب على الرجال في الدرجة الأولى وهو من باب الفروض الكفائية ^(٤).

(١) سورة الممتحنة آية ١٢.

(٢) أبو حمير، المراة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٤٦٠، الأنصارى، الشورى، ص ٣١٤.

(٣) عبد المعلم، مبدأ المساواة، ص ٢٢٨.

(٤) الأنصارى، الشورى، ص ٣١٣.

ثانياً: من السنة:

أ - أن الصحابية أم هانئ: قد قبلت إجارة كافرين يوم فتح مكة، وأعطتهم الأمان، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم، أمانها، قالت أم هانئ: أنتي أجرت رجلين من أعمامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"^(١).
وجه الاستدلال: إن الحديث دليل على جواز أمان المرأة، وقد أجمع أهل العلم على جواز أمانها، فإنقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمان المرأة دليل على اعتراف الإسلام بالحقوق السياسية لها^(٢).

نوقف الاستدلال بهذا الحديث:

أ. بأن ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم بمقتضى الإمامة لا يُعد شرعاً عاماً ملزماً، ثم إن الإجارة ليست من الحقوق السياسية^(٣).
ب. و قالوا أيضاً: إن هذا الحديث لا يدل على جواز إسناد الولايات العامة للمرأة؛ لأن أمان أم هانئ كان لرجل أو رجلين من أهملها، وهذه حوادث فردية، وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على الروابط العائلية ولم يشا تمزيقها، فأقر أمان أم هانئ، ولعل الله يهدي من استجار بهما إلى الإسلام^(٤).

يمكنني الرد على هذه المناقشة بقولي:

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦، - ٤٢٣.

(٢) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩٨، الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ص ١٩٤.

(٣) الأنباري، الشورى، ص ٣١٢، عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢٣٠.

(٤) عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، ص ٦٣ - الشيشاني، حقوق الإنسان و حرياته، ص ٦٩٦.

إن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من إجازة إجارة أم هانى، ما هو إلا دليل على أهلية المرأة السياسية التي هي مناط التكليف في هذا العمل ولا يقال أن هذه الحوادث لا تعدُّ تشریعاً عاماً، لأن الإجارة هنا متعلقة بمصلحة الأمة، ولا مدخل للقرابة هنا أيضاً في هذا الحكم.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب"^(١).
 - قوله صلى الله عليه وسلم عن النساء "النساء شقائق الرجال"^(٢) فالمساواة بين الرجل والمرأة واضحة في الحديثين، فلهم حق الاشتراك في المجالس النيابية.
 الرد على هذا الاستدلال: "قالوا بأنه لا يجوز الاستناد إلى هذين الحديثين كدليل للمساواة في مباشرة الحقوق السياسية؛ لأن هذه الأحاديث لا تضع قاعدة تشرعية، وإنما تقرر حقيقة وحدة الأصل الإنساني بين الناس، ولا يتربّ عليها تقرير المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في تولي الولايات العامة"^(٣).

ثالثاً: الإجماع السكوتى^(٤):

إن التاريخ الإسلامي يدل على أن المرأة شاركت في الحياة العامة في عهد الصحابة، من غير اختلاط مريب ولا تبرج فاضح، بل أن المرأة اشتراك في أكبر عهد سياسي لنشر الدعوة الإسلامية والدفاع عن أهلها كما حدث في بيعة العقبة الثانية، كما أن المسجد كان مكان الشورى الذي يؤمه الرجال والنساء على السواء، وكان رئيس الدولة يعلن تشريعاته أو

(١) رواه الترمذى في تفسير سورة الحجرات، رقم الحديث (٣٣٢٤) وقال عنه حديث غريب، ج ٥، ص ٦٥.

(٢) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ج ٦ / ص ٢٥٦.

(٣) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢٣٠.

(٤) القضاة، الولاية العامة للمرأة، ص ١٦٧. عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢٠٠.

مفترحاته على المنبر، وكل فرد سواء كان رجلاً أو امرأة أن يناقش ومثله ما حصل بين عمر ورضي عنه والمرأة التي ناقشه في المهرور عندما أراد تحديد المهرور فقللت له يا عمر،
يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه يقول: **(وَآتَيْنَا إِلَهَاهُنْ قِطْرَانًا)**^(١).

فهذا دليل على مشاركة المرأة في الحياة العامة وسياستها، وفيه دليل على منحها الحقوق
السياسية وهي تشمل حقها في الانتخاب وعضوية مجلس الشورى وكذلك باقي الولايات
العامة، إلا ما استثناه النص من هذه الولايات وهي (الإمامية العظمى)^(٢).

فهذا دليل على أن المرأة كانت تشارك مع أهل الحل والعقد برأيها الصائب، فقد حصل
ذلك بحضور الصحابة فلم يذكر منهم أحد، وهذا يعني إجماعاً سكوتياً منهم على جواز مشاركة
المرأة في الحياة العامة وسياستها^(٣).

أدلة الرأي الثاني: المانعون:

استدل المانعون على عدم جواز دخول المرأة للمجالس النيابية بأدلة منها:

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: **(إِلَيْهِ الْجَاهَلُوْنَ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِيهِنَا أَهْلَكُوْنَا)**^(٤)

(١) سورة النساء، آية ٢٠.

(٢) الأنصاري، الشورى، ص ٣١٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٤) سورة النساء، ٣٤.

وجه الدلالة من الآية؛ فالآية تقيد حصر القوامة بالرجال فقط على النساء وليس العكس، وهذا يستلزم عدم جواز أن تكون المرأة قوامة على الرجل، والمجالس التنيابية تقوم بأكثر أمور الأمة^(١).

يمكنني الرد على هذا الاستدلال: هذه الآية خاصة بالقوامة على شؤون الأسرة، وهذه الآية لا تصلح لأن تكون دليلاً على عدم أهلية المرأة لأن تكون عضواً في البرلمان، إذ لا مذاكفة بين أهليتها لذلك وبين كون الزوج في الأسرة قيماً عليها. ولا يعني هذا أيضاً، أنه إذا كان الشخص خاضعاً لسلطة معينة أن لا يكون رئيساً على غيرها فلا مذاكفة بين كون الزوج قيماً على المرأة ورعاياً لشؤونها وأن تكون هي قيمة على هيئة معينة أخرى.

وقد أجاب المانعون لنبوة المرأة في البرلمان على هذه المناقشة بما يلي^(٢): أن العبرة بمفهوم اللفظ لا بخصوص السبب، أي أن لفظ الآية عام في القيام عليهم في جميع أمور حياتهم، وأنه إذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة مجموعة من الأفراد لا يعدون أصابع اليد الواحدة، فمن باب أولى تكون عاجزة وأقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون الناس.

يمكنني الرد على هذه المناقشة بما يلي:

أ. إن القوامة إنما تكون للرجل على زوجته لأن الآية تقول: (بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا). ومعنى هذا أنه لا قوامة للرجل على امرأة أجنبية غير زوجته لأنه لا ينفق عليها.

(١) انظر أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١٧٧، وانظر الأنصاري، الشوري، ص ٢٦٦.

(٢) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١٧٧، وانظر الأنصاري، الشوري، ص ٢٦٦.

بـ. كما أن تميز الرجل عن المرأة في بعض الموهاب والاستعدادات المناسبة لمهامه في المجتمع لا يقتضي أفضليّة مطلقة في جميع المجالات بحيث يكون «لأنه رجل» - صاحب المنزلة الأولى في الأسرة وفي المجتمع، فإذا كان صاحب المنزل الأولي في الأسرة فهذا لا يعني أن يكون صاحب المنزلة الأولى في كل شؤون الحياة، وبالتالي يكون له الحق في عضوية مجلس النواب ولا يكون ذلك للمرأة.

٢- قوله تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي يُّوْقِكُنْ فَلَا تَبَرَّ جَنَّ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾**^(١).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية تفيد أن الوظيفة الرئيسية للمرأة هي القيام بشؤون البيت وتربيّة الأولاد وخدمة الزوج، فالمكان الطبيعي للمرأة هو البيت ولا تخرج منه إلا لحاجة، ومشاركة المرأة في الترشيح للمجلس النيلي والمشاركة في نشاطاته يرافقها دعاية انتخابية ومخالطة للرجال ومناظرة لهم، وفي هذا منافاة لتكريم المرأة وقرارها في البيت^(٢).
نوقش هذا الاستدلال بالآية: بأن هذه الآية مقصورة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيها ما يشير إلى منع المرأة من ممارسة الحقوق السياسية^(٣).

أجيب على هذه المناقشة: بأن هذه الآية وإن كانت خاصة بنساء النبي صلى الله عليه وسلم فإن عين الأذى الذي سيلحق بنساء النبي صلى الله عليه وسلم سيلحق بنساء المسلمين، فكان حكم هذه الآية بتحريم التبرج والاختلاط عاماً لكن النساء في كل زمان ومكان^(٤).

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

- انظر المودودي، أبو الأعلى، تدوين الدستور، ص ٧٠-٧٢.

- وأنظر: القضاة، الولاية العامة للمرأة، ص ١٧٦-١٧٨.

(٢) أبو فارس، حقوق المرأة والمدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٨١. الأنصاري، الشوري، ص ٢٦٨.

(٣) انظر: عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ٢١٢-٢١٩، الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة، ص

١٠٧-١١٢، الأنصاري، الشوري، ص ٢٦٨.

يمكنني الرد على هذه المناقشة بقولي: نسلم أن هذه الآية ليست مقصورة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هي حكم عام لنساء المسلمين. ولكن هذا لا يعني أن المرأة تبقى في بيتها ولا تخرج منه إلا إلى قبرها، كما أنتا عندما نقول بجواز أن تكون المرأة عضواً في البرلمان، لا نقول بأنها تخرج متبرجة، منكشفة، بل عليها مراعاة الشروط الإسلامية في خروجها للعمل.

كما أن حضور المرأة محالف الرجال في الحياة العامة مباح شرعاً، ولا يؤدي ذلك إلى الفتنة فهي لا تتحدث مع الرجال أثناء دعایتها الانتخابية فيه إغراء لهؤلاء الرجال، فهي تتحدث معهم في الأمور العامة ومصالح المجتمع وهذا ليس محرماً في ذاته ولا يتنافى مع الحجاب الشرعي، كما أن النساء أثناء دعایتهن الانتخابية يلجان للجتماع مع نساء على الأعم الأغلب، كما أن لها أن توكل أحداً من أقاربها بتوزيع المنشورات على الرجال لتخرج من حكم أن العملية الانتخابية فيها اختلاط بالرجال.

ثانياً: السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"^(٢).

وجه الدليل من الحديث: أن النهي المستفاد من الحديث، يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور، أن تتولى أي شيء من الولايات العامة ، وهذا العموم تقديره صيغة الحديث،

(١) أبو حمير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ١٥٨-١٥٩، حافظ محمد أنور، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٧.

(٢) سبق تخريرجه، ص ٤٠ .

وأسلوبه كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المぬع، فهذا الحديث فيه إخبار بخسران وعدم

فلاح من تولى عليهم امرأة والعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(١).

الإجابة على هذا الاستدلال^(٢): أن هذا الحكم خاص بأهل فارس، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عندما بلغه أن قوم كسرى ولوروا عليهم امرأة، فكان هذا الحديث مخصصاً في موضوع معين، ولا يصلح أن يكون عاماً في كل الأمور، لأن السؤال معاذ بالجواب، وهذا بخلاف ما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابتداء، فإنه حينئذ يكون عاماً ومتعلقاً بالعموم، أما كون الحديث هنا تعليقاً على حادثة معينة فإن الحكم يختلف، ومن ثم لا محل هنا لقاعدة العبرة بمفهوم اللفظ لا بخصوص السبب. كما أن هذا الحديث خاص في موضوع الولاية العظمى، وليس موضوع عضوية المرأة للبرلمان.

ويمكنتني الإجابة على هذا الاستدلال بقولي أيضاً:

أ. أنه ربما دلَّ هذا الحديث أيضاً على أن السلطة التي كان يمارسها كسرى وجاءت ابنته بعده سلطة استبدادية وليس عليها رقابة، حيث ستكون ابنته مستبدة بالسلطة دون مشورة أحد، أما عضوية البرلمان والوزارة فليست كذلك.

ب. كما أن الآيات القرآنية التي تروي قصة بلقيس فيها دليل على فلاح المرأة بتوليها الحكم وإدارة شؤون البلاد، لما تمنت به من الحكمة، وهذا دليل على أنه ليس عاماً في كل امرأة بل هو في قوم كسرى خاصة.

يقول عبد الحميد الأنصاري: "سلم بصحة الحديث وبقاعدة عموم اللفظ، إلا أننا نرى أن هذا الدليل قد تطرق إليه احتمالات كثيرة، وهذه الاحتمالات قوية، وإذا بعضها أمكن الإجابة

(١) القضاة، الولاية العامة للمرأة، ص ١٧٩. الأنصاري، الشوري، ص ٢٧٦، وأبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٧٨.

(٢) الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، ص ١٧٠-١٧١.

عليها والبعض الآخر لم يمكن. ومعروف أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. ولهذا نرى أن الحديث ليس حجة قوية في حرمان المرأة من الحقوق السياسية^(١).

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كانت السلطة بمثابة النساء مذمومة، فتفويض السلطة إليهن أولى بالذم، لذلك لا يجوز إسناد الولايات العامة إلى النساء ومن هذه الولايات، التالية العامة في البرلمان والوزارة.

الرد على الاستدلال بهذا الحديث: أن الحديث لا يصح الاحتجاج به لأن في سنته ضعف ومادام الحديث في سنته ضعف فلا يصح الاستدلال به، وغرابة الحديث واضحة في كلماته وسياقه وروحه^(٣).

وأجاب المانعون على هذا الرد بقولهم^(٤):
"إن الحديث وإن كان في سنته ضعف إلا أن معناه صحيح وارد في أدلة أخرى، وذلك أن الحديث يشير إلى أمور:

الأول: مدح الأنمة الخيار، والوقوف معهم خير، وذم الأنمة الأشرار، والخير في مجائبهم.

الثاني: مدح الأغنياء السمحاء، وذم البخلاء، وفيه حث على الإنفاق وترك البخل.

(١) الأنصاري، الشوري، ص ٢٩٦.

(٢) رواه الترمذى، أبواب الوصايا، برقم (٢٣٦٨) ج ٣ / ٣٦١. وقال عنه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرى، وصالح في أحدياته غرائب ولا يتبع عليها.

(٣) الأنصاري، الشوري، ص ٢٧٨.

(٤) حافظ محمد أنور، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ص ٣٨٣.

- أبو حمير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٣٠٧.

الثالث: أرشد إلى الالتزام بمبدأ الشورى، واستنكر إسناد الأمور إلى النساء، وهذه الأمور كلها ورد في القرآن والسنة ما يدل على صحتها، ومنه هذه الأدلة التي تساق لمنع تولي المرأة شيئاً من الأمور العامة".

ويمكّنني الرد عليه بقولي: إنه إذا كانت مشورة النساء مذمومة، فهذا لا يدل على الحرمة والفساد في تولي المرأة أمراً من الأمور، وبمعنى آخر أنه إذا كانت الأمور موكولة إلى النساء بالكلية دون مشورة فهنا يأتي الذم. أو ربما جاء الذم هنا لصنف خاص من النساء، وهذا الصنف هو نساء فاسدات، تكون مشورتهن وتوكيل الأمور إليهن فيها الوبال وليس الخير، أما إذا كانت هذا المرأة التي سيوكل الأمر إليها، على درجة عالية من العلم والورع والفقه، ولها من رجحان العقل والكفاءة المناسبة فلا تدخل في هذا الذم.

- ٣ - قوله صلى الله عليه وسلم: ما تركت بعدي فتنة في الناس اضر على الرجال من النساء^(١).

وجه الدلالة من الحديث: "إن خروج المرأة إلى الحياة العامة فتنة للرجال، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم"^(٢)، ومشاركة المرأة في المجالس التشريعية فيه من الاختلاط بالرجال والبروز إلى مجالسهم، مما يؤدي إلى وقوع المحظور، فلهذا تمنع المرأة من دخول هذه المجالس.

يمكّنني الرد على هذا الاستدلال بقولي: إن تولي المرأة بعض الولايات العامة عضوية البرلمان والوزارة، واختلاطها بالرجال وكلامهم معهم ليس محظوراً، لأن كلامها معهم سيكون

(١) رواه الترمذى في كتاب الأدب، باب ما جاء في تحذير فتن النساء، ج٤ / ص ١٩٢، رقم الحديث

(٢) ٢٩٣٠ (وقال عليه حديث حسن صحيح).

(٢) عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام، ص ١٩١.

في الأمور العامة ومصالح المجتمع وهذا ليس محرماً في ذاته ولا يتنافى ذلك مع الحجاب الشرعي للمرأة.

كما أن الاحتجاج بهذا الحديث يمنع المرأة من أن تكون عضواً في سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية لا يصلح، لأن المرأة بخروجها للعمل كمدرسة وطبيبة وغيرها من الأعمال الأخرى تختلط بالرجال، لماذا لا نقول أن الفتنة تقع في هذا العمل أيضاً فنمنعها منه؟
الآن تقع هذه الفتنة إلا في عضوية البرلمان.

فإذا جاز الاختلاط والكلام مع الرجال الأجانب للتربية والتعلم والتعليم، جاز لغير ذلك من الغايات، كما أن المرأة المرشحة لعضوية البرلمان تكون غالباً في الأربعين من عمرها، فتكون راشدة واعية مدركة لما يدور حولها. والرجال الذين تتعامل معهم في المجلس أيضاً، تكون أعمارهم قد تجاوزت الأربعين والخمسين من العمر، فمجال الافتتان من الجهتين ضعيف.

ثالثاً: الإجماع:

يستند أيضاً هذا الاتجاه إلى ما جرى عليه العمل في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين. فلم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات قد اسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال.

نوقش الاستدلال بالإجماع بما يلي^(١):

إن هذا الاتفاق لا يعد دليلاً على منع المرأة من الحقوق السياسية. ذلك أن واقعة عدم تولي المرأة للولايات العامة لا يعني أنها منعت منها، كما أن اتفاق المجتهدين من الصحابة في

(١) عبد المنعم، ميدا المسالوة في الإسلام، ص ٢٢٠-٢٢١.

السکوت لا يعد إجماعاً فلا ينسب - على حد تعبير الغزالى - إلى ساكت قول: كما أن الإجماع

بصفة عامة غير ملزم لنا في العصر الحديث للأسباب الآتية:

١. إن الإجماع قد يتغير بتغير الظروف وهذا واضح في بيعة كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

٢. إن السنن الدستورية لا تعد شرعاً عاماً ملزماً لنا في العصر الحديث والإجماع دون السنة مرتبة فمن باب أولى إلا يكون هو الآخر كذلك.

٣. إن الإجماع وهو يستند بالضرورة إلى دليل من القرآن أو السنة يدخل في الجزئيات والتفصيلات، والقرآن لا يتعرض إلا للمبادئ العامة، وبذلك قد يتعارض الإجماع مع روح الآيات القرآنية بقصد المبادئ الدستورية العامة وعلاوة على أنه يؤدي إلى الجمود، والجمود منبود في التشريع الدستوري الإسلامي.

٤. إن القرارات التي اتخذها مجتهدون مشترط فيهم شروطاً خاصة لا تصلح لأن تكون ملزمة لزمان ومكان غير زمانهم ومكانهم.

٥. لقد اختلف العلماء بقصد الإجماع من حيث ماهيته وبيان أركانه وحجته والاختلاف مducta للشك فيه.

يقول عبد الحميد الأنصاري:

"إن عدم تولية المرأة شيء من الولايات العامة لا يعتبر إجماعاً لجواز عدم الحاجة إلى مثل ذلك، ولاحتمال وجود كثرة الرجال القادرين، وقلة المناصب العامة، أو عدم رغبة النساء في الولايات العامة، أو طبيعة المجتمع التي كانت تغلب عليه الطابع العربي"(١).

(١) الشورى، ص ٣٠٢

ومما يؤكد أيضاً على أن طبيعة الحياة الاجتماعية هي السبب في عدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غيره أن ندخلهن في شيء من أمورنا"^(١). فلم يكن من الممكن نقل مجتمع لا يعتبر المرأة شيئاً إلى توليتهن أمور الدولة الإدارية، لذا لم تتم تولية المرأة في العصر الأول، ولا يقال إن ترك الصحابة توليها حجة عدم توليها.

رابعاً: القياس:

إذا كانت الشريعة ميزت بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام الشرعية، لعلة ضعف الأنوثة، حيث جعلت القوامة للرجل، وجعل الطلاق بيد الرجل، ومنعت من السفر دون محرم، فإذا كانت الشريعة قد فرقت بينهما في هذه الأحكام، التي لا تتعلق بالشأن العام للأمة، فإن التفرقة بمقتضاه في الولايات العامة تكون من باب أولى، أحق وأوجب^(٢). وقالوا أيضاً: "إذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة مكونة من مجموعة أفراد لا تundo أصابع اليدين فمن باب أولى تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس"^(٣). يمكنني الرد على استدلالهم بالقياس بقولي:

(١) رواه البخاري فسي كتاب اللباس بباب ما كان النبي يتجوز من اللباس والبساط. رقم الحديث (٥٨٤٢) من ١٢٦٤.

(٢) القضاة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، ١٨٠ - ١٨١، عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ١٩٣.

(٣) أبو فارس، محمد، النظم السياسي في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة السادسة، ١٩٨٦م، ص ١٢٠.
الحسين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار المعارف الدولية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٨٤-٨٨.

إن هذا القياس، قياس مع الفارق؛ لأن منع المرأة من قوامة الأسرة ليس دليلاً على منع توليتها شيئاً من الولايات العامة؛ فلا يعني كون الشخص خاضعاً لسلطة معينة، عدم أهليته لأن يكون رئيساً لسلطة أخرى غيرها، فمنع المرأة من قوامة الأسرة هو من باب تقسيم الأعمال بين الرجل والمرأة حتى تسير دفة الحياة على أكمل وجه.

كما أن صرف القوامة عن المرأة هنا في الأسرة ليس دليلاً على عدم أهليتها أو عجزها، بل هو من باب تقديم الأصلاح، فإذا غاب الزوج عنها تولت هي إدارة شؤون هذا البيت، بدليل أنه لو سافر إلى بلد غير بلده وتركها هي وأولادها تكون هي القوامة في البيت، فلا نقول بالقوامة له مع غيابه عنها، ولو كانت عاجزة عن إدارة أسرتها لما قال النبي صلى الله عليه وسلم "المرأة راعية في بيت زوجها..."^(١) إذا لنفي أهليتها أيضاً في رعاية شؤون بيتها. فلا تقاس مثل هذه الأمور على الولايات العامة، وبالتالي تمنع المرأة منها، لأنه ليس لها قوامة على شؤون أسرتها أبداً.

والرأي الراجح: هو جواز دخول المرأة المجلس النبوي لقوة أدلة الفريق القائل بالجواز، ومن الأدلة المؤيدة لذلك أيضاً ما يلي:

١. طبيعة العمل النبوي لا تخرج عن كونها تشريع للقوانين والأنظمة لما يستجد من أمور، وليس في نصوص الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشروعه إذا كانت مؤهلة للقيام بذلك؛ لأن التشريع يحتاج إلى العلم والمعرفة بحاجات المجتمع وضروراته، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، والتاريخ الإسلامي شاهد على ذلك.

(١) سبق تخريرجه ص ٣٥ .

كما أن المرأة مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعملها كعضو في المجلس النبائي لا يخرج عن هذا، لقوله تعالى: **«فَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ لَيْلَاهُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ**
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(١)

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"^(٢).
 فهذا الحديث يشمل الرجال والنساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله؟ قال: الله ولكتابه ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم"^(٣).

فهذا الحديث يدل على جواز اتخاذ البطانة الصالحة للحاكم التي تحثه على فعل الخير وتمنعه من الشر وهذا الحكم عام للرجال والنساء فمسؤولية الإصلاح السياسي تقع على عاتق الرجل المرأة معاً.

٤. كما يمكن رد دعوى الاختلاط والإهمال لشؤون البيت والأسرة، والخلوة المحرمة والسفر المحرم والمخلافة للأداب الإسلامية إذا اشتركت المرأة في المجالس النبائية بما يلي:
 أ. إن دعوى اختلاط المرأة بالرجال إذا اشتركت بالمجالس النبائية غير جائز، مردود بأن الاختلاط في ميادين العبادة والعلم والجهاد والعمل مع الالتزام بالأداب الشرعية

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) أخرجه المسترمذني في أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم الحديث ٢٢٥٩، ج/٣، ص ٣١٧، وقال عنه حديث حسن.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم الحديث ١٠٦، ص ٥٥.

جائز، كما أن اختلاطها بالرجال هنا ليس محرماً، لأن كلامها معهم سيكون في الأمور العامة ومصالح المجتمع.

بـ. أما دعوى إهمال المرأة لشؤون البيت والأسرة، بدخولها المجالس النيابية وهي مأمورة برعاية شؤون بيتها وزوجها. مردود بأن المرأة العاملة أكثر نظاماً ودقةً في عملها من غير العاملة كما أن بإمكانها التوفيق بين عملها في البيت وعملها في المجالس النيابية.

كما أن المرأة التي تتقدم للترشيح للمجالس النيابية تكون غالباً في سن فوق الثلاثين من عمرها، فتكون الفرصة مهيئة أمامها، إن أطفالها أصبح كل واحد منهم يعتمد على نفسه، وعند خروجها من البيت يكون هؤلاء الأولاد في المدرسة فلا مجال للتفصير بحقهم. وبناء على ذلك فإنه لا تتولى مثل هذه المناصب إلا المرأة التي توهلها ظروفها الخاصة لتحمل أعباءها.

جـ. وأما دعوى الخلوة المحرمة والسفر المحرم، فقد قالوا: أن المرأة التي تدخل المجالس النيابية قد تخالط بعض أعضاء هذا المجلس وهذا محرم في الشريعة الإسلامية، وقد تضطر للسفر خارج البلد وهذا غير جائز أيضاً، وقد تكشف أكثر مما سمح الله لها بكشفه، فكل هذا يمنعها من دخول المجالس النيابية؛ فهذا مردود بأن الخلوة المحرمة شرعاً هي اجتماع بين اثنين في مكان ما يأمنان على نفسيهما دخول أحدٍ عليهما. هذه هي الخلوة المحرمة في الشريعة الإسلامية. كما أن المرأة يمكن أن تمارس عملها دون خلوة محرمة فالخلوة المحرمة ليس شرطاً لممارستها العمل السياسي، وبالتالي تمنع من هذا الحق لاحتمال أن يكون هناك خلوة محرمة، كما أنها تستطيع أن تمارس هذا الحق دون سفر محرم.

كما أن المرأة تستطيع أن تمارس عملها في المجالس النيابية باحتشامها باللباس الشرعي بحيث أنها لا تكشف من جسمها غير ما سمح الله به، فعلاج هذا يكون بمطالبتها بالاحتشام، وليس بمنعها من حقوقها بحجة عدم الالتزام بالأداب الشرعية.

المطلب الثالث: حق تولى المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق تولى المرأة منصب الوزارة في الدستور الأردني
من الحقوق السياسية التي منحها الدستور الأردني للمرأة، حق تولى منصب الوزارة حيث نصت المادة (٤٢) من الدستور الأردني على أنه "لا يلي منصب الوزارة إلا أردني".
ويشمل تعبير لفظ أردني المرأة والرجل على حد سواء^(١).

كما أن نص المادة (١٢٢) من الدستور السابقة الذكر نصت على منح المرأة الأردنية هذا الحق.

كما أن الدستور الأردني في نص المادة (٤٥) حدد مفهوم الوزارة وصلاحيات الوزير حيث نصت على أن :

١- يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

٢- تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يصفها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

(١) المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي، ص ٥٢.

فاختصاصات مجلس الوزراء إذا هي^(١):

- ١- تنفيذ السياسة العامة للدولة على الصعدين الخارجي والداخلي مع ممارسة كافة الاختصاصات لذلك.
- ٢- الإشراف والرقابة على جميع أعمال الدولة في ظل السياسة العامة المقررة.
- ٣- إصداء المشورة وتحمل المسؤولية عن الملك أمام البرلمان.
- ٤- تسهيل المرافق العامة طبقاً للمبادئ والأسس المقررة في الدستور والتشريعات الصادرة من السلطة التشريعية.

يقول عادل الحياري: "لم يرد في الدستور ما يشير إلى أن مجلس الوزراء يعتبر سلطة إدارية عليها تملك حق رقابة الوزارات وإلغاء قراراتها غير الملائمة، ولكن هذا لا يعني أن الوزير لا يقوم بتنفيذ واجباته في نطاق السياسة التي قررها مجلس الوزراء، إذ عليه أن يلتزم بذلك^(٢)".

وقد نصت على ذلك المادة (٤٧) من الدستور الأردني "أن الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزاراته".

فالوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزاراته، فهو رئيس الدائرة والسلطة العليا فيها والمنفذ للسياسة العامة للدولة في نطاق دائريته^(٣).

فالدستور الأردني منح المرأة حق تولي منصب الوزارة ولم يقصر هذا الحق على الرجل، عملاً بمبدأ المساواة بين الأردنيين وأنهم أمام القانون سواء.

(١) انظر : الحياري، عادل، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، دن، د. ط، ١٩٧٢م، ص ٦٠٦ - ٧٠٨.

(٢) القانون الدستوري، ص ٧٠٩ - ٧١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ٧١٧.

الفرع الثاني: حق تولي المرأة منصب الوزارة في الشريعة الإسلامية

وسأكفي هنا ببيان أنواع الوزارات تم بعد ذلك إيراد أقوال الفقهاء في حكم تولي المرأة

منصب الوزارة:

- أنواع الوزارة^(١):

الوزارة في الفقه السياسي الإسلامي نوعان: وزارة تفويض، وزارة تنفيذ.

١- أما وزارة التفويض، فتعني أن يستوزر الإمام الخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية أو غيره من حكام الأقاليم في الدولة الإسلامية رجلاً يفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وللوزير أن يستعين بمن شاء من المسلمين، ويعزل من الولاية غير الأكفاء، حتى يتمكن من الوفاء بما يتعهد به من تحقيق مصلحة العباد، ورعاية شؤون البلاد، والقيام بما التزم من تحصين الثغور وإقامة الحدود واقتحام الحروب.

صلاحيات وزير التفويض كما ذكرها الماوردي هي:

- ١- تولي النظر في المظالم.
- ٢- أن يتولى ولاية الجهاد.
- ٣- تنفيذ الأمور التي يريدها.
- ٤- يختار له نائباً.
- ٥- له ما لرئيس الدولة من صلاحيات، باستثناء ولاية العهد والاستفهام من الخلافة، وإلا يعزل من قلده رئيس الدولة من الأمراء.

وزارة التفويض في الإسلام نوعان:

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الديبية، (ص ٢٥)، - الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٣، ص ٢٩.

١- وزارة تفويض عامة: يكون الوزير مسؤولاً عن إدارة شؤون الدولة الإسلامية في جميع الأقاليم.

٢- وزارة تفويض إقليمية يكون الوزير مسؤولاً عن إدارة شؤون الأقاليم الذي اختاره والتي الإقليم عليه.

النوع الثاني من الوزارة: وزارة التنفيذ: وهي ولاية عامة موضوعها تنفيذ ما يصدر عن رئيس الدولة من سياسات وقرارات تتعلق بالأمة أو الأمراء أو الولاية والقضاء^(١). فالوزارة بالمفهوم القانوني الحديث ولاية عامة فهل يجوز أن تتولى المرأة منصب الوزارة.

آراء الفقهاء في تولي المرأة منصب الوزارة.

انقسم الفقهاء إلى قسمين في تولي المرأة منصب الوزارة

المذهب الأول:

١- الفقهاء القدامى من حنفية مالكىه والشافعية وحنابلة، لا يجوز للمرأة تولي منصب الوزارة؛ لأنها من الولايات العامة وشرط الفقهاء في الولايات العامة الذكرى^(٢) وأيد هذا الرأى مجموعة من العلماء المعاصرین^(٣).

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٥/ص ٤٤٠.

- الرملاني، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٨/ص ٢٢٦.

(٣) أبو حمير، المرأة وحقوق السياسية في الإسلام.

- أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٨٩.

- النبهان، محمد فاروق، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، د ت، ص ٥٥٢.

والقاعدة عندهم في تولية وزير التفويض ذكرها الماوردي بقوله: "يُعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده" ^(١).

المذهب الثاني:

قالوا بجواز تولي المرأة وزارة التفويض ^(٢)، لأن الوزارة لا تبلغ درجة الخلافة المعنوية هي منها.

وقد ذهب أكثر المعاصرين إلى مقابلة منصب (وزير التفويض) في الدولة الإسلامية بمنصب (رئيس الوزراء) ^(٣).

أولاً: أدللة جمهور الفقهاء القدامى والمعاصرين على حرمة تولي المرأة وزارة التفويض (رئاسة مجلس الوزراء) ووزارة التنفيذ:

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أهمها:

أولاً: الكتاب:

أ- قال تعالى: **«الِّجَاهُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا»** ^(٤). وهذه الولاية ليست مقصورة على البيت فحسب وإنما تشمل الولايات العامة

(١) الأحكام السلطانية، ص ٢٥.

(٢) الشواربي، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، ص ٢٦٠.

- الحجوبي، محمد، المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب، المغرب، د.ط، ص ٣.

(٣) البدرى، إسماعيل، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، دراسة مقارنة، دن، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٣٥٤.

(٤) سورة النساء، آية ٣٤.

الحديث عن حكم كون المرأة عضواً في البرلمان، فلا داعي للتكرار^(٢).

بــ وقوله تعالى: **(وَقَنَتْ فِي بُوْتِكُنْ وَلَا تَبْجِنْ تَبْجِ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى)**^(٣).

ج- قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلُوهُنَّ مَمَّا عَلِمُوا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ قَرَاءَةٍ حِجَابٌ»^(٤).

وجه الدلالة من الآيات: أن هذه الآيات تفيد أن الوظيفة الرئيسية للمرأة هي القيام بشؤون البيت وتربيّة الأولاد وخدمة الزوج، فالمكان الطبيعي للمرأة هو البيت ولا تخرج منه إلا لحاجة، ومشاركة المرأة في الترشيح المجلس النبائي و المشاركة في نشاطاته يرافقها دعائية لا تختلف عن المطالبة بالحفلة العائلية لمن ينادي بها في البيت^(٥).

نوقشت هذه الآيات عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان فلا داعي

(۱) مکالمہ

^(٧) - قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرٌ هُمْ أَمْرُهُ".

(١) البدرى، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص ٩٩.

(٢) راجع ص ٥٨ من الرسالة.

٣٣- آية الأحزاب

^{٥٣} (٤) سورة الأحزاب، آية ٥٣.

(٥) أبو فارس، حقوق المرأة والمدنية والسياسية في الإسلام، ص ١٨١. الأنصاري، الشورى، ص ٢٦٨.

(1) واحد من الـ

(٧) سورة تغريمه

فالرسول صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن الخلافة التي شرعها الله لقيادة الجماعة وحفظ مصالح الذين لا يمكن أن تؤتي نتائج الفلاح إلا إذا نصب من هو أهل لها وهو الرجل، وإن وليت امرأة فإنها تخفق في تحقيق تلك النتيجة^(١). وقد وردت على هذا الحديث مناقشات من قبل المجازيين عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان^(٢).

بـ- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "...وإذا كانت امرأوكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاعكم، وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها"^(٣).
فقد توعّد الرسول صلى الله عليه وسلم من أسد الأمور العامة إلى النساء^(٤)، ومن تلك الأمور العامة: وزارة التقويض والتنفيذ.
وقد وردت على هذا الحديث مناقشات من قبل المجازين عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان^(٥).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون عملياً على أنه لا يجوز أن تلّي المرأة ولاية من ولاياتهم العامة، فقال ابن قادمة المقدسي^(١): «لا تصلح للإمامية ولنولية البلدان، ولهذا لم يبول النبي صلى الله عليه

(١) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص ٦٩١.

(٢) راجع ص ٦١ من الرسالة.

(٣) سبق تخریجه، ص ٦٢.

(٤) البدوي، نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، ص ١٠٠.

(٥) راجع ص ٦٢ من الرسالة.

(٦) المغني، ج ٤ / ص ١٣

وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاة ولا ولاية بلد. فيما تلقينا، ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالباً.

وقد نوقش هذا الإجماع من قبل المجيزين بمثل ما ورد عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان، فلا داعي للتكرار^(١).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: الفائزون: بجواز تولي المرأة وزارة التفويض (رئاسة المجلس) أو وزارة التنفيذ

استدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أهمها:

أولاً: الكتاب:

أ- قال تعالى: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَهْلِيَّاً بَعْضٌ يَأْمُنُونَ فِي الْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَعْتَمِدُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُونَ الرَّكَأَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ الظَّاهِرُونَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ أَعْزِزُ حَكْمِهِ»** ^(٢).

وجه الاستدلال: بهذه الآية نصت على اشتراك الجنسين في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهذا يشمل مفهوم الاشتراك في السلطة التنفيذية والتشريعية، والقضائية؛ لأنها ليست في حقيقته، إلا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر^(٣).

ب- كما استأنس أصحاب هذا الرأي بما جاء في القرآن الكريم من تقرير ل Kavanaugh المرأة وأهليتها، في كثير مما هو مقرر للرجل مثل^(٤):

(١) راجع ص ٦٤ من الرسالة.

(٢) سورة التوبة، آية ٧١.

(٣) عبد المعلم، ميداً المساواة في الإسلام، ١٩٦.

(٤) أبو حمير، المرأة والحقوق السياسية، ص ٢٨٠.

- قوله تعالى: **(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النِّي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشَكَّى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَافُرَ كُلَّنَا) ^(١).**

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية فيها دليل واضح على قدرة المرأة على المجادلة والرأي الصالح، وما دامت المرأة كذلك فتكون لها القدرة على تولي منصب وزارة التقويض والتنفيذ.

- ما ورد في القرآن عن ملكة سبا في إدارة مملكتها على أساس الشورى، وحسن التدبير بالسياسة والدهاء، قوله تعالى: **(فَالَّتِي كَانَ لَهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ رَحْنِي قَسْهَكُونِ) ^(٢).** وقد ورد الرد عليها عند الحديث عن جواز عضوية المرأة للبرلمان ^(٣).

ج- أن القرآن الكريم قد سجل للمرأة قوة الفراسة، وصدق الحدس على لسان إحدى بنات شعيب عليه السلام: **(فَالَّتِي إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْنَاجِرِهِ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْنَاجَرَتِ الْقَوَى الْأَمِينِ) ^(٤).**

د- كما سجل القرآن الكريم للمرأة حسن الحيلة والتدبير على لسان اخت موسى عليه السلام: **(هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْتُلُونَهُ الْحَمْرُ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ) ^(٥).**

(١) سورة المجادلة، آية ١.

(٢) سورة النمل، آية ٣٢.

(٣) انظر ص ٥٢ من الرسالة.

(٤) سورة القصص، آية ٢٦.

(٥) سورة القصص، آية ١٢.

وجه الدلالة: أن هذه الآيات وأمثالها تشير إلى أن المرأة فرصة لأن تكون حصيفة ولها من سداد الرأي وحسن الإرشاد والمشاورة كما للرجل تماماً، مما يجعلها مؤهلة لتولي منصب الوزارة.

وقد أجب على هذا الاستدلال: بأنه ليس فيه دلالة واضحة على حكم تولي المرأة الوزارة، فهذه الآيات جاءت في معرض الحكاية لا التشريع.

وأجيب على هذا بقولي: أنهم قد استدلوا بأحاديث فيها أن مشورة النساء مذمومة ولا تؤتي بخير، فلا يصح توكيل شيء من الولايات العامة للمرأة بسبب هذا، وهذه الآيات الكريمة تبين عكس ذلك فمشورتها فيها كل الخير والصواب، فيكون هذا دليلاً على جواز توليتها الوزارة.

ثانياً: السنة:

أن الرسول أقر للمرأة الحقوق السياسية، بأن جعل لها الأمان في السلم وال الحرب؛ فقد قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وكان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتلها، فجاءت النبي فقالت: يا رسول الله: "زعم ابن أبي طالب أنه قاتل من أجرته"، فقال: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"^(١).

وقد وردت على هذا الحديث مناقشات من قبل المانعين عند الحديث عن جواز كون المرأة عضواً في البرلمان فلا داعي للتكرار^(٢).

(١) سبق تخرجه، ص ٥٥.

وانظر: رضا، لداء للجنس الطيف ص ١٧-١٨.

(٢) انظر الصفحة ٥٥ من الرسالة.

ثالثاً: الإجماع الضمني

يقول "محمد الحجوبي": "وقع الإجماع بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أن المرأة لا تتولى شأن الخلافة العظمى، فكان إجماعاً ضمنياً على أن المرأة تتولى ما عدا ذلك". ومن ذلك رئاسة الوزراء^(١).

الترجيح: والرأي الراجح جواز تولي المرأة منصب الوزارة لقوة أدلةهم ولأنه ليس في نصوص الإسلام ما يسلب المرأة أهليتها لهذا العمل.

(١) المرأة بين الشرع والقانون، ص ٧٥.

المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة والتعليم

المطلب الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني والشريعة.

الفرع الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني.

الفرع الثاني: حرية الرأي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حق المساواة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق المساواة في الدستور الأردني.

الفرع الثاني: حق المساواة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني.

الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حرية الرأي والمساواة والتعليم

المطلب الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حرية الرأي في الدستور الأردني

تعني حرية الرأي: بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها للاتصال المباشر بالناس بالكتابة والرسائل البريدية وغيرها^(١).

كفل الدستور الأردني للمرأة الأردنية حرية الرأي، عندما نص في المادة (١٥/١) "على أن تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

فهذا النص ييلو مبدأ عدم التفرقة بين الأفراد بسبب الرأي، ومبدأ عدم جواز إبداء الرأي عندما يخالف القانون^(٢).

كلمة أردني هنا تشمل (الذكر والأنثى) فالمرأة هنا لها حق التعبير عن رأيها بالقول والكتابة والتصوير أو أي وسيلة أخرى لكن بشرط عدم تجاوز حدود القانون عند التعبير عن هذا الرأي.

(١) غزوبي، محمد سليم، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، د. ن، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ٧٩.

- جرادات، صالح أحمد، حقوق المواطن الأردني، د. ن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢١٢.

(٢) المرجع السابق.

الفرع الثاني: حق المرأة في حرية الرأي في الشريعة الإسلامية

المقصود بحرية الرأي عند المرأة: "بأن تكون حرة في تفكيرها وما يصدر عنها من آراء سواء كانت توافق الآخرين أو تخالفهم، وليس لأي إنسان الحق في منعها من التفكير أو إبداء رأيها في أي قضية من القضايا أو أي موقف من المواقف، سواء كان ذلك بالتأييد أو النقد أو المعارضة أو الامتناع أو التوقف"^(١).

تتمتع المرأة المسلمة في دار الإسلام بحرية الرأي كما يتمتع المسلم بهذا الحق؛ لأنها مأمورة كالرجل بالقيام بالواجبات الأساسية التي تستلزم إبداء الرأي، كواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى جانب حقها في التفقه بالدين، وكذلك حقها في الدفاع عن حقوقها الأساسية والمجادلة فيها، وإبداء ما تراه مثبتاً لحقوقها^(٢).

والتاريخ الإسلامي شاهد على إعطاء المرأة حرية الرأي وعدم الحجر عليها بهذا الخصوص، بل منحه لها كما منحه للرجل دون تمييز ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: قصة خولة بنت ثعلبة زوجة أوس بن الصامت، لما ظاهر منها زوجها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ظلم زوجها وتقول: يا رسول الله أكل ملي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، وإن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلي جاعوا، فما ترى؟ فقال لها: "ما أراك إلا قد حرمك الله عليه" ، وهي تكرر قولها، مما

(١) أبو فارس، محمد ، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص ١٢٢.

(٢) زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج ٤ / ص ٢١٢

رالت تراجعه ويراجعها حتى نزل قوله تعالى: **(فَلَدَسْمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَكَشَكَي إِلَى اللَّهِ فَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَافَرَ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بُصِيرٌ)**^(١) **الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ مُنْكَرٍ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْمَانِهِمْ إِلَّا آثَانِي وَلَدَنَهُمْ فِإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُتَكَرِّرًا مِنَ القَوْلِ فَرَفِرَا فَإِنَّ اللَّهَ لَعُنُوْغُ غُنُوْرٍ)**^(٢).

"ولا شك أن هذه الحادثة تدل دلالة قطعية على احترام الإسلام لرأي المرأة والنظر إليها على أنها إنسانة صاحبة رأي يعتد به طالما له وجاهته وقيمة، مثلاً يعتد برأي الرجل، إذا توافرت له شروط الوجاهة والقيمة"^(٣).

ثانياً: كانت النساء المسلمات يناقشن الخلفاء والأمراء ويبدين آراءهن وإن كانت تختلف رأي رئيس الدولة، ومن هذا القبيل، وقفت امرأة تجادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رأى تحديد المهر، بأن لا يزيد المهر عن أربعين درهم، فقالت له: أما سمعت ما أنزل الله يقول: **(وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاسًا)**^(٤). فقال عمر الله غفرانك، كل الناس أفقه من عمر، فركب المنبر وقال: يا أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقائهم على أربعين درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب".

(١) سورة المجادلة، الآيات من ٤-١.

(٢) أبو حمير، المراة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٥٢.

(٣) سورة النساء، آية ٢٠.

ونلاحظ من خلال النصوص السابقة: "أنها أعطت المرأة المسلمة الحرية، حرية الرأي، فهي حرّة في أن تفكّر ولا تدخل في تفكيرها، في أن ترى الرأي وتبشر به، وتقنع الآخرين به"، ولا يوجد قيد على هذه الحرية إلا ما قيد الشرع به الرجال والنساء من مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية^(١).

كما أن حرية الرأي أو التعبير في الإسلام ليست على الإطلاق، بل مقيدة بقيدين أساسيين يتعلّقان بمصلحة الدولة الإسلامية وهما:

- ١ - أن لا يؤدي رأي الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام، أي الدولة.
- ٢ - أن لا يؤدي إلى إشعال نار الفتنة في المجتمع^(٢).

بالمقارنة بين ما ورد في الدستور الأردني من إعطاء المرأة حرية الرأي وبين الشريعة الإسلامية نجد:

١. يستقى الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في إعطاء المرأة الحق في حرية الرأي بإبداء رأيها بأي وسيلة كانت.
٢. يستقى الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية بأن حرية الرأي مقيدة بالدستور بعدم مخالفة القانون، ومقيدة في الشريعة الإسلامية أن لا تكون فيها مخالفة صريحة للعقيدة الإسلامية.

(١) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ١١٧.

(٢) أبو بحبيبي ، حقوق المرأة، ص ٢٢.

- ولننظر: بسيوني، عبد الغني، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدارة الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩٢، وص ٣٢١.

فكمما أن حرية التعبير والرأي ليست مطلقة في الدستور كذلك هي في الإسلام.

المطلب الثاني: حق المساواة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية

الفرع الأول: حق المساواة في الدستور الأردني.

إن الاعتراف بمساواة المرأة بالرجل هو اعتراف بإنسانيتها، وإقرار بدورها الموزع والمكمل لدور الرجل في بناء المجتمع البشري، وبالمقابل فإن التمييز ضد المرأة بإنكاره أو بتقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية^(١).

أعطى الدستور الأردني حق المساواة للمرأة مع الرجل، حيث لا تمييز بينهم على أساس الجنس، وورد كذلك هذا لتعزيز في الميثاق الوطني الأردني.

فقد نصت المادة السادسة من الدستور على أن: "الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

كما ورد في الميثاق الوطني الأردني المادة الثامنة: "أن المرأة شريكة الرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطويره، مما يقتضي تأكيد حقوقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعلم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل، ومن ثمأخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه".

(١) عارف، ساطم، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل ("دراسة مقارنة")، مجلة مؤسسة للبحوث، العدد (١)، ١٩٩٦م، ص ٢٩٠.

ولكن ما هو المقصود بالمساواة الواردة في الدستور الأردني:

يقصد بالمساواة: أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمّل بالالتزامات وأدائها^(١).

ويمكن بيان مظاهر المساواة على النحو الآتي:

أولاً: المساواة أمام القانون^(٢).

المقصود بالمساواة أمام القانون: هو أن يكون القانون واحداً بالنسبة للمجتمع لا تمييز بين طبقة وأخرى، ولا بين الأفراد بسبب الأصل، أو الجنس أو الدين أو اللغة.

يقول "كريمة كشاكلش": إن المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية لا مساواة نظرية، يجب أن تكون أمراً قائماً و حقيقياً، وليس مجرد سطور تعلن على الورق، إن الخطير يأتي نتيجة لانتهاك المساواة في الواقع الحياة، فقد يقاوم الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتاً كبيراً، فيخضع له الضعفاء خضوعاً كاملاً، ويمزقه الأقوياء تمزيقاً كاملاً، والمتساواة أمام القانون تتطلب مساواة المواطنين جميعاً أمام الدولة في الحقوق والواجبات^(٣).

(١) كشاكلش، كريمة، الحربيات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٣٠٤.

- البياتي، متير حميد، الدولة القانونية والتنظيم السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، ص ٢١٤.

(٢) كشاكلش، الحربيات العامة، ص ٣٠٤.

(٣) المرجع السابق.

ويضيف قائلاً: "إن المساواة المستهدفة ليست المساواة الحسابية أو المادية أو الاجتماعية وإنما هي المساواة في المراكز القانونية أي بين الأفراد الذين يتساون في المراكز القانونية فـلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين، ولا تمييز بينهم من حيث الحقوق المقررة أو الواجبات المفروضة"^(١).

إذاً المساواة المقصودة في القانون هنا أن جميع المواطنين أمام القانون سواء، حق المساواة بالنسبة للمرأة في الدستور الأردني من مظاهر المساواة أمام القانون.

وإذا كانت العبارات التي وردت في النصوص لا تنص صراحة على عدم التمييز بسبب الجنس، خلافاً لما ورد في دسائير عربية أخرى، فقد جاء الميثاق الوطني الأردني لعام ١٩٩٠، مكملاً لما قد يعتبر نقصاً في نصوص الدستور، وموضحاً لما قد يبدو غامضاً في أحکامه، عندما نص في الفقرة الثامنة أن من الأسس والحقائق والثوابت التي يجب أن تحكم المسيرة العامة للبلاد على ما يلي: "الأردنيون رجالاً ونساء أمام القانون سواء، لا تمييز بينهم في الحقوق الواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وهم يمارسون حقوقهم الدستورية، ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني، وإطلاق قدراته المادية والروحية، لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل"^(٢).

(١) كشاوش، الحريات العامة، ص ٣٠٤.

(٢) عارف، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ص ٢٨٩.

ولكن مع ذلك تبقى كلمة (الأردنيون) الواردة في الدستور الأردني هي الفاصل في مبدأ هذه المساواة في الحقوق والواجبات؛ لأنها تشمل الذكور والإناث.

ثانياً: المساواة أمام القضاء

ويقصد بها: عدم اختلاف المحاكم التي تقضي في الجرائم أو في المنازعات المدنية باختلاف الوضع الاجتماعي للأشخاص المتقاضين، أي أن يتساوى جميع الأفراد في المثلث أمام القضاء، ولا يفرق بين الأفراد في توقيع العقوبات عليهم متى تماثلت الجرائم والظروف أو في طريقة توقيع هذه العقوبات^(١).

إذاً من مظاهر مساواة المرأة للرجل في الدستور الأردني المساواة أمام القضاء، فالمراة والرجل متساويان أمام القضاء في حالة تماثل الجرائم التي يقدمون عليها، ولا يفرق بينهما في توقيع العقوبة، فيقال بتشديدها على الرجل دون المرأة أو العكس، وهم كذلك متساوون في طريقة توقيع هذه العقوبات.

ثالثاً: المساواة أمام وظائف الدولة^(٢).

المقصود بهذا المبدأ أن يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون

(١) كشاكلش، الجرائم العامة، ص ٣٢٣ ، البياتي، الدولة القانونية، ص ٢١٤ ، بسيوني، النظم السياسية، ص ٣٤٤ .

- بسيوني، عبد الغني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، مشاركة المعرف الإسكندرية، د. ط، ص ١٦ .

(٢) كشاكلش، الجرائم العامة، ص ٣٢٤

- البياتي، الدولة القانونية، ص ٢١٩ ، بسيوني، النظم السياسية ص ٣٦٨ .

في فرصة الالتحاق بالوظائف، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات والمكافآت المحددة لها.

ونلاحظ هنا أن هذا الحق قرره الدستور للمرأة بمساواتها للرجل في وظائف الدولة إذا كان هناك تكافؤ في شروط الوظيفة ومؤهلاتها التي يتطلبها القانون.

فقد نصت المادة السادسة الفقرة (٢) من الدستور الأردني على "أن تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها وتケفل الطمأنينة وتكافئ الفرص لجميع الأردنيين".

كما جاء مشروع قانون العمل الجديد ينص صراحة على المساواة بين الذكور والإناث في الحقوق العمالية، عندما عرف العامل في المادة الثانية منه بأنه "كل شخص ذكرأ أو أنثى يؤدي عملا لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل".

ويقول "ناظم عارف": "إن التشريع الأردني النافذ، وإن كان يذهب ضمنا إلى المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل، إلا أنه يفتقر إلى النص الصريح الذي يمكن الاستكان إليه في حالة الإخلال بمبدأ المساواة بين العمال والعاملات، فيما يسند إليهم من أعمال، وفيما يتتقاضون عنها من أجور" ^(١).

ويضيف قائلاً: "أن هناك فراغاً تشريعياً، سواء في التشريع الأساسي (الدستور) أو في التشريع العادي (قانون العمل)، حيال موضوع مساواة المرأة

(١) مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ص ٢٩٠.

بالرجل في الحقوق، الأمر الذي يتطلب إدراج نصوص صريحة في هذه التشريعات، تؤكد على المساواة بينهما^(١).

كما نصت المادة ٢٢/أ : "أن لكل أردني الحق في تولي المناصب العامة بالشروط المعنية بالقوانين والأنظمة".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة: "أن التعين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملتحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات".

وهذا يدل على حرص الدستور الأردني على تقرير مبدأ المساواة في مجال الوظائف العامة بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء^(٢).

فإذا كان الدستور قد أرسى الكفاءة والمؤهل كأساس لشغل الوظائف العامة فإن هذا يعني ضمناً مساواة الرجل بالمرأة في هذا المجال^(٣).

لكن مع ملاحظة أن المشرع الأردني قد استثنى أن تقوم المرأة ببعض أنواع الأعمال التي لا تناسبها^(٤). ولا يعني هذا الاستثناء خرق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف بقدر ما يعني المحافظة على المرأة كقيمة إنسانية.

(١) عارف، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل، ص ٢٩٣ .

(٢) كشاكل، الحرفيات العامة، ص ٣٣١ .

(٣) محاسنة، نسرين، وضع المرأة في القوانين الأردنية، مجلة رسالة، مجلس الأمة، ص ١٧ .

(٤) انظر الفصل الأول من هذه الرسالة عند الحديث عن عمل المرأة.

رابعاً: المساواة أمام التكاليف العامة

إن الأفراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة ما دامت الشروط التي يتطلبها القانون متوفرة فيهم.

المساواة في تحمل الضرائب:

مقتضى المساواة المطلقة في مجال الضرائب أن يؤدي جميع أفراد المجتمع ضرائب متساوية وهذا أمر مستحيل، وعلى ذلك أخذ المفكرون بالمساواة النسبية في مجال الضرائب العامة، أي أن تكون مساهمة الأفراد في أداء الضرائب وفق مقدار دخولهم وثرواتهم^(١).

فقد نصت المادة (١١١) من الدستور على أن: "لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال".

(١) كشاكل، الحقوق والحريات العامة، ص ٣٣٢.

الفرع الثاني: حق المساواة في الشريعة الإسلامية

لقد اعتبر الإسلام كلاً من الذكر والأنثى جنساً آدمياً، فهما أبناء آدم ومن طبيعته، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نَارٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا وَهُنَّ مِّنْهُمَا رِجَالًا كَيْرًا وَنِسَاءٌ).** ^(١)

ما دام أن الناس جميعاً من خلق الله سبحانه وتعالى، ومكلفين بأن لا يعبدوا الآيات، ولا يسلمو وجوههم لسواه عز وجل، فهم جميعاً متساوون في ذلك بلا تفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو اللون أو غير ذلك من الأسباب ^(٢).

"فقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة، وأمثل أوضاعه واتخذه دعامة لجميع ما سنه من نظم لعلاقات الأفراد بعضهم مع بعض، وطبقه في جميع التفاصي التي تقضي العدالة الاجتماعية وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها" ^(٣).

ولا تعني هذه المساواة بين المرأة والرجل التطابق، فلا بد من التفرقة بين مفهوم المساواة في الإسلام ومفهوم التطابق، فالإسلام يفرق بين هذين المفهومين فلقد حافظت الشريعة على المفهوم الأول وهو المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه ينظر إلى العلاقة بينهما على أنها علاقة تكميلية أكثر منها تنافسية وأن لكل منهما دوراً في تنمية وتطوير المجتمع الإسلامي.

(١) سورة النساء الآية (١).

(٢) بسيوني، النظم السياسية، ص ٢٠٨.

(٣) وافي، المساواة في الإسلام، ص ٧.

فالمجتمع الإسلامي يرى في اختلاف التطابق Identity بين الرجل والمرأة اختلافاً طبيعياً يرجع لطبيعة المرأة ولدور الذي كرمتها به عن الرجل، ومن ثم فإن المجتمعات الإسلامية تقبل هذا الاختلاف وتعتبره أمراً طبيعياً^(١).

فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن المرأة تساوي الرجل في الحقوق والواجبات، فلها ماله وعليها مثل ما عليه^(٢)، ومن مظاهر مساواة المرأة للرجل في التشريع الإسلامي:

أولاً: المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة^(٣).
تتمثل هذه المساواة في الاعتقاد بأن الناس جميعاً متساوون في طبيعتهم البشرية وأن ليس هناك جماعة تفضل غيرها بحسب عنصرها الإنساني. وأن التفاضل بين الناس إنما يقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتهم وعن عناصرهم وسلطاتهم^(٤).

فقد ساوي الإسلام بين الرجال والنساء في المجتمع المسلم في القيمة الإنسانية المشتركة، ولا فرق في ذلك بينهما، ويتجلى ذلك فيما يلي:

(١) معرية، زهرة عبد الحميد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في الإسلام إشارة لمصر، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر لكلية التجارة، جامعة الأزهر حول تدعيم دور المرأة في التنمية المتواصلة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، ج ١ / ص ٢٧ .

(٣) أبو بحبي، حقوق المرأة، ص ١٠ - ١١ .

(٤) وافي، المساواة في الإسلام، ص ٩ .

١- مساواة الرجل والمرأة في وحدة التكاليف، إذ أن الخلق جمِيعاً مطالبون بعبادة الله تعالى، قال تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي)**^(١)، و قوله تعالى: **(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ)**^(٢).

يقول "عبد الواحد وافي": "أي أن الذكور من الإناث والإناث من الذكور وليس بينهما فرق في جوهر الطبيعة، فلا يفرق الله بين الذكور والإناث في جزاء ما يعلموه ولا يضيع عمل عامل منهم"^(٣).

٢- المساواة في وحدة الأصل والمنشأ: إذ إن الله خلقهم جمِيعاً من أصل واحد مخلوقون من تراب، من أب واحد وأم واحدة، قال تعالى: **(بِأَيْمَانِ النَّاسِ أَتَقْرَأُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالاً كَثِيرًا وَبِسَاءً. فَاقْرَأُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ فَاللَّهُ حَمَدٌ إِنَّ اللَّهَ حَمَدٌ عَلَيْكُمْ رَبِّيَا)**^(٤).

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٩٥.

(٣) المساواة في الإسلام، ص ١٠.

(٤) سورة النساء، آية (١).

١- المساواة أمام القانون.

فالرجل والمرأة متساويان أمام القانون من حيث حقهما في حفظ النفس والمال والعرض وفي مسؤولياتهما عما يأتيان من الأعمال المتمثلة بالقانون، والمخالفات الجنائية، قال تعالى : **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا)** ^(١).

فالقاعدة القانونية في الشريعة الإسلامية هي من عند الله، وهو سبحانه مصدرها الحقيقي، فالناس أمام الله متساوون لا امتياز لأحد على أحد ^(٢).

ومن مظاهر المساواة أمام القانون الإسلامي: أن امرأة من بنى مخزوم سرقت حلباً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها، فرده الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً: **"يَا أَسَامِةً أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حَدودِ اللَّهِ؟ وَأَيْمَ اللَّهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَةً يَدَهَا"** ^(٣).

في تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون بين المرأة والرجل يشيع في نفوسهم الرضا والأطمئنان على حقوقهم، فيحرصون على بقاء دولتهم والدفاع عنها، أما إذا لم تطبق المساواة بينهم فإن هذا يؤدي إلى هلاك الدولة وشروع الظن ويضعف الولاء للدولة، ومن هنا قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس جميعاً ^(٤).

(١) سورة المائدah، آية ٣٨.

(٢) البياتي، المملكة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، ص ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، برقم (٦٧٨٧)، ص ١٤٣٤.

(٤) زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، الطبعة الأولى، ص ٣٦.

٢- المساواة أمام القضاء^(١):

يتمتع جميع المواطنين في الدولة الإسلامية بالمساواة أمام القضاء، سواء من جهة خصوّعهم لولايته والإجراءات المتّبعة في إقامة الدعوة وأصول المرافعة وقواعد الإثبات، ويرجع الأصل في المساواة كما قلنا سابقاً إلى أن الإسلام يعتمد في قضائه على التشريع الإلهي.

وقد حفظ لنا التاريخ الإسلامي أمثلة فريدة تتضمّن مستوى رفيعاً في تحقيق المساواة أمام القضاء، كما أن الإسلام ساوي بين الناس جميعاً سواء أكانوا رجالاً أم نساءً أمام القضاء، ومما يدل على ذلك ما روي عن "الشعبي":

قال: كان بين عمر -رضي الله عنه- وأبي خصومة، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فجعل بينهما زيداً، قال: فأنياه، قال: فقل عمر أتيتك، لتحكم بيننا وفي بيته يؤتني الحكم، فلما دخلوا عليه قال: فقصاص عليه القصة، فقال زيد لأبي، اليمين على أمير المؤمنين، وإن شئت أغفينا، قال، فأقسم عمر على ذلك، ثم أقسم له الآذرك بباب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة^(٢).

وقول "عمر بن الخطاب" لأبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة: "آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يباس ضعيف في عدلك"^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨.

(٢) البياتي، الدولة القانونية، ص ٢١٦.

(٣) أحمد ، فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د. ط . ص ٩٨

يقول "عبد الغني بسيوني": "لقد أعطى القضاء الإسلامي المضمون الحقيقي للمساواة أمام القضاء بقيامه بتطبيق نفس القانون، وتوقيع ذات العقوبات لعين الجرائم والمخالفات على جميع المتخاصمين أمامه"^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإسلام حين طبق عقوبة واحدة على الرجل والمرأة، على ارتكاب نفس الجريمة، راعى في تطبيقها عورة المرأة فعند إقامة حد الزنى على المرأة مثلاً لا تنزع عنها ملابسها مثلاً وتجلد وهي جالسة بعكس الرجل، والإسلام حين فعل ذلك فعله من مبدأ حفظ كرامة المرأة حتى أثناء إقامة الحد عليها.

٣- المساواة في التكاليف والأعباء العامة:

فقد ساوي الإسلام بين الناس جميعاً في التكاليف العامة، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ومن ذلك^(٢):

١- المساواة أمام الواجبات المالية، وهي المعروفة اليوم بالضرائب والرسوم والجمارك، ونحو ذلك من أعباء مالية.

فالزكاة مثلاً من الأموال التي تشكل موارد للدولة الإسلامية، وهي واجبة في كل مال فرد مسلم بشرطها، دون تمييز بين كبير أو صغير، ولا بين رجل أو امرأة^(٣)، فقد قال الله تعالى لنساء نبیه صلی الله علیه وسلم: **«وَقَرْنَ فِي يُوقِنْ**
وَلَا تَبَّ جَنْ تَبَّعَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَةَ»^(٤).

(١) النظم السياسية، ص ١٩٢.

(٢) أبو بحبي، حقوق المرأة، ص ١٢.

- الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته، ص ٦٥٥.

- فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ١١٠.

(٣) الشيشاني، حقوق الإنسان وحرياته، ص ١٥٦. بتصرف يسير.

(٤) سورة الأحزاب، آية ٣٣.

فقد قررت العدالة الإلهية الشتراءك جميع رعايا الدولة بدفع الزكاة على البالغ العاقل المسلم ذكرأً كان أو أنثى.

٢- المساواة أمام الخدمة العسكرية (الجهاد)

واجب المسلمين إزاء خدمتهم في الجندية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "الجهاد" في الإسلام، فالجهاد واجب على جميع المسلمين في حالة دخول المعتدين ديار الإسلام وإعلان التغيير العام، فيجب على العبد أن يخرج بغير إذن المولى، وعلى المرأة القادره عليه أن تخرج بغير إذن زوجها^(١).

يقول "فؤاد عبد المنعم": "ويمكننا أن نقول أن المرأة يجوز لها أن تجاهد في العصر الحديث بما يمكن أن يصطنع لها العلم من المعدات التي تتلاءم معها وتحفظ عافتها وتمنعها من الفتنة فليس ثمة ما يمنع من تنظيم خدمة عسكرية تتلاءم طبيعة المرأة^(٢)".

وبناء عليه فإن المرأة مكلفة بالجهاد في حالة وجود عدوان على الدولة ولا يشترط أن يكون الجهاد بالسلاح فقط بل يكون جهاد المرأة بمداواة الجرحى، وجلب الطعام والشراب للمجاهدين، وتجهيز المجاهدين بما يلزمهم.

ويدل على ذلك حديث "الرَّبِيعُ بْنُ مَعْوذَ" - رضي الله عنها - "قَالَتْ: كَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنَدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرْدِقُ الْقَطْنَى" ^(٣).

(١) فؤاد عبد المنعم، مبدأ المساواة، ص ١١٥ .

(٢) المرجع السابق، ص ١١٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد السير، بباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، برقم (٢٨٨٢)، ص ٦٠٨ .

وفي رواية "كنا نغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم، ونرد الجرحى والقتل إلى المدينة" ^(١).

يقول "محمد رشيد رضا": "نصرة النساء تكون فيما دون القتال، بالفعل فالنصرة أعمال كثيرة، مالية وبدنية وأدبية" ^(٢).

وبالمقارنة بين حق المساواة الممنوح للمرأة في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية نجد:

١- يتفق الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في إقرار مبدأ المساواة بالنسبة للمرأة أمام القوانين، وأمام القضاء، وأمام وظائف الدولة في حال احتياج المجتمع إليها فتساوي بالرجل بالنسبة لاعطائها الحقوق والامتيازات كالرجل تماماً.

٢- مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة أشمل من مفهوم المساواة في الدستور الأردني.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، بباب رد النساء الجرحى والقتل إلى المدينة برقم ٢٨٨٣ ص ٦٠٨ .

(٢) تفسير المنار، ج ١، ص ٥٤١ .

المطلب الثالث: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: حق المرأة في التعليم في الدستور الأردني .

يقصد بحق التعليم أو حرية التعليم والتربية: هو أن يكون لكل فرد الحق في

اختيار التعليم الذي يناسبه والاتجاه نحو التعليم والثقافة بما يهديه إليه تفكيره^(١).

وتأتي أهمية تعليم المرأة والنهوض بمستواه من الأثر المتوقع له في تغيير نمط حياة المرأة وطريقة تفكيرها مما ينعكس عليها شخصياً وعلى أسرتها ثم على المجتمع^(٢).

كما يشكل تعليم الإناث المحور الرئيس في قاعدة الانطلاق نحو المشاركة في الحياة العامة والسياسية، فهو الذي يغذيها بالمعارف الإسلامية ويعزز قدراتها ويصلق خبراتها بشكل تغدو معه قادرة على فهم أمور الحياة و التعامل مع معطياتها بكفاءة أعلى كلما ارتفع تحصيلها العلمي^(٣).

أعطى الدستور الأردني المرأة حق التعليم عندما نص في المادة (١٦) على أن الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلروا في العرق أو اللغة أو الدين".

هذه المادة ساوت بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق ومن ضمن هذه الحقوق حق التعليم وهي وإن لم تنص على هذا الحق صراحة إلا أن الفقرة الثانية

(١) بن زير، رمضان محمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة، جامعة الناصر، ليبيا، د، ط، ص ٢١٣.

(٢) شخاترة، حسين إبراهيم، المرأة الأردنية حقيقة وأرقام، د، ن، د، ط ، ١٩٩٢م، ص ١٢ .

(٣) المرأة الأردنية واقع وتطورات، ص ٧ .

من نص المادة السادسة قد صرحت بأن الدولة: "تكفل العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين".

(فكلمة جميع الأردنيين) دلت بشكل واضح على منح المرأة حق التعليم وضمن حدود وإمكانيات الدولة.

كما نصت المادة (٢٠) من الدستور الأردني على أن "التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

وهذا النص يضمن كفالة التعليم المجاني في مراحله المختلفة والاهتمام بالتنمية الدائمة للتعليم الفني والمهني، كما يعني هذا الحق اعتبار التعليم إلى درجة معينة واجباً على الأفراد وذلك تقرير التعليم الإلزامي^(١).

نلاحظ من خلال نصوص المواد السابقة، أن الدولة منحت المرأة حق التعليم بل جعلته واجباً على الأفراد في مرحلة التعليم الابتدائي وذلك حرصاً من الدولة على تعليمها وتنقيتها حتى لا تقع فريسة للجهل منذ طفولتها.

وحرصاً من الدولة كذلك على أن تعطي المرأة حق التعليم المجاني لثلا تقع فريسة الفاقة وال الحاجة في حالة عدم وجود نقود لتعليمها؛ لأنه لو لم يكن كذلك للجات الأسر لتعليم الذكر على حساب تعليم الأنثى لذلك كان التعليم الابتدائي واجباً ومجاني دون مقابل.

(١) الغزوی، الوجيز في التنظيم السياسي، ص ٩٠ .

"ف التعليم الإناث يعد مؤشراً هاماً على مدى اهتمام المجتمع بنسائه، أو بالنصف الآخر منه، فبالقدر الذي يزداد فيه مستوى تعليم الإناث يكون مقدار العائد، وبالقدر الذي ينخفض فيه مستوى التعليم يكون مقدار الفاقد"^(١).

يقول "منذر المصري": "إن توفير فرص التعليم والتدريب للمرأة، على غرار ما يتوافق من مثل هذه الفرص للرجل، ضروري ليس فقط لأهداف تحقيق المساواة بين الجنسين، لأن متطلبات الحياة الحديثة للفرد والعائلة والمجتمع تقتضي توافق مستوى ثقافي وتعليمي مقبول للمرأة، سواء كانت ربة بيت أو عاملة خارج البيت"^(٢).

تقول "سهام سلطى النيل" عن التعليم الإلزامي في الأردن: "إن فكرة التعليم الإلزامي في الأردن تعنى تأمين إمكانيات التعليم للمرحلتين الابتدائية والإعدادية في جميع المناطق ولا تعنى بالضرورة، إلزام أولياء الأمور بإرسال الأبناء إلى مقاعد الدراسة، وهذا يعني ترك مسألة التعليم معرضة للاتجاهات الاجتماعية والموافق المتباينة لزاء التعليم خصوصاً بالنسبة للفتيات"^(٣).

(١) المرأة الأردنية واقع وتطورات، ص ٧.

(٢) التعليم والمرأة في الأردن، مجلة العمل، مجلة علمية تصدر عن وزارة العمل، الأردن، العدد ٧٤، السنة التاسعة عشرة ١٩٩٦م، ص ١٧.

(٣) مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص ٥٤.

الفرع الثاني: حق المرأة في التعليم في الإسلام

إن تعليم الإناث ليس فقط حق وضععي تقرره القوانين والتشريعات، بل هو حق سماوي مقدس تقرر من لدن رب العالمين عز وجل^(١)، ومما يدل على أن التعليم والتعلم من الحقوق الأساسية للإنسان، سواء أكان رجلاً أم امرأة، حتى الإسلام على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- إن أول سورة نزلت على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت قوله تعالى:

﴿اقر أبا سمِّيرِكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ (٢) اقْرَأْ فِرَدِكَ الْأَكْرَمَ (٣) الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنَ (٤) عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ مَا يُنْلَى فِي بَيْوِتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا﴾**^(٥).

والأيات التي تبين أهمية العلم والعلماء كثيرة، لأن العلم أساس الإيمان والتقدم والحضارة والرقي، والجهل أساس الكفر والانحطاط والسقوط، يقول الحق تبارك وتعالى: **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**^(٦).

(١) المرأة الأردنية واقع وتطورات ، ص ٧

(٢) سورة العلق الآيات من (٥-١)

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٤)

(٤) سورة الزمر، الآية (٩)

وقوله صلى الله عليه وسلم "من سلك طريقاً يلتمس فيه علمأً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة" ^(١).

فهذه النصوص وغيرها جاءت عامة تبين حق التعليم وأنه حق للرجال والنساء على حد سواء، ولكن هناك نصوص تدل على تخصيص المرأة والبحث على تعليمها وإعطائها هذا الحق ومن ذلك:

ومن الأحاديث التي تحض على تعليم المرأة ^(٢):

١- قوله صلى الله عليه وسلم : "ما من مسلم شدراك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتهما الجنة" ^(٣).

فالإحسان في الحديث يشمل تعليمها وتربيتها وتربيتها وإنفاق عليها ^(٤).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبأه وأمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة يطئوها، فأدبها فأحسن تأدبيها، وعلّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران" ^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٦٩٥٢، ص ١٢٩٣-١٢٩٤.

(٢) انظر: عبد الرحمن، حاج إرمان بن حاج، الأحاديث النبوية في حقوق المرأة (جمعاً وتصنيفاً ودراسة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، ص ٦٣-٦٦.

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، المكتب الإسلامي، بيروت، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٩، ج ١/ ص ٣٦٣.

(٤) أبو فارس، حقوق المرأة المدنية والسياسية، ص ٤، ١٠.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمهه وأهله، برقم ٩٧، ص ٣٩.

يقول "الحافظ ابن حجر"^(١): قول البخاري: "باب تعليم الرجل أمهه وأهله" مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل гарائز في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالإماء"^(٢).

وبمعنى أنه إذا كان اهتمام الرجل بجاريه وبناتها يثاب على هذه العناية والاهتمام، فإن اهتماء الرجل بزوجته الحرة وابنته يكون في حقه أكد وأهم وأولى.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرصن الإسلام على تعليم المرأة وتنقيتها وأن العلم ليس حكراً على الرجال دون النساء.

وبالمقارنة بين حق التعليم في الدستور الأردني والشريعة الإسلامية نجد:

١- ما نص عليه الدستور الأردني من إعطاء المرأة حق التعليم موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية من إعطاء المرأة نفس الحق، وأن التعليم ليس حكراً على الرجال دون النساء؛ لأن العلم وسيلة إلى الدعوة إلى الله الذي خلق الإنسان من أجل عبادته^(٣).

٢- كما أن الإسلام لا يمنع أن يكون التعليم إلزامياً في مراحله الأولى والأساسية، بل لا يمنع أن يكون التعليم إلزامياً في المراحل الدراسية كلها سواء أكانت جامعية أم غير جامعية، ولا يفرق الإسلام بين التعليم النفسي والمهني والأكاديمي، فهذه العلوم كلها محل تقدير في الإسلام والإسلام يشجعها^(٤).

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

(٢) فتح السماري بشرح صحيح البخاري، تحقيق، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٩٩٦ م ج ١/ ص ٢٥٦ .

(٣) أبو يحيى، حقوق المرأة، ص ٢٥ .

(٤) المرجع السابق .

٣- النصوص في الدستور التي تحض على تعليم المرأة كانت عامة، تعطي المرأة والرجل حق التعليم على حد سواء، في حين أن الشريعة الإسلامية أوردت نصوصاً خاصة تدل على منح المرأة حقها في التعليم. وهذا يدلنا على مدى حرص الشريعة الإسلامية على تعليم المرأة، وأنها تهدف إلى رفع كرامتها وصونها لا إلى تدهورها وتخلفها كما يدعى الجاهلون بالإسلام وحقيقةه.

الفصل الثاني

حقوق المرأة في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي

المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف قانون العمل والعامل وعقد العمل

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

الفرع الأول: حماية المرأة من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة في القانون

الفرع الثاني: رأي الشرع في تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة

الفرع الثالث: القيد الوارد على تشغيل النساء في القانون والعمل.

الفرع الرابع: رأي الشرع في الأعمال والأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها

الفرع الخامس: إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة

الفرع السادس: رأي الشرع في إنهاء خدمة المرأة العاملة أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة

المطلب الثالث: الإجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة مقارنة بالفقه الإسلامي

الفرع الأول: إجازة الأمومة:

الفرع الثاني: رأي الشرع في منح المرأة العاملة إجازة الأمومة بأجر كامل

الفرع الثالث: إجازة المرأة العاملة لرعاية أطفالها (دون أجر)

الفرع الرابع: رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لرعاية أطفالها (دون أجر)

الفرع الخامس: الإجازة لإرضاع المولود

الفرع السادس: رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لإرضاع المولود

الفرع السابع: رعاية أطفال العاملات

الفرع الثامن: رأي الشرع في رعاية أطفال العاملات

حقوق المرأة في قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي الأردني

اهتم قانون العمل الأردني بحقوق العمال وشرع إلى إصدار نصوص تحفظ للعمال حقوقهم كاملة غير منقوصة خشية تلاعب أرباب العمل بحقوق هؤلاء العمال وقد تضمن قانون العمل الأردني أحكاماً وحقوقاً خاصة بالمرأة العاملة، وذلك نظراً للظروف التي قد تعترى المرأة العاملة في أثناء عملها، لذلك قام بإصدار مجموعة من الحقوق الخاصة للمرأة العاملة. كما ضمن قانون الضمان الاجتماعي أيضاً حقوقاً للعمال بشكل عام وحقوقاً خاصة بالمرأة العاملة. وسألين في هذا الفصل أهم هذه الحقوق الخاصة في قانون العمل الأردني، وقانون الضمان الاجتماعي، من خلال المباحثات التالية:

المبحث الأول: حقوق المرأة في قانون العمل الأردني

في هذا المبحث سألقي الضوء على أهم حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، بعد ذلك سأعد مقارنة بين هذه الحقوق الواردة في القانون وبين الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف قانون العمل والعامل وعقد العمل:

عمل قانون العمل الأردني على وضع حقوق خاصة بالمرأة لتمكنها من التوفيق بين واجبات الوظيفة وواجباتها العائلية وظروفها الخاصة "كي يتحقق العدل والمساواة الحقيقية وتكافؤ الفرص بين المرأة العاملة والرجل العامل قانوناً ويتحتم أن تتناول العاملة إضافة إلى حقوق العامل، حقوقاً خاصة بها كامرأة، هي في مجملها، حقوق خاصة لحماية طبيعتها الجسمية

والصحية، وحقوق خاصة لحماية الأمومة، وحقوق حماية الأمومة ليست لمن ينال من امتيازات، لأن الأمومة وظيفة اجتماعية على المجتمع المشارك في تحمل أعباءها^(١).

أولاً: تعريف قانون العمل

قانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم علاقات العمل التابع للمأجور سواء كانت فردية، أم جماعية وتنظم شؤون العمل والعمال^(٢).
ويتبين من هذا التعريف، ضرورة خضوع العامل لإشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل مقابل الأجر، فقانون العمل إذن يحكم العمل التابع للمأجور.

ثانياً: تعريف العامل

المقصود بالعامل: يقصد بالعامل كل شخص ذكرأً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر يكون تابعاً لصاحب العمل وتحت أمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل^(٣).
ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن تعريف العامل يشمل الذكور والإثاث فلا تمييز المرأة في الجنس من حيث اكتساب صفة العامل، أو فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، إلا ما استثنى بنص خاص كتمريض عمل النساء في الأعمال الخطرة في المادة (٤٦)، وليلاؤ في المادة (٤٧)^(٤).

(١) نجمة، حنان، الأحكام الخاصة بالمرأة في تشريعات العمل، (بحث مقارن)، مجلة المحامون، العدد ٦، ١٩٩٦م، ص ٤٢٦.

(٢) العنوم، منصور إبراهيم، شرح قانون العمل الأردني، د.ن، د. ط ١٩٩٢م، ص.

- الداودي، غالب علي، شرح قانون العمل الجديد، د.ط، ١٩٩٦م، ص ٧.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ٢٢٩٨/١٩٩٨ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١.

(٤) العنوم، شرح قانون العمل الأردني، ص ٥٨.

ثالثاً: تعريف عقد العمل:

عرف القانون عقد العمل بأنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة، أو العمل معين أو غير معين"^(١). ويفهم من هذا التعريف أن العقد ينصب على أداء العمل، ومحل العقد هنا ليس شيئاً مادياً أو نتاج تتنفيذ عمل، وإنما قوة العمل التي يضعها العامل تحت تصرف صاحب العمل، بحيث يكون شخص العامل هو محل العقد؛ لأنه سيقوم بهذا العمل المنعقد عليه بموجب قوته^(٢).

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

استهدف المشرع الأردني حماية النساء من مخاطر بعض أنواع الأعمال التي لا تتلائم مع طبيعة المرأة أو قدرتها البدنية، أو لاعتبارات فسيولوجية بالإضافة إلى دورها اجتماعياً أما وزوجة وربة بيت^(٣) إذ أن هذه الأحكام الخاصة ترعى وتحمي وضع المرأة الخاص البدني والاجتماعي بمنع تشغيلها ليلاً، أو في أعمال مرهقة نهاراً، وضرورة منحها إجازة الحمل والولادة.

وفي هذا المطلب سأحاول بيان الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني من حيث قيود استخدام المرأة العاملة في عدم اشتغالها بالأعمال الخطرة التي لا تناسب مع طبيعتها، وكذلك حظر اشتغالها ليلاً إلا ما استثناه القانون، وكذلك حماية المرأة العاملة من أرباب

(١) المادة (٢) من قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ م.

(٢) الداؤدي، شرح قانون العمل، ص ٥٦.

(٣) عامر، محمد علي، شرح قانون العمل الأردني، المركز القومي للنشر اربد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١١، الداؤدي، غالب علي، شرح قانون العمل الأردني، د.ن، ١٩٩٦ م، ص ٧٦.

العمل الذين يحاولون إنهاء خدمتها بمجرد حملها، وكذلك حمايتها بعدم تشغيلها دون تحديد ساعات العمل المقررة لها.

الفرع الأول: من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة:

نصت المادة (٥٦/١) من قانون العمل على ما يلي "أنه لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمانى ساعات يومياً أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة"^(١).

هذه المادة تشمل المرأة العاملة أيضاً، لأن العامل اسم جنس يدخل فيه الرجال والنساء، ولأن أحكام قانون العمل تطبق على الرجل والمرأة على حد سواء. إلا ما استثناه القانون بشأن طبيعة المرأة، فقد سعى المشرع الأردني لحماية المرأة العاملة حيث قام بتحديد ساعات العمل التي لا يجوز للمرأة العمل فيها، ولا يحق الزيادة على هذه الساعات إلا بنص القانون أيضاً، وإلا تعرض صاحب العمل للمساءلة القانونية.

الفرع الثاني : رأي الشرع في تحديد ساعات العمل:

إن ما جاء في قانون العمل الأردني من حيث تحديد ساعات العمل للمرأة العاملة بثمانى ساعات في اليوم، على أن لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع موزعة على ستة أيام على الأكثر، ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة، موافق للشريعة الإسلامية ويتفق معها من حيث توفير المناخ الملائم والوسائل المريحة للمرأة العاملة حتى تستطيع التوفيق بين العمل في البيت وخارجه، ذلك أن هذه المرأة العاملة تضحي بجزء من

(١) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠١/١٨٢١ تاريخ ٢٠٠١/١/١٠

أمورها ووظيفتها السامية لخدمة المجتمع الذي احتاجها للعمل كذلك المرأة التي اضطررتها ظروف الحياة للعمل.

كما أن صحة العامل تتأثر بـأثراً لما يبذله من جهد خلال عمله، فكلما طالت ساعات العمل كان لذلك أثره السيئ على صحة العاملة بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى ضعف الإنتاج كما ونوعاً^(١).

فالعامل لا يجوز له أن يعمل أكثر من طاقته؛ لأن فيه هلاكاً لنفسه وهو محرم عليه قال تعالى: **«وَلَا تُلْقِتُوا بِأَيْدِيهِ كُمْرًا إِلَى الْهَلَكَةِ»**^(٢) وقال تعالى: **«لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَسَاءٌ إِلَّا وَسَعَهَا»**^(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَلَا تکلفوهم ما يغليهم فإن کلفتموه فاعینوه"^(٤). فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر من ذلك وجب إعطاؤه الأجر الإضافي مقابله، ويكون داخلاً تحت قوله عليه السلام في تتمة الحديث السابق "إذا کلفتموه فاعینوه". وإعطاء الأجر الإضافي على العمل الإضافي هو إعانة بلا ريب^(٥).

فتحديد وقت العمل ووقت للراحة من الأمور الضرورية لنجاح العمل، ومن الأسس التي حرص عليها الإسلام رعاية للعمال، وكفالة لأسباب تيسير العمل وحرية العامل. فإذا كان اهتمام الإسلام بالعامل الرجل إلى هذا الحد فالمرأة العاملة من باب أولى داخله تحت هذه العناية وهذا التكريم، من حيث عدم الإلزام وتحديد ساعات العمل.

(١) القرشي، حقوق العمال، مرجع سابق، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان بباب: المعاصي من أمر الجاهلية ولا يکفر صاحبها بارتكابها (لا بالشرك) برقم (٣٠) ص ٢١.

(٥) الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٤٧٩.

فالإسلام تكفل بحقوق العاملين، فوضع من القواعد ما يكفل تحقيق هذه الحقوق ورعايتها^(١).

الفرع الثالث : القيود الواردة على تشغيل النساء

للمرأة تكوين جسماني وطبيعة خاصة تستوجب وضع قواعد واتخاذ تدابير لحمايتها في العمل، وللحافظة عليها كقيمة إنسانية^(٢).

ولذلك أورد المشرع الأردني أحكاماً خاصة بتشغيل النساء، تستهدف حماية المرأة من بعض أنواع الأعمال التي لا تناسب طبيعتها.

حيث نصت المادة (٦٩) من قانون العمل على أنه "تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة:

أ، الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها^(٣).

(١) أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص ١٨١.

(٢) الزيدى، محمد داود، المرأة العربية والعمل، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٦، ١٩٩٦م، ص ٩٠.

(٣) حدّدت المادة (٢) من قرار وزير العمل الصادر بمقتضى المادة (٦٩) من قانون العمل هذه الأعمال بما يلي:
١- المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض.
٢- صهر المعادن، ٣- تفريض المرايا بواسطة الزنبق ٤- صناعة المواد المتفجرة والمفرقعات والأعمال المتعلقة بها، ٥- لحام المعادن بكلفة أشكالها، ٦- العمليات التي تدخل في تداولها أو بصفتها مادة الرصاص، مثل صهر الرصاص، ٧- عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية، ٨- تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المبيئة في البنود ٧-٦ أعلاه، ٩- صناعة الزفت والإسفلت، ١٠- صناعة الكاوتشوك، ١١- شحن وتغليف وتخزين البضائع في الأحواض والأرفف والموانئ ومخازن الاستبداع واستقبال وصيانة السفن.

بـ، الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثنة منها^(١).

فقد نص القانون بأنه لا يجوز استخدام النساء في ساعات الليل من الساعة السابعة مساءً وحتى السادسة صباحاً إلا إذا كانت طبيعة عمل المرأة تسمح بذلك كالطبيبة والممرضة.

كما يحظر تشغيل النساء الحوامل في بعض الأعمال مثل الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية والنوية حيث حددت المادة^(٢) في قرار وزير العمل بما يلي:

- ١ـ الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النوية وأشعة أكس خلال فترة الحمل.
- ٢ـ أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة أو أدخنة أي من مشتقات النفط.
- ٣ـ الأعمال التي يصاحبها التعرض لمواد ماسحة - تراognitive.

لقد حدد المشرع الأردني الصناعات والأعمال التي يحظر عمل المرأة فيها لما تشكل من خطورة على صحة المرأة وسلامة جنينها، كذلك تم تحديد الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء خلالها، وال الحالات التي تستثنى منها، وذلك حفاظاً على صحة المرأة جسدياً ونفسياً وصوناً لكرامتها وفقاً للقيم والمبادئ الأخلاقية^(٣).

تقول الكاتبة دليلة مبارك في تعليقيها على القوانين التي تنص على حماية المرأة العاملة مثل منع تشغيل النساء في الليل أو في الأعمال الشاقة أو المضرة بصحتها أو بأخلاقها:

(١) حددت المادة^(٤) من قرار وزير العمل، الأعمال التي يجوز تشغيل النساء فيها ما بين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً بما يلي:

- ١ـ العمل في الفنادق والمطاعم والمقاهي ودور الملاهي والمسارح ودور السينما.
- ٢ـ العمل في المطارات وشركات الطيران والمكاتب السياحية.
- ٣ـ العمل في المستشفيات والمصحات والعيادات.
- ٤ـ العمل في نقل الأشخاص والبضائع بالطرق المائية والجوية والبرية.

(٢) القدومسي، رحاب، حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، صادر عن الملتقى الإنساني لحقوق المرأة، ص ١١.

إن مثل هذه القوانين وإن كانت تحمل طابعاً حمائياً إلا أنها تتم عن عدم معاملة المرأة كإنسانة بقطع النظر عن جنسها، فإن منع المرأة من ممارسة بعض الأشغال في بعض القطاعات لخطورتها على صحتها أو أخلاقها فوجب منع ذلك على الرجال أيضاً لحمايتهم من نفس هذه الأضرار، أو اتخاذ تدابير وقائية وحماية نقل من الأخطار أو تبعدها عن العامل سواء كان رجلاً أو امرأة في الليل أو في النهار.

أما بالنسبة إلى منع تشغيل النساء في الليل فلا يحتوي هذا الحكم على آية صبغة وقائية فلا نفهم مضره عملها بالليل، وخاصة وأن بعض المهن كالتمريض والتي ترتفع فيها نسبة النساء المشغلات في هذا القطاع بمقارنتها بنسبة الرجال، فإنها تتطلب العمل بالليل وهو ما يتم فعلاً^(١).

أن الكاتبة ترى جواز تشغيل النساء في الليل حتى في الأعمال التي استثنوها القانون، ولا أعرف إذا كان منع اشتغال المرأة بالأعمال المحظورة عليها لا يعد معاملة إنسانية كيف؟ هل يعني هذا أنها ليست إنسانة، هل إذا قمنا بتشغيلها كالرجل في المحاجر والمناجم يعني هذا أنها عاملناها كإنسانة، وإذا منعناها نكون قد انتقصناها إنسانيتها؟ كلا. أن هدف المشرع الأردني من إصدار هذه القوانين التي تحظر استخدام النساء في الأعمال الشاقة والخطيرة، هو حماية المرأة وصون كرامتها وأنوثتها فالرجل أقدر على هذه الأعمال من المرأة هذه حقيقة أقرها الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى: **(وليس الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)**^(٢) في كل شيء، فالذكر غير الأنثى منذ بداية التكوين.

(١) المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي، دراسة ميدانية في ثمانية بلدان عربية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٣٦٨.

(٢) سورة آل عمران، آية ٣٦.

"فالعمل الليلي يستنزف تعباً وإجهاداً أكثر من العمل في النهار، فضلاً عما ينطوي عليه الاعتياد على قضاء الليل خارج المنزل من إضرار اجتماعية تؤثر على تماسك الأسرة وحماية الأبناء^(١). وقد أثبتت الدراسات النفسية والصحية أن العمل الليلي له آثاره السلبية على نفس ونفسية العامل وعلى صحته وأدائه بل على حياته الاجتماعية.

وتشتد جسامه هذه الآثار بالنسبة للمرأة العاملة، وبالتالي تأثيرها على أمانتها كأم وزوجة، مما يضر بعلاقتها الأسرية ويمتد أثره إلى الأجيال الصاعدة^(٢). ولا بد من الإشارة هنا إلى استبعاد النساء من بعض الوظائف كما هو مقرر في قانون العمل لا يعد إخلالاً بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة السادسة من الدستور الأردني، لأن المشرع الأردني يهدف في المقام الأول إلى المحافظة على المرأة من أعمال لا تناسبها كامرأة.

الفرع الرابع :رأي الشرع في الأعمال والأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها:
إن ما جاء في قانون العمل الأردني من حيث النص على الأعمال التي لا يجوز أن تعمل المرأة فيها وهي الواردة في المادة التالية (المادة ٦٩) بهدف حمايتها من بعض أنواع الأعمال التي لا تناسب طبيعتها أو قد تشكل خطورة على صحتها، يتفق مع الشريعة الإسلامية، ذلك أن الشريعة الإسلامية لما وضعت ضوابط وشروط لعمل المرأة، كان من ضمن هذه الضوابط: أن يتلاءم العمل مع أنوثتها وطبيعتها، ومثل هذه الأعمال المذكورة في النصوص السابقة (كالعمل

(١) الزيدى، المرأة العربية والعمل، ص ٩١.

(٢) طاهر، خالد، الأحكام الخاصة بالمرأة والأحداث في تشريعات العمل العربية، ص ٥٥، من كتاب شروط ظروف العمل في الدول العربية، تونس، ١٩٩٢م، منظمة العمل العربية، مكتب العمل العربي.

في المناجم والمحاجر والصناعات الكيماوية وغيرها) مما لا يناسب طبيعة المرأة فالشرعية

الإسلامية لما منحت المرأة حق العمل منحه لها على أنه حق مقيد بشروط وضوابط.

وفي هذا يقول "نور الدين العتر": "يشترط في عمل المرأة أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة كالعمل بكنس الشوارع، ومسح الأخذية وهذه الأعمال ونحوها كلها تحرم على المرأة ولا يجوز السماح لها بمزاولتها، لما فيها من الخروج على فطرتها، وعلى العرف في كرامتها، حيث تتشبه بالرجال وتخالط بهم وتقتحم جنس الرجال"^(١).

وهذا يذكرنا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"^(٢).

فقول نور الدين العتر بالنسبة لعمل المرأة، بقوله تحريم مثل هذه الأعمال ونحوها كلمة (نحوها) تدل على أن تحريم عملها في المناجم والمحاجر والصناعات الكيماوية داخلة تحت هذا التحريم، بل هي أولى بالتحريم من كنس الشوارع ومسح الأخذية بالإضافة أنها لا تناسب طبيعتها كأنثى وفيها من المخاطر ما لا تتحمله أنثى، وفيه إهانة لكرامتها وتشبيها لها بالرجال، فتكون بذلك من الملعونين يوم القيمة.

وعليه فإن ما جاء به القانون الأردني بهذا الشأن مما تقره الشريعة الإسلامية وتسحسنه وتنؤيه.

أما بخصوص ما جاء في القانون بشأن النص على الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها فإننا نقول إن النص على حظر تشغيل النساء في الليل هو مما تقره

(١) ماذا عن المرأة، دار الفكر، سوريا، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨م، ص ١٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث ٥٨٨٥، ص ١٢٧١.

الشريعة الإسلامية وتأييده وذلك لما في مثل هذه الأعمال من خطورة وضرر لا تخفي على

كل ذي عقل سليم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١).

أما الحالات التي استثنها القانون كعمل المرأة في الفنادق والمطارات ودور العلاجي والمسارح والسينما فهي مما لا تقره الشريعة أصلًا ولا تتوافق عليه، ومثل هذه الأعمال هي مما لا يجيزه الشرع، فالإسلام حرم على المرأة أن تعمل الأعمال التي تؤدي إلى مواقف الريبة ومظنان التهم ومن غير مصلحة خاصة ولا عامة، كوظائف السكرتيرات الخاصة بالرجال، وأعمال خدمة النزلاء في المشارب والفنادق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك"^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوافعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه"^(٣).

كما أنه إعمال للقاعدة الشرعية (دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة)^(٤).

وأما عمل المرأة في المطارات مفتسبة النساء فهو مما يجيزه الشرع يستحسن، حتى لا تخلو المرأة مع رجل يقوم بتفتيشها، فتكون مع امرأة مثلاً، ويصبح مثل هذا العمل من أنواع الأعمال الواجبة على المرأة القيام بها لسد ثغرة يحتاجها فيها المجتمع.

أما بخصوص عملها في المستشفيات والمصحات والعيادات، فذكرنا أنها من الأعمال التي تجيزها الشريعة الإسلامية للمرأة بل الواجب عليها أن تقوم بها، لأن المجتمع بحاجة إليها،

(١) أخرجه ابن حببل، أحمد بن هلال في مسلمه، دار الفكر، د.ط، ج ٥، ص ٣٢٧.

(٢) رواه الترمذى في السنن في أبواب صفة القيامة برقم ٢٦٣٧، ج ٤/ص ٧٧، وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم الحديث (٥٢)، ص ٢٦.

(٤) خيرت، مركز المرأة في الإسلام، ص ٨٥.

فإذا تطلب عملها السهر والمبيت في المكان الذي تعمل فيه، فيجب عليها مراعاة الشروط الواجب توافرها فيمن تعمل.

فالشريعة الإسلامية تهدف دائماً إلى صون كرامة المرأة وحمايتها من المخاطر المادية والمعنوية.

الفرع الخامس : إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة:
قد يلجأ بعض أرباب العمل إلى فصل المرأة الحامل من عملها بهدف التهرب من دفع بدل إجازة الأمومة لها، وحماية للمرأة العاملة الحامل جاءت المادة (٢٧) من قانون العمل الأردني، تبين أنه لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة الحامل حيث نص المشرع الأردني على ذلك بقوله: أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيهه بإشعار إليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

- ١- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة.
- ٢- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استُخدم العامل لدى صاحب عمل آخر في أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة^(١).

ونلاحظ أن هذه المادة نصت وبصراحة أنه لا يحق لصاحب العمل إنهاء خدمة المرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة وحتى على عدم جواز توجيه إشعار إليها أي (إنذار) لإنهاء خدماتها^(٢).

(١) قرار محكمة النقض رقم ١٩٩٨/٢٢٩٨، تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩.

(٢) مدحش، جمال، شرح قانون العمل، المركز الاستشاري القانوني، عمان، د.ط، ٢٠٠٣، ص ٩٩.

وقد أدى هذا القانون إلى ضبط كثير من حالات الفصل التعسفي، حيث كانت بعض المؤسسات تلجأ إلى فصل المرأة الحامل بالأشهر الأخيرة من حملها، بهدف التهرب من دفع بدل إجازة الأمومة لها، وهذا ليس من العدل في شيء، ويعتبر إجحافاً بحق المرأة.

وتبرز هنا صورة أخرى من صور الحماية القانونية للمرأة العاملة، وذلك مراعاة لحالة المرأة الجسدية، إذ أن المرأة الحامل يقل أداؤها في العمل وتكون في وضع لا تحسد عليه، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن المرأة العاملة في إجازة الوضع لابد من مراعاة لحالتها النفسية والجسدية إذ أنها بحاجة ماسة إلى هذه الحماية القانونية^(١).

كما نلاحظ بالنسبة للفقرة(ب) من المادة السابقة "أنه جاء منطقياً ومتوازناً إذ جعل الحماية القانونية مشروطة بعدم عمل المرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها، أو في إجازة الأمومة لدى صاحب عمل آخر، حيث تنتهي الغاية من الحماية التشريعية"^(٢).

فقد أجاز المشرع الأردني لصاحب العمل عدم رجوع العاملة إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة إذا عملت بأجر ... فشرط عدم العودة موقوف على اشتغال العاملة بأجر أما عملها بدون أجر، كعملها مع أحد أفراد عائلتها في إدارة محلات، فلا يحق لصاحب العمل التمسك بهذا النص والامتناع عن إعادتها إلى عملها السابق.

(١) الحموري، عصام ماجد، ورقة عمل بعنوان: الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة في قانون العمل الأردني، دراسة مقارنة مع معظم قوانين العمل العربية والاتفاقيات الدولية والعربيّة، قدمت للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوطنية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، ٢٠١١م، ص ٢٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

يقول "عامر محمد علي": إن الغاية أو الهدف الذي وضع من أجله هذا النص هو تفرغ الأم العاملة ل التربية ولديها، ولذا منع النص اشتغال العاملة أثناء فترة الإجازة، ولكن قد تترك الأم ولديها وتسافر إلى خارج البلد لغرض الراحة والاستجمام فما الحكم في مثل هذه الحالات^(١).

"إن جميع التصرفات التي تقوم بها الأم العاملة والتي تتنافى مع الغرض الذي منحت من أجله الإجازة، يجب أن تكون مشمولة بالنص أعلاه، وبالتالي حرمانها من العودة إلى العمل في حالة إخلالها بأي شكل من الأشكال بالتفريغ ل التربية ولديها"^(٢).

ونلاحظ أن هدف المشرع هنا ثانوي حيث أعطى العاملة الحق في:

أ- عدم إنهاء خدمتها أثناء الحمل، أو خلال إجازة الأمومة.
ب- ربط بين حق العاملة في الإجازة وحق طفلها المولود، حيث أن هذا الطفل المولود بحاجة للرعاية، كما أن الأم بحاجة لفترة راحة بعد عملية الوضع أيضاً.

وكمما أن المشرع الأردني منحها الحق في إجازة الأمومة لرعاية طفلها، واسترداد عافيتها لا يجوز استعمال أحد هذه الحقوق على حساب الآخر، وبالتالي تفقد المرأة حقها في الوظيفة إن قامت بذلك فلو أخذت إجازة الأمومة لتسجّم وتركت ولديها، فقد استعملت حقها بناء على حق آخر، وهذا لا يجوز.

(١) شرح قانون العمل الأردني، ص ١١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ١١٣.

الفرع السادس : رأي الشرع في إنهاء خدمة المرأة العاملة أثناء فترتي الحمل وإجازة الأمومة:

ذكرنا أن المشرع الأردني نص على عدم جواز إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة. وما جاء في هذا النص يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حماية حقوق العمال، وخاصة المرأة العاملة الحامل، وقد رأينا كيف اعتبرت الإسلام بالمرأة الحامل^(١). حيث رخص لها الفطر في رمضان حفاظاً على سلامتها وسلامة جنينها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم، أو الصيام»^(٢).

في إذا كان الإسلام وضع عن المرأة الحامل الصوم، فمن باب أولى أن يرخص لها في إجازة من عملها أثناء الحمل ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمتها: لأنها حامل، خصوصاً إذا قلنا بأن هذه المرأة تقوم بدورين معاً دور الأم ودور المرأة العاملة التي خرجت للعمل وفق الشروط والضوابط الإسلامية.

(١) انظر: الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكامل في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١، ص ٢٦٩-٢٧٣.

(٢) رواه الترمذى، في السنن، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبل والمرضع، برقم ٧١١، ج ٢/١٠٩. وقال عنه حديث حسن

المطلب الثالث : الإجازات التي تحصل عليها المرأة العاملة مقارنة بالفقه الإسلامي.

الفرع الأول: إجازة الأمومة^(١):

وتبرز هنا صورة أخرى من صور الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الأردني، وذلك بمنحها إجازة الوضع، حيث نصت المادة (٧٠) من قانون العمل الأردني على أنه للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة.

فإجازة التي تحصل عليها المرأة العاملة هنا خلال إجازة الأمومة تكون بأجر كامل، لا يجوز لصاحب العمل تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة، والسبب في ذلك الحفاظ على صحة وسلامة المرأة وطفلها فالأم لا تسترد صحتها وحيويتها قبل هذه المدة وكذلك الطفل بحاجة للرضاعة الطبيعية والعناية في هذه المدة.

ونلاحظ هنا أيضاً أن هذه المدة جوازية قبل الوضع، إجبارية بعده، ولم تقتصر الحماية القانونية على ذلك، بل تتسع لتشمل الجانب الاقتصادي من خلال دفع أجر كامل حفاظاً على صحتها وسلامة طفلها وتأمين النفقات الضرورية لذلك^(٢).

(١) أطلق المشرع الأردني مصطلح إجازة الأمومة على الإجازة التي تتمتع بها المرأة الحامل في حين أن التعبير الصحيح لهذه الإجازة هو إجازة الوضع أو إجازة الولادة، انظر شرح قانون العمل الأردني، عامر محمد علي، ص ١١٢.

(٢) الحموري، الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة، ص ٣١.

الفرع الثاني :رأي الشرع في منح المرأة العاملة إجازة الأمومة باجر كامل:

الإسلام تكفل برعاية الحامل والمرضع والإنفاق عليهما، لقوله تعالى: **(فَإِنْ كُنْ أُنْ لَاتِ حَمَلٌ فَأَنْقُرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَّ)**^(١)، فمسؤولية رعاية الحامل في حالة تقصير الزوج

هي مسؤولية مجتمع بأكمله، فالآلية عامة في طلب الإنفاق على المرأة العامل، فهي تحمل المجتمع كله مسؤولية الإنفاق عليها^(٢).

كما حث على العناية بالمرأة المرضع في قوله تعالى: **(فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُهُنَّ أَجُورَهُنَّ)**^(٣)، فهذه الآية تبين أن على والد الطفل النفقه والكسوة، وما دام الإسلام يحث على رعاية المرأة العامل والمرضع فإن أي تنظيم لرعايتهاما بالوسائل الحديثة مما يقره الإسلام

ويدعوه إليه^(٤)، وبناء عليه فإن منح المرأة العامل إجازة للوضع هو مما تقره الشريعة الإسلامية وتنويده وتستحسن.

وإذ كان الإسلام قد نظر للعامل الرجل بكثير من العناية والتكرير، ومنحه الكثير من الحقوق، وقد أشار صلي الله عليه وسلم إلى هذا بقوله "أن لجسسك عليك حقاً، وأن لعينك عليك حقاً، وأن لزوجك عليك حقاً"^(٥).

"فهذا الحديث الشريف يعطي العامل الحق في الإجازات السنوية والعارضة والمرضية والراحة الأسبوعية، وما هو على شاكلة ذلك مما اعتاده الناس في أعمالهم"^(٦).

(١) سورة الطلاق، آية ٦.

(٢) الخياط، المجتمع المتكافل، ص ٢٧١.

(٣) سورة الطلاق، آية ٦.

(٤) الخياط، المجتمع المتكافل، ص ٢٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب "لزوجك عليك حقاً" برقم (٥١٩٩)، ص ١١٤٣.

فإذا كان الإسلام أعطى هذه الحقوق ومنها الحق في الإجازات للرجل فالآخرى أن تعطى هذه الحقوق للمرأة العاملة التي خرجت للعمل للظروف والأحوال التي سبق أن ذكرنا دواعيها فيدخل ضمن الحق في الإجازات، حقها في الحصول على إجازة الأمومة بأجر كامل أي أن تحصل على إجازة عند الولادة وتكون هذه الإجازة بأجر كامل غير منقوص.

فالمرأة العاملة حين خرجت للعمل، صحت بجزء من أمومتها، فالواجب على الدولة أن تغوضها هذا الجزء الذي صحت به، وتقوم بتقديم تسهيلات لها، لتشجعها على العمل ولتجعل بينها وبين العمل الذي تقوم به نوعاً من الإخلاص والتفاني.

الفرع الثالث : إجازة المرأة العاملة لرعاية أطفالها (دون أجر)

تحصل المرأة العاملة على إجازة لرعاية أطفالها لمدة لا تزيد على سنة و تكون هذه الإجازة بدون أجر، حيث نصت المادة (٦٧) من قانون العمل الأردني على أن "المرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ ل التربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد انتهاء هذه الإجازة على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة".

ويبرز المشرع هنا ارتباط حقوق المرأة بحقوق الطفل حيث بينهما ارتباط وثيق فالمرأة هي مربية الأجيال وصانعة الرجال، فإذا أعطيت المرأة ذلك الحق في تربية أولادها حصل الطفل على حقه من التربية والرعاية. فلو لا الحقوق التي منحت للمرأة لأسدلست الستارة على حقوق الطفل، فالشرع الأردني يهدف دائماً للمحافظة على كيان الأسرة وعلى هذا الارتباط بين الأم وطفلها حتى لا يشعر الطفل بفراغ عاطفي نتيجة غياب أمه وانشغالها في الوظيفة.

(١) عبده، العمل في الإسلام، ص ٢٢٢.

فقد أعطاها المشرع الأردني إجازة بلا راتب مدة سنة كاملة على أن تعود لعملها بعدها وهذا تكمن صورة الحماية القانونية للمرأة العاملة والتي جاءت لتكميل هذا الحق، ووضع المشرع الأردني استثناء على ذلك بحيث تفقد المرأة الحاصلة على الإجازة المذكورة حقها بالعودة لعملها إذا عملت في مؤسسة أخرى مقابل أجر خلال مدة هذه الإجازة سواء عملت يوماً أو أكثر^(١).

وكما راعى المشرع مصلحة المرأة العاملة راعى أيضاً مصلحة صاحب العمل؛ لأنه لو لا وجود شرط "الحد الأعلى للإجازة وأنها بدون أجر لأحجم صاحب العمل عن إبرام عقود عمل مع متزوجات"^(٢).

الفرع الرابع : رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لرعاية أطفالها (بدون أجر) :

إن ما جاء به قانون العمل الأردني بالنص على إعطاء المرأة العاملة إجازة لرعاية أطفالها بدون أجر لمدة لا تزيد على سنة موافق لما جاءت به الشريعة الإسلامية؛ لأن اهتمام الإسلام بالعناية بالأطفال وتربيتهم لا يخفى على كل ذي لب حكيم، فقد وردت عنابة الإسلام واهتمامه بالأطفال منذ ولادتهم وحتى قبل ذلك عندما نص على وجوب التخير للنطف ويدل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تخيراوا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"^(٣)؛ لأن هذه البنور ستكون هي

(١) الحمورى، الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة، ص ٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠.

(٣) رواه ابن ماجة في السنن بشرح الإمام أبو الحسن الحنفي المعروف بالسندى، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، كتاب النكاح ج ٢/ص ٤٧٤، صححه الألبانى في صحيح سنن ابن ماجة، م ١/ص ٣٣٣ ..

عماد الأمة ومستقبلها وحملة لواءها، فاهتمم القانون الأردني برعاية الأطفال العاملات مما تقره الشريعة الإسلامية وتستحسن.

فقد اهتم الإسلام بالأطفال وطالب الأم بحضانتهم ورعايتهم؛ لأنها أقدر عليهما وأصبر من غيرها وهي الأكثر عاطفة على ابنائها.

كما أن الإسلام لا يمنع أن تكون هذه الإجازة أكثر من سنة ويحسب لها فيها أجر فهذا من المستحسنات في الشرع وميزان الحسن في الشرع توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وما جاء به القانون أيضاً من أنها تفقد حقها في العمل إذ عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة^(١) هو أيضاً لا يتنافي مع مبدأ الرحمة بالعمال؛ لأن مساءلة هؤلاء العمال إذا قصرروا مطلوب شرعاً، لأن الرحمة بالعمال شيء ومساءلتهم شيء آخر.

الفرع الخامس : الإجازة لإرضاع المولود

لقد ذكرنا سابقاً أن المشرع الأردني يربط بين حقوق المرأة وحقوق الطفل وأن بينهما ارتباطاً وثيقاً، لأن منح المرأة هذا الحق وهو إعطاؤها فترات متقطعة لإرضاع طفلها ينعكس على الأم والطفل معاً حيث يكسب الطفل الحق في الرضاعة الطبيعية كما ينولد لدى الأم استقرار نفسي وعاطفي، وهذا وبالتالي ينعكس على صحتها حيث نصت المادة (٧١) من قانون العمل الأردني على أن "للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٧٠) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعتين في اليوم الواحد".

ونلاحظ من خلال هذا النص القانوني مدى حرص المشرع الأردني على تشجيع الرضاعة الطبيعية، بهدف المحافظة على الاستقرار النفسي للأم العاملة وشعورها بالراحة

(١) أبو يحيى، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٩٥.

والطمأنينة اتجاه مولودها الجديد مما ينعكس أثره الإيجابي على مولودها وعلى دورها في العمل على أكمل وجه^(١).

كما أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يتعدى وينجح الأم فترة الرضاعة في وقت الراحة، لأن وقت الراحة حق للأم؛ ولأن المشرع لو قصد ذلك لما كانت هناك فائدة لهذا النص، إذا أن حق المرأة العاملة مطلق في أن تستخدم وقت الراحة بالوجه الذي تراه محققاً لمصلحتها، لذا ففترة الساعة هذه تكون من ضمن ساعات العمل، وعليه تتخفض ساعات العمل للأم في هذه الحالة إلى سبع ساعات^(٢).

الفرع السادس : رأي الشرع في إعطاء المرأة العاملة إجازة لإرضاع المولود:
إن ما جاء به قانون العمل الأردني من النص على إعطاء الأم العاملة فترات متقطعة لإرضاع طفليها، هو مما يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ذلك، لأن عناية الإسلام واهتمامه بإرضاع المولود قد فاقت جميع الموثائق والقوانين البشرية.
ذلك أن لبن الأم لا يعادله غذاء في الوجود من حيث نفعه وأفضليته بالنسبة للصغير، كما أن لبن المرضع يؤثر في جسم الطفل وأخلاقه، وأدابه إذ هو يخرج من دمها، ويمتصه الولد فصبر دمأ له ينمو به اللحم وينشرز به العظم فيؤثر فيه جسمياً وخلافياً^(٣).

(١) الحموي، الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة في قانون العمل الأردني، ص ٣٢-٣٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) إبراهيم، ليناس، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار البحث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٢١٣، وسيشار إليه، إبراهيم، رعاية الطفولة.

وقد حث القرآن الكريم على إرضاع المولود في قوله تعالى: **«فَالْأُلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِنَّ حَوْلَنِ كَامِلِينِ»**^(١).

ومما يدل على عناية الإسلام بإرضاع الطفل الصغير أنه في حالة وفاة الأم أو امتناعها عن إرضاعه لضعف بدنها أو لقلة حليبها مثلاً، فإنه يجب على الأب استئجار ظهر ترضع الصغير بدلاً من أمها^(٢). قال تعالى: **«وَإِنْ تَعَاسَ تُرْفَسَ ضِعْلَهُ أُخْرَى»**^(٣).

فإذا كان هذا الاهتمام وهذه العناية من الإسلام بالحفظ على المولود وعلى غذائه الذي هيأه الله إليه وعدم ترك هذا الصغير دون غذاء بل الواجب البحث له عن مرضعة أخرى تكفيه هذا الغذاء. فيكون ما جاء به قانون العمل من إعطاء الأم العاملة فترات لإرضاع طفلها أيضاً تحت علية الشريعة الإسلامية وتؤيده.

كما أن الإسلام أيضاً أوجب على الأزواج أن يعطوا مطلقاتهم أجرة الإرضاع بعد العدة إذا كانت تقوم بإرضاع ولدها من زوجها الذي طلقها^(٤)، قال تعالى: **«فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ»**^(٥) وهذا دليل واضح على عناية الإسلام بإرضاع المولود، فقد كلف الزوج بدفع الأجرة إلى الأم لإرضاع ولدها حتى ينعم الطفل بالغذاء الذي هيأه الله له.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ج ٣، ص ٦١٨-٦١٩.

(٣) سورة الطلاق، آية ٦.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٣، ص ٣٧٧.

- ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ج ٢/ص ٣٧٧.

(٥) سورة الطلاق، آية ٦.

الفرع السابع : رعاية أطفال العاملات

نص المشرع الأردني في المادة (٢٢) من قانون العمل الحالي على ما يلي: "على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب يكون في عهدة مربية مؤهلة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات، على أن لا يقل عددهم عن عشرة أطفال".

إنشاء الحضانة في مكان العمل لرعاية أطفال العاملات يؤدي إلى طمأنينة المرأة العاملة على طفليها ويساعدها على الاستقرار النفسي مما يساهم في زيادة إنتاجيتها، وهذا ينعكس إيجابياً على استقرار الأسرة^(١).

الفرع الثامن : رأي الشرع في رعاية أطفال العاملات:

إن ما جاء به المشرع الأردني من تهيئة مكان مناسب لأطفال العاملات يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من العناية بالأطفال، ووجوب توفير العناية بهم وحضانتهم.

فمن حق الطفل حتى تحفظ عليه صحته وحياته أن يختار له أبواه حاضنة مهذبة مؤمنة إذا كانت هذه الأم موظفة^(٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً أن إنشاء هذه الحضانة في مكان عمل المرأة مما تقره الشريعة أيضاً وتستحسن ذلك أن الطفل الذي يتربى بين أبييه، أو من يقوم مقامها يكون فيه نزوع الألفة والانتلاف بالناس والمحبة والإيثار.

(١) القدوسي، حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، ص ١٤.

(٢) الجراجرة، عيسى حسن، رياضة الإسلام وسبقه في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تطبيق وتقدير حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية، دار ابن رشد، عمان، د.ط، ١٩٩٨م، ص ١٧٢.

كما أن الطفل الذي لا يتربى بين أبوية أو من يقوم مقامها ويحرم من المحبة في صغره تتولد فيه العقد النفسية^(١).

فوجود الطفل في مكان وجود أمه يشعره بنوع من الاستقرار والطمأنينة النفسية وتبعده عن السلوك العدواني، فهي وإن كانت تتركه ببعض ساعات ثم تعود إليه في أوقات الراحة، فإن هذا يشعره بالأمان بوجودها بقربه.

فمنح الأم هذا الحق بإنشاء دور الحضانة في مكان عملها هو عمل تستحسنه الشريعة الإسلامية ويتواافق مع مبادئها في رعاية الأطفال.

وقد سبقت الإشارة عند الحديث عن عمل المرأة في الإسلام أن بعض العلماء اشترطوا في عمل المرأة ذات الأولاد أن لا يؤدي هذا العمل إلى إرذاء أطفالها في طبائعهم وأنفسهم وعقولهم. وعليه، فإن منح المرأة هذه الحقوق، مثل حق إرضاع المولود، وإنشاء الحضانة والحق في إجازة الأمومة، وغيرها من الإجازات الأخرى، هو مما يتفق مع الشريعة الإسلامية وتدعوه إليه.

(١) إبراهيم، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ذكره، ص ٢٦٠.
- جبار، سهام مهدي، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ١٦٣.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الأردن مقارنة بالفقه

المطلب الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات التي تدرج تحته

وال المستحقين لراتب الاعتنال

الفرع الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات التي تدرج تحته

الفرع الثاني: التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مقارنة بالفقه الإسلامي

المطلب الثاني: المستحقون لراتب التقاعد والاعتنال

الفرع الأول: الفئات المستحقة وشروط الاستحقاق

الفرع الثاني: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للأرامل

والمطلقات

الفرع الثالث: الوالدان المؤمن عليهم

الفرع الرابع: رأي الشرع في التأمين للوالدين

الفرع الخامس: زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل).

الفرع السادس: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان لزوج المؤمن عليها

(الأرمل)

المبحث الثاني: حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني مقارنة بالفقه الإسلامي

أعطى قانون الضمان الاجتماعي الأردني للأفراد الحق بالاستفادة من التأمينات الاجتماعية، دون تمييز بين رجل وامرأة فهو يهدف إلى توفير حياة كريمة للمواطن في حاضره ومستقبله، عندما لا يستطيع الكسب بسبب الشيخوخة أو العجز أو المرض.

في هذا المبحث سأبين أهم حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي ومن ثم مقارنتها بالفقه الإسلامي ومعرفة ما إن كانت تتفق مع شرع الله تعالى أم لا.

المطلب الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي وأنواع التأمينات التي تدرج تحته الفرع الأول: التعريف بقانون الضمان الاجتماعي والتأمينات التي تدرج تحته.

أولاً: تعريف الضمان لغة وقانوناً وشرعاً

الضمان لغة: الحفظ والرعاية^(١).

التعريف القانوني: هو مجموعة من التأمينات التي توفر للمواطن أو المواطنية من مخاطر المرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة وغيرها^(٢).

ونلاحظ من خلال التعريف السابق أن قانون الضمان الاجتماعي هو الحماية المستقبلية للإنسان من مخاطر عديدة؛ لأن واقع الحياة يدلنا على أن كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرض لمخاطر عديدة، كالمرض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة، وكذلك للبقاء بدون

(١) ابن مظور، لسان العرب، م ١٤/ ص ٢٥٨.

(٢) القدومي، رحاب، حقوق المرأة في قانون الضمان الاجتماعي، ص ٩.

وسيلة للعيش وهذه المخاطر ترافق البشرية منذ وجدت، ولا شك أنها سبب القلق والخوف الذي يرافق الناس كلهم منذ بدئهم بتحمل مسؤوليات حياتهم^(١).

التعريف الشرعي

الضمان الاجتماعي هو: التزام الدولة نحو مواطنها وهو لا يتطلب تحصيل اشتراكات مقدماً، وتلتزم الدولة بتقديم المساعدة للمحتاجين في الحالات الموجبة لتقديمها كمرض أو عجز أوشيخوخة، متى لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم حد الكفاية^(٢).
وعرفه "حسن عثمان" بقوله: "مسؤولية الدولة الإسلامية ومواطنيها عن ضمان حق العيش الكريم لجميع أفراد المجتمع الإسلامي العاجزين والمعوزين لتحقيق التكافل العام في المجتمع الإسلامي"^(٣).

ثانياً: التأمينات التي تندرج تحته:

نصت المادة (١/٣) من قانون الضمان الاجتماعي^(٤) على أن هذا القانون يشتمل على

التأمينات التالية:

١ - التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

٢ - التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

(١) عبيدات، عوني محمد، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص ٧.

(٢) الفجرى، محمد شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة لكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، ص ٣١.

(٣) عثمان، حسن محمد سليمان، الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١م، ص ٨.

(٤) قانون الضمان الاجتماعي الأردني، قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م.

٣- التأمين ضد العجز المؤقت بسبب المرض والأمومة.

٤- التأمين الصحي للعامل والمستحقين.

٥- المنح العائلية.

٦- التأمين ضد البطالة.

ومن أهم التأمينات التي تطبق حالياً:

١- التأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة.

٢- التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

وساقتصر على بيان التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة في الفرع التالي على سبيل المثال وليس الحصر.

الفرع الثاني: التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة مقارنة بالفقه الإسلامي:

يهدف هذا التأمين إلى ضمان دخل يحقق حدأً أدنى من مستوى المعيشة للمؤمن عليهم الذين لم يعودوا قادرين على الاستمرار في عملهم عند بلوغهم سنًا معينة، سميت بسن الشيخوخة؛ لأنها تجعل من الصعب على المؤمن عليه بعدها أداء عمله بنفس الدرجة من الكفاءة وتحول بين الإنسان وبين أداء عمله على نحو ما كان يقوم به قبل بلوغ هذه السن، لذلك يقال إن الأساس الذي يقوم عليه تأمين الشيخوخة هو اعتبار إنساني^(١).

كما يهدف هذا التأمين إلى إيجاد حماية للمؤمن عليه، عندما يفقد قدرته على العمل بعجزه عن ممارسة هذا العمل بسبب المرض، مما يحرمه من دخله الذي يعول عليه من العمل، بشكل دائم أو جزئي، لذلك يتدخل المشرع لحماية المؤمن عليه الذي تحول حالة العجز الطبيعي لديه

(١) عبدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ص ٢٥٧.

دون ممارسته لأي عمل أو مهنة ينكسب منه، بصفة دائمة، أو تؤدي حالة العجز الجزئي لديه على إنهاء خدماته، كما يهدف هذا التأمين أيضاً إلى حماية أسرة المؤمن عليه في حالة وفاته حيث تنتهي الشخصية القانونية للشخص المؤمن عليه^(١).

أولاً : الإحالة على التقاعد:(سن الشيخوخة)

تعريف الشيخوخة: هي بلوغ المؤمن عليه سنًا معينة (تعرف بسن التقاعد وهذه السن يحددها القانون، وقد تختلف باختلاف الجنس أو باختلاف المهن التي كان يعمل بها المؤمن عليه في بعض التشريعات^(٢)).

فالسن يشكل عنصراً هاماً في تأمين الشيخوخة، ذلك إن أساس حصول المؤمن عليه على الحقوق التقاعدية والمزايا التأمينية مرتبط ببلوغ المؤمن عليه السن المحددة في القانون^(٣). ولذلك اتجه المشرع الأردني إلى تحديد سن معينة يستحق المؤمن عليه عند بلوغها راتب تقاعد الشيخوخة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تحديد سن التقاعد منذ البداية يحقق الفائدة لكل من العامل وصاحب العمل، ذلك أن صاحب العمل يعرف في أي سن يستطيع أن يستغني عن خدمة العامل، ويستبدلها بعامل آخر.

(١) عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ص ٢٥٧.

(٢) الشوابكة، هيثم حرب، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م، ص ٣٥.

(٣) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٣٨.

كما يحقق الحماية للعامل؛ لأنه يمنع تعسف صاحب العمل بالاستغناء عن عامل معين، بحجة الشيخوخة وعدم القدرة على العمل، ذلك بأن القانون هو الذي يقرر مقياس ومعيار هذه الشيخوخة بتحديد سن معينة لها^(١).

وتتأثر سن التقاعد بعوامل عدة منها (عامل الجنس)، حيث تفرق بعض التشريعات بين سن التقاعد بالنسبة للرجل وسن التقاعد بالنسبة للمرأة، بحيث تجعل سن التقاعد للمرأة أقل منه بالنسبة للرجل، حيث نصت المادة (٤١) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني على أنه "يستحق راتب تقاعـد الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، ويتم إثبات السن بشهادة ولادة رسمية أو بمستند رسمي آخر صادر عن جهة مختصة.."^(٢).

فهذه من ابرز الحقوق التي منحها قانون الضمان الاجتماعي للمرأة، والحكمة من جعل التقاعد بالنسبة للمرأة أقل منه بالنسبة للرجل هو "أن قدرة المرأة على العمل تقل مع تقدم السن مقارنة مع الرجل لتأثيرها بعوامل كثيرة منها طبيعة التكوين الجسمي للمرأة"^(٣).

كما أن الإنهاك المتزايد نتيجة قيام المرأة بأداء واجباتها المنزلية بالإضافة إلى عملها الخارجي، أخذ بعين الاعتبار لإنقاص سن التقاعد للمرأة عن الرجل كما خصص للمرأة هذا السن المخفض لنقاضتها من أجل تمكينها من التقاعد في نفس الوقت الذي يتتقاعد فيه زوجها الذي يكبرها سناً في الغالب^(٤).

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٣٨.

(٢) قرار محكمة العدل العليا، ٩٠/١١/١٩٩١م.

(٣) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٣٩.

(٤) قويدر، إبراهيم، دراسات في أنظمة الضمان الاجتماعي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩٢.

وتعد هذه التفرقة مظهراً إنسانياً لاحترام التشريعات للمرأة العاملة ومراعاة لظروفها ووضعها الأسري والصحي، مما يتتيح المجال أمامها للاستفادة من المزايا التأمينية المقررة بالقانون فترة أطول وفي سن مبكرة^(١).

ثانياً: العجز والوفاة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني:

١ - تحديد المقصود بالعجز:

يدل اصطلاح العجز بصورة عامة على عدم القدرة على العمل، أو فقد القدرة على العمل أو نقصها، وبذلك يشمل العجز بهذا المفهوم عدم القدرة على القيام بأي عمل كان أو عدم القدرة على القيام بالعمل السابق، كما قد يشكل حاجة العاجز لمساعدة الغير في حالة تطلبه رعاية دائمة^(٢).

كفل المشرع الأردني للمؤمن عليه الحق في الحصول على راتب اعتلال شهري دائم في حالة عجزه عجزاً طبيعياً عن ممارسة أي عمل سواء أكان العجز كلياً أو جزئياً، بفقدان القدرة على أداء عمله.

فقد نصت المادة (٤٧) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني على ما يلي:

أ. يستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي أو راتب تقاعد الوفاة إذا حدث العجز الكلي أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه شريطة أن يكون قد سدد أشتبه عشر اشتراكاً متصلة أو أربعة وعشرين اشتراكاً متقطعاً.

ب. يستحق راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم إذا أفضى إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه.

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٣.

فهذا العجز كما هو ملاحظ من خلال نص المادة السابقة قد يكون جزئياً أو كلياً، والعجز الذي يغطيه تأمين الوفاة هنا، هو العجز الناتج عن مرض أو حادث لا علاقة له بالعمل وهو المقصود من المادة بقوله (ال الطبيعي)، أما إذا كان العجز ناتجاً عن إصابة عمل فيدخل هذا في نطاق تأمين إصابات العمل.

فالعجز الطبيعي إذاً هو: العجز الذي يكون ناشئاً عن مرض أو حادث لا علاقة له بالعمل، من شأنه أن يحول بين المؤمن عليه وبين ممارسته لعمله بصفة كلية دائمة أو بصفة جزئية. وقد عرف المشرع الأردني العجز الكلي في المادة (٢) فقرة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي بأنه: "كل عجز من شأنه أن يحول كلياً وبصفة دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه".

أما العجز الجزئي فلم يرد تعريفه في القانون، ولكن يمكن استنتاجه من خلال نص المادة السابقة ومن خلال مفهوم العجز الكلي.

فالعجز الجزئي هو: كل عجز طبيعي دائم يؤدي إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه. مع أن هذا العجز جزئي كما نصت عليه المادة السابقة إلا أنه دائم ولا يستطيع المؤمن عليه إمكانية الاستمرار في عمله لذلك يستحق راتب اعتلال العجز الجزئي.

فالفرق بين العجز الكلي والعجز الجزئي. أن العجز الكلي يفقد المؤمن عليه القدرة على الكسب بوجه عام بينما في العجز الجزئي، فإن المؤمن عليه يفقد القدرة في حدود مهنته أو عمله المعتمد^(١).

كما نلاحظ من خلال تعريف العجز الكلي الوارد في القانون أنه يشتمل على عناصر أهمها:

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٨٧.

- ١- استحالة قيام الشخص العاجز بعمل ومهنته يتکسب منها.
- ٢- دوام الحالة، فالشخص العاجز هنا فقد القدرة على الكسب بصورة دائمة.
- ٣- حدوث العجز قبل بلوغ المؤمن عليه لسن الشيخوخة^(١)، فالعجز المشمول بالتأمين هو الذي يسبق بلوغ المؤمن عليه لسن الشيخوخة، أما ما يتعرض له المؤمن عليه من ضعف وضعف بعد بلوغ سن الشيخوخة، فلا يخول صاحبه بالحصول على مزايا تأمين العجز.
- ٤- أن تؤدي الحالة إلى إنتهاء الخدمة لاستحالة القيام بالعمل، وهذه الحالة تكون ناتجة عن عجز طبيعي كما فلنا سابقاً.

ثالثاً: رأي الشرع في التأمين ضد الشيخوخة والعجز

المقصود بالشيخ: هو من انحدر من سن الكهولة إلى سن الشيخوخة وأصبح لا يستطيع الكسب ولا العمل بسبب الضعف والعجز^(٢).

والمقصود بالعجز: هو من أصيب بمرض مزمن بسبب طوارئ العمل، ولم يكن في استطاعته السعي ولا العمل^(٣).

عندما يصبح الإنسان شيخاً قد يصعب عليه العمل والاكتساب بسبب ضعفه الجسمي وذلك هو الأصل غالباً، وقد يتذرع عليه عندئذ العيش لفقره أو يعجز الإنسان قبل ذلك السن جسمياً أو عقلياً عن العمل كلياً أو جزئياً ولا توجد له وسيلة للتعيش، والتأمين الاجتماعي ضد الشيخوخة

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٨٥.

(٢) علوان، عبد الله ناصح، النكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٩.

والعجز، هو الذي يضمن للإنسان وسيلة العيش عند بلوغه سن الشيخوخة أو عند عجزه بدنياً أو عقلياً عن العمل^(١).

فمن تكريم الإسلام للعامل أن يكون آمناً على معيشته في حياته آمناً عند عجزه أو مرضه أوشيخوخته آمناً على أسرته بعد وفاته^(٢).

قال صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالا فلورته ومن ترك كلأ فإلينا"^(٣).
وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف شرف كبيرنا"^(٤) في
هذا الحديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الرحمة للصغير ومعرفة حق الكبير، فكلما
في حالة ضعف يحتاج للرعاية في المجتمع^(٥).

فقد أولى الإسلام رعاية العاملين العاجزين عن العمل كل اهتمامه حيث أوجب على الأمة
ممثلة بالدولة وأفرادها حمايتهم، وذلك عن طريق إبعاد العاملين عن كل أسباب طوارئ العمل
وأمراض المهن والإصابة، فحرّم السكر، ومنع العامل من العمل وهو مخمور، ومنع إرهاق
العامل في العمل كما أوجب على صاحب العمل تأمين وسائل الوقاية للعامل^(٦).

فقد عد الإسلام حفظ النفس أحد مقاصد التشريع الإسلامي التي يجب رعايتها بكل السبل
والوسائل المشروعة ومن ذلك تقديم المعونة بعد وقوعها^(٧).

(١) السعيد، صادق مهدي، التأمينات الاجتماعية، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٠، ص ٧١.

(٢) عده، العمل في الإسلام، ص ٢١٥ - ٢١٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورته، رقم الحديث، ٤١٦٨، ص ٧٨٠.

(٤) رواه الترمذى في باب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان برقم الحديث ١٩٨٥، ج ٣، ص ٢١٥
وصححه الألبانى، محمد ناصر الدين، في صحيح سنن الترمذى باختصار السند، مكتب التربية العربي بدول
الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ج ٤، ص ١٧٩.

(٥) الخياط، المجتمع المتكافل، ص ٢٥٩.

(٦) مقابلة، كمال ارشيد، العمل والأجور في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١، ص ٢١٥.

(٧) بنى أحمد، خالد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة
الأردنية، ص ١٥٠.

يقول "مصطفى السباعي" رحمه الله "لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته إن مات من غير ثروة ولا تركه"^(١).
فهذه وغيرها تشير إلى وجوب كفالة الدولة والمجتمع لأفرادها العاجزين عن الكسب لشيخوخة أو مرض، وعليه، فإن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني فيما يتعلق بكفالة العاملين والممثل بتأمينهم ضد الشيخوخة والعجز أمر لا اعتراض عليه من الناحية الشرعية، بل هو من المستحسنات في الشريعة الإسلامية لما فيه من تحقيق كبير مصلحة تعود على الأفراد والمجتمع^(٢).

وعلى هذا فعندما يفقد الفرد المسن القدرة على رعاية نفسه، وتكون أسرته في موقف لا تستطيع معها التمكن من رعايته أو تمريضه فإنه لابد حينئذ من إيجاد بيضة تحميه وتنقية وتقدم له الرعاية المفقودة^(٣).

فهذا التأمين واجب؛ لأن الشيخ والعاجز كانوا قد قدما عادة للمجتمع خدمات طيلة فترة قدرتهما على العمل ومداه بثمار جهودهما ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً.
وقد يكونون فقراء، وعندئذ قد يلجأون إلى التسول والصدقة المهبنة إذا لم تضمن الجماعة لهم العيش اللائق، ولذا برزت الحاجة إلى أن تتعاون هذه الجماعة في سبيل تأمين القوت والرعاية إلى العجزة والشيوخ، حتى يقضي كل واحد منهم حياته الباقيه براحة بال واحترام وإجلال^(٤).

(١) الاشتراكية الإسلامية، د.ن، د. ط، ص ١٧٤.

(٢) بلي أحمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص ١٥١.

(٣) فهمي، محمد سيد، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٦، ص ٢٢٥.

(٤) السعيد، التأمينات الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٧٢.

ومما يؤكد وجوب كفالة الدولة والمجتمع لأفرادها العاجزين عن الكسب لشيخوخة أو

مرض ما يلي:

١- كتاب "خالد بن الوليد" رضي الله عنه لأهل الحيرة، حيث جاء فيه "جعلت لهم أيماء شيخ ضعف عن العمل، أو إصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزئته وعليه من بيت مال المسلمين هو وعياله^(١).

حيث يدل هذا على ما كانت تفعله الدولة الإسلامية تجاه أهل الكتاب فمن كبر وعجز عن العمل فيجب كفالتهم وعنهم على مصاعب الحياة، فإذا كان هذا لأهل الكتاب فإن يفعل ذلك للMuslimين من باب أولى، فدل هذا الأثر وبشكل غير مباشر على وجوب كفالة الدولة الإسلامية للعجزة والمرضى ومن عجزوا عن العمل^(٢).

٢- ما روى أبو عبيدة أن الخيار بن أبي أوفى الهندي مر على عثمان ، رضي الله عنه، فقال: كم معك من عيال يا شيخ؟ فقال إن معي من العيال كذا، فقال عثمان فرضنا لك كذا وكذا، ولعيالك مائة مائة^(٣).

جـ- ما رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال أن "عمر بن عبد العزيز" كتب إلى "عدي بن أراطأة" وأنظر من قبلك من أهل الذمة من كبرت سنها، وضعفت قوتها وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنها وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عنتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين "عمر رضي الله عنه" من بشيخ من أهل الذمة يسأل

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٧٩م، ص ١٤٤.

(٢) فهمي، محمد سيد الرعائية الاجتماعية في الإسلام، نقلًا عن بنى أحمد، ص ١١٥
- مقابلة، العمل والأجور في الإسلام، ص ٢١٤.

(٣) بن سلام، أبو عبيدة، كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م، ص ٥٥.

على أبواب الناس، فقال: ما أنصفكناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في
كبرك، قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(١).

إذا كان هذا الاهتمام وهذه الأهمية ممنوحة للرجل العاجز لمرض أوشيخوخة فإنه من
باب أولى يكون منح المرأة العاجزة والمسنة هذا التأمين.

وبناءً على ذلك فإن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للمرأة هو مما تقره الشريعة
الإسلامية وتحسناته، وما هو إلا ثمرة التعاون المحمود بين أرباب العمل والعاملين والدولة
لقوله تعالى: "وَقَاعِذُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّوْيِ وَلَا قَاعِذُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْعَدْوَانِ"^(٢).

"فإنه ما من شك في قدرة التشريع الإسلامي الحنيف على استيعاب فكرة التأمين ضد
العجز والشيخوخة والوفاة، بل يمكن القول، إنه احتملتها منذ بداياته وبالتالي فإن الخدمات
والمنافع التأمينية التي تقدمها مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني للمشتركيين المستحقين ضد
إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة والبطالة هي خدمات ومنافع مقبولة شرعاً، وذلك
لموافقتها لمبادئ التشريع الإسلامي وقواعده وأصوله العامة"^(٣).

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أن تحديد سن التقاعد بالنسبة للمرأة بسن الخامسة
والخمسين وجعلها أقل من الرجل، هو مما يتفق مع الشريعة الإسلامية أيضاً وهو من مظاهر
الرحمة بالعمال، وقد دعا الإسلام إلى الرحمة والرفق بالعمال، وهذه الرحمة تكون واجبة إذا
كان هذا العامل أنثى ضحت بأمومتها لخدمة مجتمعها لتكون مدرسة وطبيبة وغير ذلك من
الأعمال التي تتطلبها حاجة المجتمع إليها.

(١) بن سلام، كتاب الأموال، ص ٥٧.

(٢) سورة المائدۃ آیة ٢.

(٣) بني أحمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ١٦٣.

قال صلى الله عليه وسلم: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"^(١)
يقول "مصطفى السباعي": وبذلك نعلم أن أكثر ما تضمنته قوانين العمل في بلادنا ما يرفع
الظلم عن العمال ويضمن لهم حقوقهم، هي أحكام شرعية يجب التقيد بها وتنفيذها بحكم الشريعة
عدا حكم القانون^(٢).

رابعاً: مضمون تأمين الوفاة:
الوفاة هي تلك النهاية الطبيعية لكل إنسان وحق عليه، وتعد من مخاطر الزمان التي يتربّ
على وقوعها فقدان أسرة المتوفي مورد رزقهم، فكان لابد من تعويضهم عن خسارتهم بفقدان
معيلهم بصرف راتب تقاعد الوفاة، أو مبلغ تعويض دفعه واحدة^(٣).
إن هذا التأمين يهدف إلى حماية أسرة المؤمن عليه في حالة وفاته، حيث تنتهي الشخصية
القانونية للإنسان^(٤).

حيث نصت (٤٧) من قانون الضمان الاجتماعي على ما يلي:
أ. يستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي أو راتب تقاعد الوفاة إذا حدث العجز
الكلي أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه شريطة أن يكون قد سدد أثني
عشر اشتراكاً متصلة أو أربعة وعشرين اشتراكاً متقطعاً^(٥).

كما نصت المادة (٥١) على أنه "إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب الوفاة أو العجز
ال الطبيعي أو لبلوغه الستين من عمره بالنسبة للرجل والخمسة والخمسين بالنسبة للمرأة دون

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان، رقم الحديث (٦٩٩)،
ص ١١٣٤.

(٢) اشتراكية الإسلام، ص ١٧٤.

(٣) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ٨٩.

(٤) عبيدات، شرح قانون الضمان، ص ٢٥٧.

(٥) قرار محكمة العدل العليا ٩٠/١٦ لسنة ١٩٩١، المنشورة في مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٧م.

اكمال مدة الاشتراك الازمة للحصول على راتب التقاعد فيمنح تعويضاً تقدر نسبته (١٥٪) من متوسط الأجر السنوي للستين الآخرين عن كل نسبة اشتراك فيها في التأمين أو متوسط الأجر الشهري إن قلت مدة اشتراكه عن سنتين مضروبا بـ عدد الاشتراكات^(١). ونلاحظ هنا أن هناك تلازمًا بين تأمين الوفاة والاشتراكات الشهرية التي يدفعها المؤمن عليه خلال حياته.

خامسًا: رأي الشرع في التأمين للوفاة:

إن ما جاء به قانون الضمان الاجتماعي من حيث كفالة الأيتام (البنات والأولاد) هو مما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ذلك أن خطر الوفاة لا يلحق بالمتوفى نفسه، ولكنه يعرض ذويه وأطفاله إلى خطر داهم بفقد عائلهم، بحيث إذا لم يكن هناك دخل بديل، وكانتوا هم أنفسهم غير قادرين على العمل، تعرضوا أن يبقوا دون دخل لمواجهة أعباء الحياة^(٢).

وقد اهتم الإسلام بشأن الأيتام اهتماماً كبيراً من ناحية تربيتهم ومعاملتهم وضمان معيشتهم حتى ينشئوا ويصبحوا أعضاء في المجتمع ينهضون بواجباتهم ويقومون بمسؤولياتهم ويؤدون مالهم وما عليهم^(٣).

قال تعالى: **(وابذلوا إلينامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنسهم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم)**^(٤).

(١) قرار محكمة العدل العليا ٩٠/١٦ لسنة ١٩٩١م، المنشورة في مجلة نقابة المحاميين لسنة ١٩٩٧م.

(٢) البرعي، أحمد حسن، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٢٦.

(٣) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، د. ط، ص ١٢٤-١٢٢، ٥٠.

(٤) سورة النساء، آية ٣.

- علوان، النكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٦١.

قال تعالى : **(فَإِنَّمَا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْشِئْ)**^(١) وقال سبحانه أيضاً **(أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ)**^(٢).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على كفالة الأيتام ورعايتهم، حيث قال " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بإصبعيه السبابية والوسطى "^(٣).

فكفالة أبناء المرأة العاملة بعد وفاتها، هي من الأمور التي حرص عليها الإسلام في توفير الحياة الكريمة للعامل والأسرته في حياته وبعد مماته^(٤)؛ لأن حرص الإسلام على كفالة الأيتام لم يميز بين الذكر والأنثى بل حث على كفالة الأيتام، ذكوراً وإناثاً وهذا تأكيد آخر على أن الإسلام في كل موضع كان يحرص على حماية المرأة وصون كرامتها.

المطلب الثاني: المستحقون لراتب التقاعد والاعتلال:

إن أهم ما يميز نظام التأمینات الاجتماعية : في هذا الجانب عدم ربط حقوق التأمينة بحياة المؤمن عليه، بحيث لا تنتهي هذه الحقوق بوفاة المؤمن عليه، بل أنها تنتقل إلى ورثته ولمن كان يعيلهم في حياته إذا توافت فيهم شروط الاستحقاق^(٥).

فقد نصت المادة (٥٢) من قانون الضمان الاجتماعي على أنه "تحقيقاً للغایات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين أفراد عائلة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب

(١) سورة الصاف، آية ٢.

(٢) سورة الماعون، آية ١-٢.

(٣) رواه الترمذى في السنن، باب ما جاء في رحمة اليتيم برقم (١٩٨٣) ج ٣، ص ٢١٥، وقال عليه حدیث حسن صحیح.

(٤) السباعي، اشتراکیۃ الاسلام، ص ١٧٤.

(٥) الشوابیكة، تأمين الشیخوخة، ص ١١٢.

الاعتلال المنصوص عليهم فيما يلي من تتوافق فيهم الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون^(١).

أ، أرملته

ب، أولاده ومن يعيلهم من إخوانه وأخواته.

ج، الأرامل والمطلقات من بناته.

د، والده.

هـ، زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل).

و، الجنين.

وببيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تحديد الفئات المستحقة وشروط الاستحقاق:

أـ، الأرملة: وهي من يتوفى عنها زوجها أثناء قيام الحياة الزوجية، أي تنتهي الحياة الزوجية بالوفاة^(٢).

وقد نصت المادة (٥٤) من قانون الضمان الاجتماعي على أنه "أـ- يدفع الراتب للأرملة المؤمن عليه أو أرملة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال ولبناته وأخوانه العازبات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة ولمن كان يعيلهن من إخوانه، وتنمنع البنت أو الأخت ما يستحق لها من راتب عند الوفاة.

بـ- يوقف الراتب عن الأرملة أو البنت أو الأخت عند زواجهما ويعاد إليها عند طلاقها أو ترملها".

(١) قرار محكمة العدل العليا ٨٦/٩٧ لسنة ١٩٨٨ م.

(٢) الأهوازي، حسام الدين كمال، أصول قانون التأمين الاجتماعي، د. ط، دن، ١٩٩٣، ص ١٥١.

فأرملة المؤمن عليها هنا تستحق راتب زوجها المتوفى ما دامت أرملة، فإذا تزوجت يوقف صرف الراتب لها، ثم يعاد إليها مرة أخرى إذا تم طلاقها ويستمر بصرف هذا الراتب لها إلى حين زواجهما مرة أخرى.

كذلك يقطع الراتب عن الأرملة، ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة في حالة وفاتها حيث ينقضي الحق حكمًا^(١).

كما أن هذه الأحكام تتطبق على أرملة المؤمن عليه، أو أرامله إذا كان متزوجاً بأكثر من زوجة حال حياته^(٢).

كما نصت المادة (٥٨/د.هـ) من قانون الضمان الاجتماعي على أنه:

- يحق للزوجة الجمع بين راتبها التقاعدي أو راتبها بسبب الاعتلال ونصيبها من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال الذي يؤول إليها من زوجها.
- يحق للزوجة المستحقة لنصيب من راتب التقاعد أو راتب اعتلال يؤول إليها من زوجها الجمع بين ما لا يزيد على الحد الأدنى المقرر لراتب التقاعد أو الاعتلال وبين دخلها من العمل".

وحسناً فعل المشرع الأردني بنصه على هذه المادة، في إعطاء الزوجة الحق في الجمع بين راتبها وراتب زوجها المتوفى.

٢: أولاده ومن يعيدهم من إخوانه وأخواته.

وهذه الفئة تشمل:

أ- الأولاد(الأبناء والبنات)

(١) عبيدات، شرح قانون الضمان، ص ٣٩٤.

(٢) عبيدات، شرح قانون الضمان، ص ٣٩٥.

بـ- الأخوة والأخوات

أما فيما يتعلق بالبنات أو الأخوات فقد نصت عليه المادة الرابعة والخمسون السابقة الذكر، حيث يشترط لاستحقاق البنات للراتب، أن لا تكون متزوجة عند وفاة المؤمن عليه (صاحب الراتب) ومهما كان سنها حتى لو تجاوزت الثامنة عشرة سنة إلا أنه يقطع عنها الراتب عند زواجها ويعاد إليها عند طلاقها.

كما أنه إذا كان للبنات أو الأخوات، دخل آخر، فإنه يخصم من راتب الضمان الذي تحصل عليه عند وفاة المؤمن عليه (الأب أو الأخ بالنسبة للأخت) قيمة ذلك الدخل^(١).

إذا يشترط لاستحقاق كل من بنات المؤمن عليه أو أخواته لراتب الضمان ما يلي:

١- أن لا تكون البنات متزوجة عند وفاة المؤمن عليه (صاحب الراتب) مهما كان سنها حتى لو تجاوزت الثامنة عشرة سنة.

٢- يقطع الراتب عنها عند زواجها، ويعاد إليها عند طلاقها.

٣- أن تثبت هذه الإعالة على المؤمن عليه أو صاحب الراتب لها أثناء حياتها أي أنه الشخص الوحيد الذي يعيش هذه البنات أو الأخوات.

٤- عدم وجود دخل آخر يزيد عن الراتب المستحق.

٥- يعاد الراتب إليها أيضاً عند ترملها.

وتطبق هذه الشروط على الأرامل والمطلقات من بناته.

(١) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ١١٩.

الفرع الثاني: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للأرامل والمطلقات:

وبالمقارنة بين ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للأردنى للأرامل والمطلقات وبين الشريعة الإسلامية نجد أن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي للمطلقات والأرامل لإغبار عليه، بل هو من المستحسنات شرعاً، إذ الحسن ما حسن الشرع وميزان الحسن هو الانفاق مع التشريع الإسلامي بمبادئه وأصوله وقواعد ومقاصده، وأن كفالة الأرامل والمطلقات مما يتتفق مع ذلك وقد ثبت في التشريع الإسلامي الحث على كفالتهن ورفع الضر عنهن^(١).

فالمرأة المطلقة والأرملة، لابد لها من حماية ورعاية، ولا سيما إذا كانت كل منهما ضيقه اليد وذات عيال وأولاد ورعاية لهما لا تقتصر على الناحية المادية، بل ينبغي أن تشمل الناحية الخلقية والناحية النفسية على السواء لتشعر بكيانها وكرامتها^(٢).

وقد دعا الإسلام إلى الاهتمام برعاية المطلقات والأرامل ومن ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"^(٣).

٢- كسان" عمر بن الخطاب" رضي الله عنه يقرر للأرامل حقهن من بيت المال مهما اختلفت بهن الديار، حتى ليقول "أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا ينقرن إلى أمير بعدي"^(٤).

(١) بني احمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص ١٥٤.

(٢) علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، ص ٦٧، الخياط، المجتمع المتكافل، ص ٢٢٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب (باب الساعي على الأرملة) رقم الحديث ٦٠٠٦، ص ١٢٩٠.

(٤) ابن آدم، يحيى، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ص ٧٦.

أما فيما يتعلق بقطع المعونة عنهن في حالة زواجهن فلا ضير فيه خاصة وأن الزواج أفضل لهن وذلك؛ لأن نفقتهن تنتقل من معيلهن الأول إلى معيلهن الثاني وهم الأزواج المحبوبات بحقوقهم.

ولا سيما أن مصلحة الضمان الاجتماعي تقتضي ذلك لما فيه من استقرار لعملها وبالتالي فإن هذا الأمر يندرج تحت تصرف الإمام المحقق للمصلحة، إذ أن في استقرار عمل المؤسسة مصلحة لكافة المشتركين والمنتفعين^(١).

فقدانون الضمان الاجتماعي الأردني يتفق مع الشريعة الإسلامية من هذه الناحية ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن قانون الضمان الاجتماعي يختلف عن الشريعة الإسلامية في أنه اعتمد بصورة واضحة على التلازم بين الاشتراكات والمنافع، أي أن ما يدفع من معاشات ومنافع نقدية يكشون في الواقع خلال فترة تسوية المعاشات والمنافع مرتبطة بصورة كافية أو جزئية حسب كل نظام بما يدفعه المشترك من اشتراكات وكذلك مدة هذه الاشتراكات^(٢).

اما أن تقديم المساعدة لمن يحتاجها في النظام الإسلامي فهو غير مرتبط باشتراك شهري سابق يدفعه هذا الشخص الذي يحتاج للمساعدة سواء كان عجوزاً أو امراة أو غير ذلك.

الفرع الثالثاً: الوالدان المؤمن عليهم:

نصت المادة (٥٥) من قانون الضمان الاجتماعي أنه "يشترط لاستحقاق والدة المؤمن عليه أو والدة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتنال المتوفى لنصيبها من الراتب أن لا تكون متزوجة من غير والده أو تزوجت غيره بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتنال".

(١) بلي أحمد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني، ص ١٥٤.

(٢) قويدر، إبراهيم، المنافع الضمانية، ١٩٩٣، د، ط، دن، ص ٤٦٩.

ولا شك أن نص هذه المادة على توريث والدة المؤمن عليه الراتب التقاعدي مما يحقق المصلحة والحماية للمرأة كتعويض لها عن فقد ولدها، حتى لو كانت هذه الوالدة مقدرة أي لها دخل خاص من عمل أو راتب آخر.

الفرع الرابع: رأي الشرع في التأمين للوالدين:
إن ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي بالنسبة للوالدين وذلك من توريثهم راتب الابنة أو الابن هو مما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

فصرف التعويض لوالدة المؤمن عليه المتوفى دون قيد أو شرط، سواء كان لها دخل خاص من عمل أو راتب تقاعدي أو غيره، هو من أنواع البر بالوالدين حيث دعا الإسلام إلى برهما في حياتهما وبعد مماتهما، قال تعالى: **(وَعَصَمَ رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)**^(١). وقال تعالى: **(وَرَحِمَنَا إِنَّا إِنَّا بِالْإِنْسَانِ بِوَالِدَيْنِ)**^(٢).

أما بالنسبة لاشتراط القانون، بأن لا تكون والدة المؤمن عليه متزوجة من غير والده، فهذا الشرط لا ضير فيه فهو يتفق مع الشريعة الإسلامية؛ لأن نفقة هذه المرأة أصبحت على زوجها فلا تحتاج إلى راتب التقاعد.

الفرع الخامس: زوج المؤمن عليها المتوفاة (الأرمل):
أعطى القانون الأردني الزوج (الأرمل) الحق في استحقاق راتب زوجته المؤمن عليها المتوفاة بعد وفاتها بشروط معينة.

(١) سورة الإسراء، آية ٢٣.

(٢) سورة لقمان آية ١٤.

فقد نصت المادة (٥٦) من قانون الضمان الاجتماعي إلى أنه "يشترط لاستحقاق الزوج للراتب عن زوجته المؤمن عليها والمتوفاة، أن يكون مصاباً بالعجز الكلي، وأن لا يكون له دخل آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلal فإذا كان ذلك أقل مما يستحقه من راتب فيدفع له بمقدار الفرق بينهما ويوزع ما تبقى من الراتب بعد ذلك على المستحقين الآخرين طبقاً للأقصبة المحددة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون دونأخذ الزوج بعين الاعتبار في ذلك التوزيع".

إذاً فشروط استحقاق الزوج (الأرمل) لمعاش زوجته ما يلي:

- ١- أن يكون الزوج مصاباً بالعجز الكلي^(١) وعليه فإن إصابة الزوج بالعجز الجزئي لا تعطيه الحق في استحقاق راتب زوجته المؤمن عليها.
والحكمة من منح الزوج العاجز كلياً راتباً عن زوجته أنه في حالته هذه لا يستطيع العمل بأي عمل أو مهنة يتكسب منها مما يتطلب أن يكون له مصدر للدخل ويكون ذلك باستحقاقه راتباً في حالة وفاة زوجته المؤمن عليها^(٢).
- ٢- أن لا يكون له دخل خاص آخر يعادل استحقاقه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلal، فإذا كان له دخل أقل مما يستحقه من ذلك الراتب، يدفع له بمقدار الفرق بينهما.
فالحكمة من منح الزوج راتباً عن زوجته لا تتحقق في حالة إن كان الزوج يحصل على دخل آخر؛ لأنه بذلك ليس بحاجة لدخل يساعد في حاله عجزه^(٣).

(١) العجز الكلي كما ورد في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي هو "كل عجز من شأنه أن يحول كلياً دائمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يتكسب منه".

(٢) الشوابكة، تأمين الشيخوخة، ص ١٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٣ .

الفرع السادس: رأي الشرع في ما تقدمه مؤسسة الضمان لزوج المؤمن عليها (الأرمل).

أن ما جاء به قانون الضمان الاجتماعي من إعطاء الزوج (الأرمل) الحق في راتب زوجته المتوفاة إذا كان عاجزاً كلياً وليس له دخل آخر هو مما يتفق مع الشريعة الإسلامية، واشترطه هذه الشروط بالنسبة لمنح الزوج الراتب، هو من باب السياسة الشرعية للحاكم، وتحقيق مصلحة الدولة.

فإذا كان الإسلام منح الرجل حق الارث من زوجته المتوفاة بقوله تعالى: **(وَلَا حُكْمٌ لِّنَفْسٍ)**

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ فَلَدُؤُلَادُهُمْ فَلَا حُكْمُ الرِّبُّ عَمَّا تَرَكُنَّ) (١).

فمن باب أولى يكون ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي بالنسبة لزوج الأرمل، وخصوصاً إذا كان هذا الزوج عاجزاً عن أداء أي عمل وقد يكون أيضاً ما تقدمه مؤسسة الضمان الاجتماعي لزوج الأرمل على سبيل التخفيف عن هذا الزوج العاجز بفقدانه زوجته.

ويؤكد هذا أيضاً قوله تعالى: **(فَأَقْرَبُوا إِلَيْهِمْ حَامِرٍ يَضْمِنُهُ أَوْلَى بِيَعْضٍ)** (٢).

(١) سورة النساء، آية ١٢.

(٢) سورة الأنفال، آية ٧٥.

الخاتمة والتوصيات

وبعد أن استعراض ما ورد في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي من حقوق، وما مدى توافقها واختلافها مع الأحكام الشرعية، نخلص إلى النتائج الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

أ- النتائج:

١. العمل حق مباح للمرأة فلها أن تعمل ما يناسب طبيعتها من الأعمال، مع التزامها بأداب الإسلام وشروط الخروج للعمل.
٢. تتفق وجهة نظر الدستور الأردني مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الحقوق الآتية للمرأة:
 - أ. حق المرأة في التعليم.
 - بـ. حق المرأة في إبداء رأيها.
 - جـ. حق المرأة في المساواة.
٣. يعتبر منصب القضاء حقاً من حقوق المرأة في تولي الوظائف العامة، ولكن هذا ليس على إطلاقه فتكون قاضية في غير الحدود والقصاص، وغير ذلك لا يجوز والله أعلم.
٤. يعتبر تولي المرأة منصب البرلمان والوزارة من حقوقها السياسية؛ لأنه ليس في نصوص الإسلام ويسلب المرأة أهليتها للعمل النبأي كتشريع ومراقبة.
٥. تتفق وجهة نظر قانون الضمان الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية في حق المرأة في الضمان الاجتماعي.
٦. تتفق وجهة نظر قانون العمل الأردني مع الشريعة الإسلامية في الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.
٧. تتفق وجهة نظر قانون العمل الأردني مع الشريعة الإسلامية في منع عمل المرأة في الوظائف التي لا تتفق وطبيعتها، كالعمل في المناجم والمحاجر وغيرها.

ثانياً: التوصيات:

١. سن التشريعات المناسبة لعمل النساء وتوفير الحماية القانونية لهن وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.
٢. النص على إجازة (عدة وفاة) في قانون العمل الأردني حيث أن القانون يخلو منها.
٣. إعطاء المرأة إجازة أمومة للتفريح للتربية أولادها بأجر كامل.
٤. تشجيع هذا النوع من الدراسات في مجال حقوق المرأة، والتشجيع على فتح تخصص (دراسات المرأة) كما في الجامعات الأخرى.
٥. العمل على زيادة وعي النساء بحقوقهن وفق رؤية إسلامية صحيحة وخاصة فيما يتعلق بحقوقهن السياسية.
٦. منح المرأة الحق في العمل لنصف الوقت بنصف الأجر، وهذا المنهج يكون اختيارياً للمرأة العاملة، فمن ت يريد أن تعمل لنصف الوقت بنصف الأجر فلها ذلك، ومن ت يريد أن تعمل كل الوقت بكامل الأجر فلها ذلك أيضاً.

وأخيراً، هذا ما نتمنى لك بحثه، فإن أصببت بذلك بعون الله وبحمده، وإن أخطأنا فمن نفسي، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأخر داعونا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الرقم	الأية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
.١	"ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"	١٩٥	البقرة	١١٥
.٢	"ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف..."	٢٢٨	البقرة	٥٠
.٣	"والوالدات يرضعن أولادهن"	٢٣٣	البقرة	١٣٢
.٤	"أن تضل إحداهما فتذكر الأخرى...."	٢٨٢	البقرة	٤٠٤٤
.٥	"لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"	٢٨٦	البقرة	١١٥
.٦	"وليس الذكر كالأنثى"	٣٦	آل عمران	١١٨
.٧	"فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم"	١٩٥	آل عمران	٩٥، ١٩
.٨	"ثُمَّ لِيَهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ....."	١	النساء	٩٥
.٩	"وَابْتَلُو الْيَتَامَىٰ"	٦	النساء	١٤٩
.١٠	"لِلرِّجَالِ نَصْبِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ"	٧	النساء	٩
.١١	"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ"	١١	النساء	٩
.١٢	"وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ..."	١٢	النساء	١٥٨
.١٣	"وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُلْطَارًا..."	٢٠	النساء	٨٤، ٥٧
.١٤	"وَلَا نَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.."	٢٩	النساء	٨
.١٥	"الرِّجَالُ نَصْبِيبُ مَا اكتَسَبُوا...."	٣٢	النساء	٢٦، ١٨، ٩، ١
.١٦	"الرِّجَالُ قَوْمَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ..."	٣٤	النساء	٥٧، ٣٨، ٢٤ ٧٤
.١٧	"وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالَحَاتِ..."	١٢٤	النساء	١٥
.١٨	"وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ"	٢	المائدة	١٤٧
.١٩	"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...."	٣٨	المائدة	٩٧
.٢٠	"وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ"	١١٩	الأعراف	١٨
.٢١	"وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضَهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ..."	٧٥	الأعراف	١٥٨
.٢٢	"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءِ بَعْضٍ"	٧١	التوبه	٦٨، ٥٣، ١٤ ٩٦، ٧٧

رقم الصفحة	السورة	رقمها	الأية	الرقم
١٥٦	الإسراء	٢٣	"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَاهُ..."	٢٣.
٥١	الإسراء	٧٠	"وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَى آدَمَ..."	٢٤.
١٩	الكهف	٣	"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ..."	٢٥.
٢٦	النور	٣١	"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..."	٢٦.
٧٨، ٥٢	النمل	٣٢	"يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ افْتُونِي فِي أَمْرِي..."	٢٧.
٧٨	القصص	١٢	"قَالَتْ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ..."	٢٨.
٣٠، ٢٨، ٢٤	القصص	٢٤-٢٣	"وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَدِينَ وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْةً مِنَ النَّاسِ"	٢٩.
٧٨	القصص	٢٦	"قَالَتْ لَهُ أَخْدَاهَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ..."	٣٠.
١٥٦	لقمان	١٤	"وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ بِوَالِدِيهِ..."	٣١.
٥٩، ٢٦، ٢٤ ٩٩، ٧٥	الأحزاب	٣٣	"وَقَرَنَ فِي بَيْوَتِكُنْ..."	٣٢.
١٠٥	الأحزاب	٣٤	"وَاذْكُرْنَ مَا يَتَلَقَّبُ فِي بَيْوَتِكُنْ..."	٣٣.
٧٥	الأحزاب	٥٣	"وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعِمًا..."	٣٤.
١٠٥	الزمر	٩	"قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ..."	٣٥.
٩٦	الحجرات	١٠	"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ..."	٣٦.
٥١، ١	الحجرات	١٣	"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ..."	٣٧.
٩٥	الذاريات	٥٦	"وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ..."	٣٨.
٨٤، ٧٨	المجادلة	٤-١	"لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ..."	٣٩.
٥٤	المتحنة	١٢	"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتِ..."	٤٠.
١٢٧	الطلاق	٦	"وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتِ حَمِيلْ..."	٤١.
١٣٢، ١٢٧	الطلاق	٦	"فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْتُمْ هُنَّ أَجْوَرُهُنْ"	٤٢.
١٥٠	الضحى	٢	"فَلَمَّا لَيَتِمْ فَلَأَنْتَهُرْ..."	٤٣.
١٠٥	العلق	٥-١	"إِنَّمَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ..."	٤٤.
٨	التكوير	٨	"وَإِذَا المَوْعِدَةَ سَلَّتْ"	٤٥.
١٥١	المعون	٢-١	"أَرَأَيْتَ الَّذِي يَكْذِبُ بِالْدِينِ فَذَلِكَ الَّذِي دَعَ الْيَتَمْ	٤٦.

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	ال الحديث	الرقم
٧٦ ، ٦٢	إذا كان امراؤكم شراركم	(١)
٢٠	أسرعken لحاقاً بي أطواوكن يداً	(٢)
١٠	أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً...	(٣)
١٠	إن الله حرم عليكم حقوق الأمهات....	(٤)
١٢٥	إن الله ووضع عن المسافر...	(٥)
١٢٧	إن لجسدي عليك حقاً...	(٦)
١٥٠	أنا وكامل اليتيم في الجنة...	(٧)
٢٢	انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة	(٨)
١٢٩	تخيروا لطفلكم...	(٩)
٢٠	تزوجلي الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك	(١٠)
١٦	ثلاثة لهم أجران	(١١)
١٢١	الحلال بين والحرام بين	(١٢)
١٢١	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك	(١٣)
٦٨	الدين النصيحة	(١٤)
١٥٤	الساعي على الأرملة والمسكين...	(١٥)
٢١	طلقت خالتى فارادت أن تجد نخلها....	(١٦)
٧٩ ، ٥٥	قد أجرنا من أجرت يا أم هانى	(١٧)
٣٥ ، ٢٥	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	(١٨)
١٠١ ، ١٠٠	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى	(١٩)
٦٦	كنا لا نعد النساء في الجاهلية شيئاً.....	(٢٠)
٩	لا تنكح الأئم حتى تستأمر	(٢١)
١٢١	لا ضرر ولا ضرار	(٢٢)
١٢٠	لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء....	(٢٣)
٧٥ ، ٦١ ، ٤١	لن يفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة	(٢٤)

رقم الصفحة	الحديث	الرقم
١٤٤	ليس منا من لم يرحم صغيرنا....	(٢٥)
٦٣	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء	(٢٦)
١٠٦	ما من مسلم تدرك له ابنتان	(٢٧)
١٤٤	من ترك مالاً فلورثه...	(٢٨)
١٠	من سره أن يبسط له في رزقه...	(٢٩)
١٠٦	من سلك طريقاً يلتمس به علمأ	(٣٠)
١٤٨	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله..	(٣١)
٥٦	للنساء شفائق الرجال	(٣٢)
٤١	ما رأيت من ناقصات عقل ودين	(٣٣)
٢٠	نهانا صلي الله عليه وسلم عن كسب الأمة	(٣٤)
٦٨	والذي نفسي بيده لتأمرين بالمعروف	(٣٥)
٥٦	والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب	(٣٦)
١١٥	ولا تكفوهم ما يغلوthem... .	(٣٧)

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم، إيناس، *رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية*، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
٣. أحمد، فؤاد عبد المنعم، *مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة*، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط.
٤. أنور، حافظ محمد، *ولادة المرأة في الفقه الإسلامي*، دار بلنسية للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٥. الانصاري، عبد الحميد إسماعيل، *الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)*، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الثانية.
٦. الأهواني، حسام الدين كمال، *أصول قانون التأمين الاجتماعي*، د.ط، دن، ١٩٩٣ م.
٧. البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل، *صحيح بخاري*، دار الأرقم بن الأرقم، دن.
٨. البدرى، إسماعيل، *نظام الوزارة في الدولة الإسلامية (دراسة مقارنة)*، دن، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م.
٩. بسيوني، عبد الغنى، *مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى*، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.
١٠. البقرى، أحمد ماهر، *العمل والقيم الخلقية في الإسلام*، المكتب الجامعى الحديث، الإسكندرية، د.ط، ١٩٩٨ م.
١١. بن زير، رمضان محمد، *حقوق الإنسان: دراسة مقارنة*، جامعة الناصر، ليبيا، د.ط.

١٢. بني أحمد، خالد، قانون الضمان الاجتماعي الأردني في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، سنة ١٩٩٩ م.
١٣. بني يونس، أسماء عبدالمطلب، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، رؤية شرعية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٢ م.
١٤. البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظم السياسي الإسلامي، الدار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧٩ م.
١٥. البهيفي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
١٦. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٩٧٨ م.
١٧. التل، سهير سلطى، مقدمات حول قضية المرأة والحركة النسائية في الأردن، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م.
١٨. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، السياسة الشرعية، إصلاح الراعي والرعية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
١٩. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
٢٠. جبار، سهام مهدي، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية، المكتبة العمرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.

٢١. الجراجرة، عيسى حسن، رياضة الإسلام وسبقه في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تطبيق تقرير حقوقهم الخاصة في الرعاية وال التربية، دار ابن رشد، عمان، د.ط، ١٩٩٨م.
٢٢. جرادات، صالح أحمد، حقوق المواطن الأردني، د.ن، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٣. الجمرى، عبد الأمير منصور، المرأة في ظل الإسلام، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٢٤. الجوير، إبراهيم بن مبارك، عمل المرأة في المنزل وخارجها، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٢٥. ابن حجر، أحمد بن علي بن العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٦م.
٢٦. الحجوبي، محمد، المرأة بين الشرع والقانون، دار الكتاب، المغرب، د.ط.
٢٧. أبو حمير، مجید محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٢٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٨م.
٢٩. الحصين، أحمد بن عبد العزيز، المرأة المسلمة أمام التحديات، دار المعارف الدولية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٠. الحمورى، عصام، الحماية القانونية للطفل العامل والمرأة العاملة في قانون العمل الأردني، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوطنية والدولية والسماوية، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٠١م.

- .٣١. ابن حنبل، أحمد بن هلال، مسند أحمد، دار الفكر، د.ط.
- .٣٢. الحياري، عادل، القانون الدستوري والنظم الدستوري الأردني، د.ن، د.ط، ١٩٧٢م.
- .٣٣. الخالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د.ط.
- .٣٤. الخالدي، محمود، نظام القضاء في الإسلام، د.ن، د.ط، ١٩٨٣م.
- .٣٥. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، حاشية الخرشي على مختصر سيدى خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- .٣٦. الخولي، البهبي، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الكويت، دار القلم، الطبعة الثالثة.
- .٣٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار الأرقام بن الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- .٣٨. الداودي، غالب علي، شرح قانون العمل الأردني، د.ن، ١٩٩٦م.
- .٣٩. الداودي، غالب، القانون الدولي الخاص الأردني، د.ن، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- .٤٠. الدريري، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، د.ن، دمشق، د.ط.
- .٤١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- .٤٢. ابن أبي الدم، شهاب الدين أبو إسحق إبراهيم بن عبد الله الهمذاني، أدب القضاء، تحقيق: محى الدين هلال السرحان، دار الإرشاد، بغداد، د.ط، ١٩٨٤م.
- .٤٣. رأفت، عادل، حقوق العمال وواجباتهم، د.ط، د.ن.

٤٤. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٤٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
٤٦. رواشدة، محمد أحمد، موقف الفقه والقانون الأردني من تقلد المرأة منصب القضاء، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة "رؤية شرعية" المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣م.
٤٧. رياض، فؤاد عبد المنعم، الجنسية المصرية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٩٠م.
٤٨. الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٩م.
٤٩. الزرقا، مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٥م.
٥٠. الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
٥١. الزعبي، أحمد حسن، الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٥٢. أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، د.ط.
٥٣. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٥٤. زيدان، عبد الكريم، الفرد والدولة، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، الطبعة الأولى.

٥٥. الزيدي، محمود داود، المرأة العربية والعمل، مجلة شؤون عربية، العدد ٨٦، سنة ١٩٩٦م، الصادرة عن الأمانة العامة بجامعة الدول العربية.
٥٦. السباعي، مصطفى، اشتراكية الإسلام، د.ن، د.ط.
٥٧. السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
٥٨. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن سهل، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.
٥٩. السعید، صادق مهدي، التأمينات الاجتماعية، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ١٩٨٠م.
٦٠. ابن سلام، أبو عبيد، كتاب الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٥م.
٦١. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن، تنوير الحواليك، شرح على موطن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
٦٢. الشاطبي، إسحاق بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق خالد عبد الفتاح شبل، مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٩٩.
٦٣. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٦٤. شخاترة، حسن إبراهيم، المرأة الأردنية حقائق وأرقام، د.ن، د.ط، ١٩٩٢م.
٦٥. شرار، نوال، دور المرأة المسلمة في صنع القرار، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي حول التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة، المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣م.

٦٦. الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مفني المحتاج في معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٧. شرط وظروف العمل العربية، مكتب العمل العربي، تونس، ١٩٩٢.
٦٨. الشعراوي، محمد متولي، الفتاوي، دار بوسالمة للطباعة والنشر، تونس، د.ط.
٦٩. الشعراوي، محمد متولي، مكانة المرأة في الإسلام، دار القلم، بيروت.
٧٠. أبو شقة، عبد الحليم محمد، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دراسة عن المرأة جامعة لتصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.
٧١. شلبي، رؤوف، استوصوا بالنساء خيراً، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط.
٧٢. شلتوت، محمود، الفتاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة، ١٩٧٥م.
٧٣. الشوابكة، جاسر منيزل، المرأة الأردنية ومهنة القضاء، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٧٤. الشوابكة، هيا حرب، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون الضمان الاجتماعي الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧م.
٧٥. الشواربي، عبد الحميد، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط.
٧٦. الشيرازي، أبو إسحاق، المهدب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الرحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٧. الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م.
٧٨. أبو صفيه، فخرى، القضاء في الإسلام، د.ط، د.ن.
٧٩. ابن عابدين، محمد أمين عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، د.ط.
٨٠. عارف، ناظم، مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل "دراسة مقارنة"، مجلة مؤتة للبحوث، العدد (١)، ١٩٩٦ م.
٨١. عامر، محمد علي، شرح قانون العمل الأردني، المركز القومي لنشر، إربد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
٨٢. عبد الرحمن، حاج أرمان بن حاج، الأحاديث الواردة في حقوق المرأة (جمعاً وتطبيقات ودراسة)، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣ م.
٨٣. عبد الكبير، عبد الباقي، حقوق المرأة السياسية واجبات لا حقوق: رؤية شرعية معاصرة، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربية المتعلقة بحقوق المرأة رؤية شرعية وقانونية المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣ م.
٨٤. عبد الغني، صلاح، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، د.ط.
٨٥. عبده، عيسى، العمل في الإسلام، دار المعرفة، د.ط.
٨٦. عبيدات، عوني محمد، شرح قانون الضمان الاجتماعي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
٨٧. العتر، نور الدين، ملخصاً عن المرأة، دار الفكر، سوريا، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨ م.
٨٨. العثوم، منصور إبراهيم، شرح قانون العمل الأردني، عمان، د.ن، د.ط، ١٩٩٢ م.

٨٩. عثمان، حسن محمد سليمان، الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١م.
٩٠. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الباجوبي، د.ط، دار الفكر، بيروت.
٩١. عزت، هبة رؤوف، المرأة والعمل السياسي "رؤية شرعية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندين، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٩٢. العقاد، عباس، المرأة في القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٦٩م.
٩٣. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
٩٤. علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩م.
٩٥. العمروسي، أنور، التشريع والقضاء في الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، ٢٠٠٠م.
٩٦. العمري، عيسى، عمل المرأة و موقف الإسلام منه، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التشريعات الأردنية والعربيّة المتعلقة بحقوق المرأة، رؤية شرعية وقانونية المنعقد في جامعة إربد الأهلية، ٢٠٠٣.
٩٧. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط.
٩٨. الغاوي، وهبي، المرأة المسلمة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة.
٩٩. الغزالى، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية بشارع محمد علي، عصير، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.

١٠٠. غزوی، محمد سلیم، الوجیز فی التنظیم السیاسی والدستوری للمملکة الأردنیة الهاشمية، د.ن، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
١٠١. أبو فارس، محمد، القضاء في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م.
١٠٢. أبو فارس، محمد، النظم السیاسی في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة السادسة، ١٩٨٦ م.
١٠٣. أبو فارس، محمد، حقوق المرأة والمدنیة والسياسیة في الإسلام، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
١٠٤. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ١٩٨٣ م.
١٠٥. الفجری، شوقي، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٠ م.
١٠٦. فهمي، محمد سيد، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية، والمعرفة الجامعية، مصر، ١٩٩٦ م.
١٠٧. القاضی، علي، وظيفة المرأة في المجتمع الإنساني، مؤسسة الشرق للعلاقات العامة للنشر والترجمة، قطر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤ م.
١٠٨. ابن قدامة، المغفی والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
١٠٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغفی، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.
١١٠. القدوسي، رحاب، حقوق المرأة في قانون العمل الأردني، الملتقى الإنساني لحقوق المرأة.

١١١. القرشي، باقر شريف، حقوق العامل في الإسلام، دار التعارف، ١٩٩٢ م.
١١٢. القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، دار التعاون للمطبوعات، سوريا، د.ط.
١١٣. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرفان، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
١١٤. القضاة، محمد طعمة، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، دار النفايس الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
١١٥. قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة السادسة، ١٩٦٤ م.
١١٦. قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٩٩٢ م.
١١٧. قويدر، إبراهيم، دراسات في أنظمة الضمان الاجتماعي، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩٢ م.
١١٨. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.
١١٩. كشاكلش، كريم، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧ م.
١٢٠. كشاكلش، كريم، نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي، دن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
١٢١. كمال، ارشيد مقابلة، العمل والأجور في الإسلام، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩١ م.

١٢٢. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويوني، سنن ابن ماجة بشرح الإمام أبو الحسن السندي، تحقيق: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٢٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٢٤. متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٨م.
١٢٥. محاسنة، نسرين، وضع المرأة في القوانين الأردنية، مجلة رسالة مجلس الأمة.
١٢٦. محمد، صلاح عبد الغني، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
١٢٧. محمود، عبد الغني، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
١٢٨. محمود، علي عبد الحليم، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
١٢٩. مدغمش، جمال، شرح قانون العمل، المركز الاستشاري القانوني، عمان، د.ط، ٢٠٠٣م.
١٣٠. مذكر، محمد سلام، الإسلام والأسرة في المجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.
١٣١. المرأة العربية الوضع القانوني والاجتماعي، دراسة ميدانية في ثمانية بلدان عربية ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٣٢. المرغيناني، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل، الهدایة شرح البدایة المبتدی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٣٣. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الأرقام بن الأرقام، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٣٤. المصري، منذر، التعليم والمرأة في الأردن، مجلة العمل، مجلة علمية تصدر عن وزارة العمل، الأردن، العدد ٧٤، السنة التاسعة عشرة، ١٩٩٦م.
١٣٥. معرية، زهيره عبد الحميد، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في الإسلام، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني لكلية البنات، جامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
١٣٦. مفتى، محمد أحمد، أركان وضمانات الحكم الإسلامي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٣٧. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د.ط.
١٣٨. منها، أميمة فؤاد، المرأة والوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، ١٩٨٤م.
١٣٩. المودوري، أبو الأعلى، تدوين الدستور الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.
١٤٠. الموصلبي، ابن مودود الحنفي، الاختيار لتحليل المختار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة.
١٤١. نجمة، حنان، الأحكام الخاصة بالمرأة في تشريعات العمل(بحث مقارن)، مجلة المحامون، العدد ٦، ١٩٩٦م.
١٤٢. نواب، عبد الرب، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٤٣. التوسي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٤. ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا، دار الكنوز الأردنية، د.ط.
١٤٥. أبو يحيى، محمد حسن، اقتصادنا في ضوء الكتاب والسنّة، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
١٤٦. أبو يحيى، محمد حسن، حقوق المرأة في الإسلام والقانون الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، المنعقد في جامعة اليرموك، إربد، ٢٠٠١م.
- الدستور الأردني.
- قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م.
- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١م.

Abstract

Bani Younis, Khawla Mubarak. (2003) "Woman Rights in Jordanian Constitution, Work and Social Security Law Compared with the Islamic Fiqheh. Supervisor Dr. Mostfa Al-Gdah, and Dr. Krim Kshakesh.

This study investigated the woman's rights in the Jordanian constitution, work and social security law compared with the Islamic fiqheh, where the first chapter was devoted for the woman's rights in the Jordanian constitution. Where the study focus was upon the legitimacy of holding public jobs as judicial parliament, ministry by women, in addition to her right in equality and freedom of opinion, then this was compared to Islamic Shariah, whereas the second chapter was about woman's rights in the work and the social security laws, where the study was about the rights assigned to the woman in the Jordanian work law as compared to Islamic fiqheh as well as woman's rights in the social security law.

Based on this research the following results were attained:

- The woman has the right to perform any job that matches her nature, provided her commitment with Islamic traditions and the conditions to work outdoors.
- There is a consistency between the Jordanian work law and Islamic Shariah regarding the following rights:
 - her right of education.
 - Her right to express her opinions.
 - Her right of equal treatment.
- Judiciary position is one of the woman's right to hold public positions, but this is not in absolute terms where she can be a judge for Al-Hodod and al-ghasas, otherwise she is not allowed.

- Woman's right it in being a parliament member or minister, is reserved, and its one of her political right, because it is not mentioned in the Islamic text, and it denies her ability and qualification to work as legislature or monitoring.
- There is a consistency between the social security law view and Islamic Shariah regarding her right in the social security.
- Jordanian work law is consistent with Islamic Shariah regarding the right reserved by this law.
- Jordanian work law is consistent with Islamic Shariah regarding inhabiting the woman from working in jobs that do not fit with her nature, such as mining and rock abstractors and others.